الجمهـورية الجـزائـرية الديمقراطية الشعـبية
وزارة التعلـيم العـالي و البحث العلمي
جـامعة الدكـتور" الطاهر مولاي" بسعيدة
كلية الحقـوق
شعبـة العلـوم القانونيـة والإداريـة

مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

عنـوان المذكرة :

جريمة الإرهاب بين القانون الداخلي والقانون الدولي

من إعـداد الطالبتان:
- نكـروف وهيبة
- مخفـي نصـيرة

تحت إشراف الأستاذ المحترم:
§ خنفوسي عبد العزيز §

دفعـــــة ✵ 2010-2009 ✵

خطة المذكرة

-اهداء
-كلمة شكر وعرفان
-المقدمة

المبحث التمهيدي: الجريمة الإرهابية عبر التاريخ

المطلب الأوّل:التطور التاريخي للجريمة الإرهابية.

الفرع الأوّل: الإرهاب في العصور القديمة.

الفرع الثاني:الإرهاب في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة.

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأوّل: تعريف جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:صور الإرهاب في الإسلام

الفرع الثالث:موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإرهاب.

الفصل الأوّل:جريمة الإرهاب في القانون الجزائري

المبحث الأوّل:ماهية الجريمة الإرهابية.

المطلب الأوّل:تعريف الجريمة الإرهابية

الفرع الأول:مصطلح الإرهاب ووصفه كجريمة.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القوانين الوضعية.

الفرع الثالث:تمييز الإرهاب عن بعض التعريفات المشابهة له.

المطلب الثاني:خصائص وأشكال الإرهاب ووسائله.

الفرع الأوّل:خصائص الجريمة الإرهابية

الفرع الثاني:أشكال الجريمة الإرهابية

الفرع الثالث: وسائل الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث:أسباب وأهداف الجريمة وآثارها

الفرع الأوّل:أسباب الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني:أهداف الجريمة الإرهابية.

الفرع الثالث:آثار الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني:الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

المطلب الأوّل:تطور و مفهوم جريمة الإرهاب في الجزائر

الفرع الأوّل:التطور التاريخي لجريمة الإرهاب.

الفرع الثاني:مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني:الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية و التبعية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية.

المطلب الثالث: نماذج من جرائم الإرهاب في الجزائري.

الفصل الثاني: جريمة الإرهاب في القانون الدولي.

المبحث الأوّل: ماهية جريمة الإرهاب الدولي و المسؤولية الجنائية الدولية لها.

المطلب الأوّل: تعريف القانون الدولي لجريمة الإرهاب الدولي.

الفرع الأوّل: تعريف المنظمات الدولية لجريمة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية لجريمة الإرهاب الدولي.

البند الثالث: جامعة الدول العربية.

المطلب الثاني: المجهودات الفقهية الدبلوماسية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي.

الفرع الأوّل: الجهود الفقهية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: المجهودات الدبلوماسية للدول في تعريف جريمة الإرهاب الدولي.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدول

الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني: مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية للدول.

الفرع الثالث: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للدول.

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية للحد من جريمة الإرهاب و مكافحته.

المطلب الأوّل: أساس الالتزام الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الأوّل: مبدأ المساواة في السيادة.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل.

الفرع الثالث: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الأوّل: التجريم الدولي لبعض الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: دور الأشخاص الدولية في مكافحة الإرهاب.

الفرع الثالث: المساعدة القضائية من أجل مكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: نماذج من الإرهاب الدولي.

الفرع الأوّل: الإرهاب الإسرائيلي.

الفرع الثاني: إرهاب حكومة طالبان في أفغانستان.

الفرع الثالث: العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

المقـــــدمة

لقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أعمال العنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب و الفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة. حيث تعد ظاهرة العنف عند بعض الأفراد واحدة من طباعهم الغريزية و عند البعض الآخر طبيعة مكتسبة تفرضها عليهم الظروف و البيئة المحيطة بهم، على ذلك لا يمكن القول إن هذه الظاهرة حديثة النشأة ، بل كانت السمة المميزة للمجتمعات الدولية .وتطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع و التكنولوجيا و قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية، و شهد القرن العشرون العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خلفت وراءها خسائر فادحة.

بيد أنه في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد و الجماعات فحسب، بل أصبح سلاحا تستخدمه الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية.

وارتكاب جرائم الإرهاب لم يعد قاصرا على الدول بعينها ، بل ارتكاب جرائم الإرهاب ضد غيرها من الدول بهدف السيطرة عليها و إخضاعها لإرادتها و توجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها و أطماعها.

- إن البحث في موضوع الجريمة الإرهابية يكتسب أهمية خاصة نظرا لما يلي:

❖ أن مصطلح الجريمة الإرهابية على الصعيدين الداخلي و الخارجي من المصطلحات الحديثة، و بطبيعة الحال لم يحظ بالبحث ..... الكافيين ، مما جعله مصطلحا غامضا و مشوشا و غير محدد المعالم ، الأمر الذي يتطلب التوقف عند هذا المصطلح و دراسته و تحليله و تحديد معالمه.

❖ تزايد جرائم إرهاب الدولة في الآونة الأخيرة و انتشارها في شتى أنحاء العالم بشكل لم يسبق له مثال ، فلا يكاد يمر يوم إلّا و تطالعنا وكالات الأنباء عن سقوط ضحايا هنا و هناك نتيجة لأعمال إرهابية مروعة لا يقتصر تأثيرها على ضحاياها المباشرين فقط ، بل يمتد ليصيب العديد من الأشخاص الأبرياء ، فقد أصبح من الضروري الوقوف على أسباب هذه الظاهرة و بحث كافة الوسائل الممكنة لمكافحتها .

❖ أصبح العالم الآن مثل القرية الصغيرة نتيجة للتقدم الهائل في وسائل المواصلات و الاتصال و الإعلام، و ثار بالإمكان نقل الحدث لحظة وقوعه في أي مكان بالصوت و الصورة لكافة أنحاء العالم ، ومن ثم فإن الأعمال الإرهابية التي يتم ارتكابها ضد أي دولة تؤثر سلبا على حركة الطيران و السياحة و الاستثمار و تداول الأموال و التبادل التجاري و غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي في العالم بأسره ، ولعل أبرز مثال على ذلك الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11.

اتجاه معظم دول العالم في الوقت الحاضر نحو التكتلات الاقتصادية ، مما أدى إلى تشابك مصالح الدول و تداخلها بشكل غير مسبوق، و أصبح هناك صراع مرير بين كافة الدول من أجل تحقيق أهدافها و مصالحها الاقتصادية ، بالإضافة إلى أن الدول العربية الإسلامية قد أصبحت في الآونة الأخيرة هدفا رئيسيا للأعمال الإرهابية من قبل الدول الكبرى تحت شعارات و ادعاءات مزيفة كمكافحة الإرهاب و نزع أسلحة الدمار الشامل و الدفاع الشرعي...إلخ.

- إن هذا البحث يهدف بصفة أساسية إلى ما يلي:

- محاولة وضع تعريف واضح و محدد للجريمة الإرهابية بصفة عامة و إرهاب الدولة بصفة خاصة.
- التأكيد على ضرورة التزام الأفراد و كافة الدول بنيل كل ما في وسعهم لمنع و مكافحة جرائم الإرهاب.
- التأكيد على أهمية مسائلة الأفراد و الدول مدنيا و جنائيا عن الأعمال الإرهابية . و ضرورة وضع قواعد قانونية دولية لتفعيل هذه المسائلة.
- التنبيه و التأكيد على أن مكافحة الجرائم الإرهابية لن تؤتي ثمارها كاملو إلّا بالقضاء على المسببات الحقيقية لهذه الجريمة .

و من ثم فإن الأشكال الذي واجهناه في هذه البحث هو وضع تعريف محدد و موحد قانونا للجريمة الإرهابية سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي , إضافة إلى المسؤولية الناجمة عن هذه الأعمال,فالسؤال الجدير بالطرح

- ✓ ماهو مفهوم الجريمة الإرهابية؟
- ✓ ماهي الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة؟
- ✓ ماهي أسبابها , وسبل مكافحتها؟

لقد حاولنا عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة و متوازنة تكفل تغطية جميع جوانبه، لذا فقد مهدنا للموضوع بمبحث تمهيدي تناولنا فيه التطور التاريخي للجريمة الإرهابية ثم قسمنا البحث على فصلين:

- **الفصل الأول:** الجريمة الإرهابية في القانون الداخلي.
- **الفصل الثاني:** الجريمة الإرهابية في القانون الدولي.

المبحث التمهيدي: الجريمة الإرهابية عبر التاريخ

لقد عرف المجتمع ظاهرة الإرهاب مند أمد بعيد، حيث تطور مع تطور العلاقات الاجتماعية المختلفة إلا أنه لم يكن له نفس الخطورة التي يعرف بها اليوم وإذا كان البعض قد جرى على ربط ظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 بسقوط الملك لويسي سادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي إلا أنه يلاحظ وقوع العديد من الاعتداءات الإرهابية قبل ذلك ، والتي تمثلت في صورة القتل والتعذيب وتقييد الحريات بهدف سياسي[1].
ويمكن معالجة التطور التاريخي لهذه الظاهرة في مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: تطور التاريخي لجريمة الإرهاب.

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تطور التاريخي لجريمة الإرهاب.

الإرهاب ظاهرة اجتماعية معقدة ومركبة تمتد جذورها في التاريخ لزمن بعيد وأخذ يتطور يوما بعد يوما وعصرا بعد عصر إلى أن أصبح اليوم من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهدد العالم كله شماله وجنوبه ، شرقه وغربه على اختلاف مصالحه لذلك رأينا أن ننظر في جذوره الأولى ثم بعد ذلك تطوره الذي ظهر من مجرد الحركات الفردية العفوية إلى منظمات سرية وعلمية وتمارس نشاطها في أكثر من مائة وعشرون دولة من دول العالم[2]، ويمكن معالجة التطور التاريخي في ثلاث فروع وهي كالأتي:

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة.

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة.

الفرع الأول: الإرهاب في العصور القديمة:

لقد عرفت البشرية العنف والإرهاب منذ القدم، حيث صاحبت تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية، وقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر عام 1198 قبل الميلاد وأطلقوا عليه اسم "جريمة المرهبين"، حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرف بمؤامرة "الجريمة الكبرى"[3]، كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت أصناف عديدة من الإرهاب الذي انعكس بعد زوالها على الحضارات المسيحية، والفرق والأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ، فضلا على القرون الوسطى قد شهدت أبشع وأشد أنواع البطش والعنف ، متمثلة محاكم التفتيش التي أنشأت بغرض الانتقام لتوقيع عقوبات متنوعة مثل الإعدام أو مصادرة الأموال[4]

البند الأول: العصر الفرعوني

لقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب الحالي، ولكن رغم ذلك أسبابه ودوافعه واحدة فهي إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة عن الحكم أو سببها اتجاهات دينية أو إيديولوجية تحاول الوصول إلى مبادئها مهما كان الغرض.
وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صورة الاغتيالات في الغالب، والأكثر من ذلك أن البعض قد اعتبر أن هجمات قبائل"الميكسوس" على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية وذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من الفرق الشديد [5].

---

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية:2005، ص:01
[2]- أنظر: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص:19
[3]- أنظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة العارف، الإسكندرية2003، ص:8
[4]- أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص:21.
[5]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص:3

البند الثاني: العصر الروماني.

وقد تضمن القانون المعروف باسم "قانون جوليا"جرائم الاعتداءات ضد روما أو ضد الملك، واعتبروها من الكبائر ، حيث عاقب عليها بالإعدام، أو بالحرمان من الماء وكما نص قانون "كور نيليا" أيضا على هذه الجرائم ، الذي أطلق القانون الروماني عليها تعبيرا "الجرائم المساس بالعظمة" واعتبر مرتكبو هذه الجرائم أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، أما في العهد الإمبراطوري ، فقد حدث تغيير في فلسفة المعاقبة على الجرائم"المساس بالعظمة" حيث أصبحت المصلحة المحمية بالعقاب تتجسد في حماية الإمبراطورية بصفة تجسيد الدولة ، وأضحت النصوص العقابية تحمي شخصه وسلطاته، وأصبحت نصوص المعاقبة على هذه الجرائم وسيلة للقضاء على ما يهدد الإمبراطور وسلطاته، ، ولذلك لم تعد المعاقبة مقصورة على الأفعال، بل امتدت لتشمل الكتابات والأقوال والأفكار، حيث شددت العقوبة المقررة لهذه الجرائم متمثلة في الإعدام حرقا أو بالإلقاء إلى الوحوش المفترسة[6].

الفرع الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى.

إن العلاقات الاجتماعية بين البشر لا تظل ثابتة وإنما تتغير وتتبدل وتصبح أكثر تنظيما عن ذي قبل ، حيث أن العنف أحد أهم هذه العلاقات الاجتماعية فإنه هو الأخر قد تطور وأصبح أكثر خطورة عما كان عليه من قبل فأصبح له أهداف وأغراضه تحركه، وفلسفات ومبادئ تحكمه والإرهاب كمظهر من مظاهر العنف وتطور في العصور الوسطى عما كان عليه في العصور القديمة[7].

البند الأول: الإرهاب عند شعوب الغرب.

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية، ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الانتشار شرقا وغربا وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية اتخذتها عقيدة راسخة لها كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش.

ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في اسبانيا يفوق كل الوصف، إذ أنه وبعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد، وإزاء رفض المسلمين لهذا الأمر ، وقد تم تقديمهم للمحاكم التفتيش وقد قضت بالموت حرقا على معظمهم ومات من تبقى منهم في السجون تحت وطأة التعذيب [8].

---

[6]- أنظر: محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب ، د.ط ، دار الفكر العربي، القاهرة1995، ص:11.10.

[7]- أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص:21.

المبحث الثاني: الإرهاب عند شعوب الشرق.

لم تسلم شعوب الشرق هي الأخرى من الجماعات والاعتداءات الإرهابية حيث ظهرت جماعة "الحشاشين"وهي حركة وقد تمسكت هذه الجماعة بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتي كانت تخالف معتقدات وتعاليم الحكام في ذلك الوقت ومن ثمة فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة عن طريق استخدام الإرهاب ضد الحكام ، والذي تجسد أبرز مظهر له في الاغتيال السياسي[9].

المبحث الثالث: الإرهاب في العصر الحديث

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام1789، حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد الشعب ، أو تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام من أجل الحرية وإسقاط الأنظمة الاستبدادية[10].

وإذا كان الإرهاب الثوري هو أحد علامات الثورة الفرنسية ، إلا أن هذا الإرهاب قد تغير فيما بعد حيث شهدت فرنسا أنواعا أخرى من الإرهاب يمكن التمييز من خلالها بين الإرهاب الانفصالي الذي يهدف إلى استقلال إقليم معين، والإرهاب العقائدي وذلك بما يشمله من إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، وكذا الإرهاب الأجنبي[11].

وقد شهدت مختلف الدول في العالم أنماط متعددة من الإرهاب المماثل بالإرهاب في فرنسا ومنها مصر، حيث واجهت هذه الأخيرة شأنها في ذلك شأن دول العالم موجات عنيفة وجسيمة من الإرهاب ، هذه الظاهرة التي لم تعرف فقط في فترة السبعينات، بل إلى جذور قديمة واكبت الحياة السياسية في مصر عبر عصورها المختلفة، وقد اتخذت ظاهرة الإرهاب في مصر بعد دينيا، حيث تستر الإرهاب بعبادة الدين ليطرح فكرا خاصا يقوم في مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية[12] .

ومن أجل تحقيق الهدف ، تعرضت مصر للعديد من الأعمال والاعتداءات الإرهابية أهمها الاغتيالات ، كاغتيال أحمد ماهر، محمود فهمي والمستشار الخازن دار، خلال فترة الأربعينات، وذلك باعتباره أحد رموز السلطة التي تعرف مبادئ الجماعات المتطرفة فضلا عن حادث الفنية العسكرية سنة197

الذي قامت به جماعة "شباب محمد" وكذا حادث اختطاف وقتل "الشيخ محمد حسن الذهبي" وزير الأوقاف الأسبق عام 1977.

واغتيال الرئيس "وأنور السادات" 1981 في حادثة المنصة ، كما تلتها مجموعات متنوعة من الأعمال الإرهابية كمحاولة اغتيال الرئيس"مبارك" في أديس أبابا عام 1995 وغيرها كثير.

أما في الجزائر فلقد شهد العالم الإسلامي في بادايات الثمانينات دفعا حيويا وازدياد ملحوظ واحتضنت الجامعة المركزية بالعاصمة عام 1982 اجتماعا لعدد كبير من الدعاة المعروفين وجهوا من خلال رسالة إلى الرئيس الجزائري "بن جديد" والذي استقال في 1992/01/11، مما أدى إلى بروز منهجية العمل المسلح ويمثل"مصطفى بوعلي" أحد نماذجه حيث قام بعمليات مسلحة إلى أن قتل في كمين عام 1987.

بيد أن العمل الإسلامي انتقل إلى مرحلة مختلفة في طبيعتها من ظهور إرهاصات الانتخابات ، وقد انتحت التحولات السياسية عدة حركات إسلامية تباينت في تقرير كيفية التعامل مع الواقع الجديد، حيث استطاعت الجبهة الإسلامية للأنقاض اجتياح الانتخابات البلدية والفوز الكاسح بمقاعد البرلمان عام1991، الأمر الذي أدى إلى تدخل الجيش1992 وإلغاء الانتخابات، واعتقال قيادات الجبهة والعودة إلى خيار عسكري في الحكم والتسلط، مما قاد إلى دوامة العنف الرهيب[13].

ومنذ 1992 تم التركيز على المناطق الشمالية المجاورة للعاصمة والمناطق الحضرية الكبرى، من طرف مختلف الجماعات الإرهابية والتي ركزت ضرب الأشخاص الذي يملكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسلطة كرجال السياسة ومصالح الأمن والصحافيين وقد ولدت"ألجيا" منذ أكتوبر 1991 بعد العصيان المدني الذي عرفته الجزائر بعد الانتخابات، التي حاولت وضع إستراتيجية للحصول على أكبر صدى إعلامي دولي وتجنيد أكبر عدد من الإرهاب، وخلال سنة1993 تم استهداف الرعايا الأجانب لحمل الدول الأجنبية على محب إعانتها واستثماراتها الاقتصادية من الجزائر بغية عزلها عن العالم الخارجي كما تم تنفيذ مجازر في حق المدنيين سنة1995.

---

[1]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص:05

[2] -أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص:24

[3]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص، ص:11،5

[4]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص، ص:11،5

[13]- أنظر: عصام عبد الفتاح، المرجع السابق،ص:11

وبالرغم من إعلان ميثاق الوئام المدني في جانفي2001 إلا أنه قد بقيت ثلاثة جماعات تواصل نشاطها الإرهابي، والتي ركزت عل استهداف المدنيين في مجازر شنيعة خاصة في العاصمة، غليزان معتمدة في ذلك على نصب الكمائن والحواجز المزيفة[14].

من خلال ما سبق يتضح أن الأعمال الإرهابية ليست وليدة عصر نابل نغوص في عمق التاريخ، حيث أن الأعمال الترويج والإفراغ والترهيب التي ترتكبها جماعة أو أفراد ضد مجموعة أخرى أو كيان أخر، عرفتها البشرية مند القدم، وقد تكون منطلقات الأعمال الإرهابية غالبا دينية أو سياسية أو إيديولوجية أو اجتماعية أو اقتصادية[15].

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام في أصالة سلمه بدليل الآية لقوله تعالى:"يا أيها الذين أمنوا أدخلوا في السلم كافة" سورة البقرة الأية208، لبريء شرعا وعرفا من تفسير"الإرهاب"بالعنف وما في معناه من كل ما جاءت بتفسير مفاهيم إفرنجية يهودية قديما وحديثا، بل معناه في الإسلام لا يخرج عن معناه اللغوية الدال على الخوف ومشتقاته، وهذا المعنى ثابت لا يتغير في كتاب الله: قاموس الإسلام والمسلمين ، قال عز من قائل:«إنما هو إله واحد فإياي فارهبوني أي فخافوني،ولا تخافوا غيري فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه و قال ،"واعذلوهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ، ولا تعلمونهم، الله يعلمهم»[16]، فقد دلت هذه الآيات وأمثالها على أ، لفظي"الرهب، والإرهاب" معناهما: الخوف من الله والإخافة لمن عصاه وعاداه ،ة ولم يكن الإرهاب في أصل معناه صفة للمسلمين يرهبون به غيرهم، إلا في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذن فوصف الإسلام بوصفة الإرهاب المبتدع المفهوم، ما هو إلا وصف مغرض أتيم، مخالف لما جاء به دين الإسلام الحنيف من أمن وسلم وهدى ورحمة[17].

فالإرهاب في الشريعة الإسلامية جوهرة العنف باستخدام وسائل من شأنها إلحاق الضرر بالنفس وما دونها أو بالمال أو بالعرض، غير أنه ينبغي أن يفهم باعتباره يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثر على جسم المعني عليه وتلحق به الأذى كما يتحقق بالقول والتهديد وبالترك والمنع.

وهكذا نجد تقاربا كبيرا ما بين المفهوم الحديث للإرهاب والحرابة وبالتالي تكون المواجهة التشريعية فعالة يجب أن يعلم أفراد المجتمع باتفاقها مع ؟أحكام الشريعة الإسلامية [18].

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

الإرهاب لغة: يعبر عن معاني عديدة- منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى:«يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون»، ومنها : الرعب والخوف مثل قوله عز وجل: «قال ألقوا فلما سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم».

التطرف لغة: في معناه اللغوي هو مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور والتطرف أيضا هو لزوم طرف في مواجهة طرف آخر ، والمتطرف هو من يلزم اتجاها معاكسا نقيضا لخصم حقيقي متوهم، موجود في الواقع أو الخيال كما أن المتطرف تنطلق إدراكا ته للظواهر في سياق تطرفي بمعنى أنه يدركها في علاقاتها التطرفية أو المتطرفة[19].

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها – رهب- بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوي: إن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الإرهاب Terreur في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية، إذ يعبر عن حركة من الجس تفزع الغير manifestation du corpsوانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة[20] .

الإسلام والتطرف والإرهاب:

الغلو في الدين الإسلامي والتطرف في التطبيق ما يعتقد الإنسان أنه من بين أحكامه في مواجهة المجتمع بوجه عام يرجع إلى عصر الرسالة.

---

[14]- أنظر: تقرير المخابرات الفرنسية حول الإرهاب في الجزائر، منشور في جريدة النهار،2008.

[15]- أنظر: حسين شبلي، الشرطة، محلية تصدر عن مديرية الأمن ، فيفري 2005 العدد75،ص:36.

[16]- -سورة الأنفال الآية:60

[17]- أنظر: حماد كمال- الإسلام والتطرف-رقم: 340-341-21-01: 1997، ص:85.

[18]- انظر :أبو الوفا محمد ابوالوفا ا، التأصيل الشرعي والقانون لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيميا وترويجيا، د.ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص:47

[19]- انظر: محمود صالح العادلي، أستاذ القانون الجنائي المساعد، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي 30شارع سويتر-الإسكندرية2005، ص:27.

[20]- انظر:محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص،ص:28-29.

فقد روى عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعضهم لا أتزوج، وقال بعضهم أصلي ولا أنام، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « مابال أقوام قالو كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن منعي ليس مني» .

هذا ولم يقتصر التطرف والغلو في أحكام الدين في مواجهة المجتمع الإسلامي بصفة عامة ، بل امتد أيضا إلى نظام السلطة الحاكمة في هذا المجتمع بصفة خاصة، وقد ظهر ذلك جليا في الخلاف الذي ظهر عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حول قضية الحكم والسلطة، أي حول «الإمامة» الأمر الذي دفع الشهر متنافي إلى القول بأنه«ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل حول الإمامة في كل زمان ومكان».

وقد بلغ التطرف ذروته بمقتل عثمان والإمام علي رضي الله عنهما على يد الخوارج، وأخذت حركة التطرف في خفوت وخفية إلى أن عاودت الظهور في العشرينيات من هذا القرن.

ولا مراء في أن جوهر الإسلام يقوم على الاعتدال وعدم الغلو ففي الحديث سالف الذكر، ما يدل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لأن إجهاد النفس فيها، والتشديد عليها يسفر عن ترك الجميع، والدين يسر والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير وعدم التنفير[21].

وقد بين الله عز وجل أن التيسير أساس عام لكافة أحكام الشريعة السمحة إذ يقول سبحانه وتعالى: «مايريد الله ليجعل عليكم من حرج». الآية المائدة6، «وما جعل عليكم في الدين عن حرج» الآية78 الحج،« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » الآية185 البقرة.

«يريد الله أن يخفف عنكم» الآية28 النساء،« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »الآية 286 البقرة.

هذا وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إنما[22].

* الشريعة الإسلامية الغراء عالمية، وصالحة لكل زمان ومكان والدليل على ذلك وجود أحكامها عملا وتطبيقا لدى قوانين وتشريعات دول لا تعتنق الإسلام لذلك فإن كافة الاختلافات الفقهية في كافة القضايا الخلافية دائما ما تجد لها حلا مناسبا في الفقه الإسلامي، ولذلك فإن تعريف الإرهاب «الحرابة» له مفهوم وتعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي وذلك منذ حوالي 1420 عاما مضت، حيث إنها جريمة ومعاقبا عليها في باب«الحرابة» والإرهاب «الحرابة» إذا كان تعريفه في القوانين الوضعية ينصرف إلى استخدام طرق عنيفة أو تهديد باستخدامها مما ينتج عنه رعب وفزع شديدين لدى الناس ، فإن ذلك أيضا موجود في الحرابة التي عرفها الفقهاء على النحو الآتي:

لفظ «المحاربة» في الفقه الإسلامي مستمد من قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا.....»

وتعني إعلان الحرب على أمن جماعة المسلمين ومن يفعل ذلك فإنه يحارب الله ورسوله لأنهم يحاربون شرع الله عز وجل ورسالته التي بعث بها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وتعبير«المحاربة» مجازي وليس حقيقة لأن محاربة الله عز وجل مستحيلة في حقه[23].

تسمى الحرابة في الفقه الإسلامي بقطع الطريق وهي خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لأحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث، والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون، ولافرق بين أن تحدث الحرابة بفعل جماعة مسلمة أو ذمية، أو معاهدة، أو حتى من الحربين طالما وقعت داخل حدود دار الإسلام[24].

ولقد تناول فقهاء الإسلام تعريف الحرابة على النحو الآتي:

- ذهب الفقهاء الحنفية إلى أن الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة، أو من فرد واحد له شوكة، وقوة قطع ، وسواء كان هذا القطع سلاح، أو ما يعد في حكمه من عصى أو حجارة وسواء كان مباشرة فعل القطع قد وقع من الكل أو من البعض بمساندة البعض الآخر[25].

- ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن المحارب هو (المشهر للسلاح بقصد السلب سواء كان في مصر أو فيفاء، شركة أم بمفردة ذكر أم أنثى) وهم يرون أنه إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي أخرجوا منها فهم محاربون وسندهم في ذلك عموم نص الآية القرآنية الكريمة التي جرمت الحرابة حيث أنها لم تقيد أو تخصص من عموم الألفاظ الواردة في صلب الآيتين33، 34 من سورة المائدة.

---

[21]- انظر:. محمود صالح العادلي، المرجع نفسه ص30،31

[22]- انظر:محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص31-32

[23] - انظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص53.54

[24]- انظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ص:54

[25]- انظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص: 54-55

- أما الشافعية فيعرفون قاطع الطريق بأنه(الملتزم المخيف الذي يقاوم من يبرز له من البعد عن الخوف، أو هو كل مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد ملتزم بأحكام الإسلام ، مكلف ، له شوكة يتعرض للغير لأخذ ماله مع بعد المجني عليه عن الغوث).

- أما الحنابلة يعرفون قطع الطريق بأنهم (المكلفون الملتزمون الذين يتعرضون للناس بالسلاح، ولو كان عصى، أو حجر في صحراء، أو بنيان فيغصبونهم مالا محترما متقوما مجاهرة)[26].

- وبذلك يتضح أن تعريف الحنابلة يقترب من تعريف المالكية لها فهم لا يشترطون أن تقع الحرابة في مكان محدد أو سلاح محدد فلا يفرقون بين المصر والصحراء والحجر، والعصي، أو شيء يقوم مقام السلاح بشرط أن يقع فعل الحرابة مجاهرة وعلانية، وهذا بسبب تشديد الشارع سبحانه وتعالى العقاب على هذه الجريمة لأنها تتضمن ثلاثة معاني مختلفة فهي تمرد على الولاية العامة للإمام وخروج على الحاكم، ومجاهرة بالمعصية[27] .

- أما الظاهرية فيعرفون المحارب بأنه(المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء وقع فعل الإخافة في مصر أو فلاة من جماعة أو فر له شوكة سلاح أو بدونه).

- من جماع ما تقدم يمكن أن تتكون للحرابة أربعة حالات وهي:

1- الخروج لأخذ المال المسلمين على سبيل المغالبة فلم يأخذ مالا ولم يقتل أحد إلا أنه لأخاف الطريق.

2 - الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا.

3- الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فلم يأخذ مالا وقتل أحد.

4- الخروج لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة فأخذ مالا وقتل أحد[28].

وفي ختام عرض تعريف الحرابة أو الإرهاب في الإسلام يعرض لإشكالية أثارها الفقهاء المسلمين تتعلق ببسط آية الحرابة: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض».

على عدة جرائم أخرى مثل القتل، السرقة ، الزنا، وإهلاك الحرث والنسل على أساس أنها كلها تعد قبيل الإفساد في الأرض، ولكن البعض الآخر من الفقهاء المسلمين قد رفض الأخذ بهذا القول ، وقالوا إن هذه الجرائم سالفة الذكر لها عقوبات محددة في الإسلام تختلف عن عقوبة الحرابة فالقتل عقوبة القتل قصاصا والسرقة عقوبتها القطع، والزنا عقوبته الجاد وهي جميعا من جرائم الحدود، أما الجرائم التي لم ينزل فيها حد فيحق للحاكم تعزيز الجناة حسب كل حالة على حدة كما أن هذه الجرائم التي يراد إلحاقها بالحرابة ترتكب في خفاء، ولا مجاهرة فيها ولا يشكلون مرتكبوها عصابات لارتكابها حتى تكون لهم شوكة ومنعة من الحاكم على عكس الوضع في الحرابة[29].

الفرع الثاني: صور الإرهاب في الإسلام.

عرف التاريخ الإسلامي صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها أشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية ونجد أن من المناسب البحث في مضمون هاتين الجريمتين.

البند الأول: جريمة البغي.

جريمة البغي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناء على التأويل السائغ والتأويل السائغ يقابله في القانون الباعث السياسي فالتأويل قد يكون سائغا وقد يكون فاسدا، وكذلك الباعث قد يكون دنيئا وقد يكون شريفا.

وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة وأوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام جائرا أما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لأن فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم إلى شهدهم لذلك لا يجب قتالهم إلا إذا بدئوا القتال.

مصداقا لقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون».

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الخروج بقصد عزل الإمام غير العادل ومن تم تقترب هذه الجريمة من الجريمة السياسية في القانون الوضعي مما يستدعي تخفيف العقاب فيها والامتناع عن تسليم مرتكبيها.

وهو ما استدعى الفقهاء المسلمين إلى تعريف البغاة بأنهم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فلو خرجوا بحق فليسوا بغاة بينما ذهب آخرون إلى القول بأنهم هم الخارجون على إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكة[30] .

---

[26]- انظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ص:55-56

[27] -انظر:. منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ،ص:56.

[28]- انظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص:56-57.

[1]- انظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ، ص:57

[30] - انظر: ليلور رافي، الإرهاب والمقاومة في القانون الشريعة الإسلامية، كلية القانون جامعة القادسية

ومن تم لا يمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي وإن كان لبعض مرتكبيها أرائهم وتأويلاتهم فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وترويعهم لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصة إذا ما اتخذ عملهم بعد دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائر.

البند الثاني: جريمة الحرابة

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم:«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي طي الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرا عليهم فعلموا أن الله غفور رحيم ».

والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب، ولهذا الفعل معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصوه كما يأتي الحرب معنى السلب.

وفي اصطلاح الفقهاء: تعرف بأنها: « خروج جماعة أو فرد إلى الفريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم » ، وعرفها الحنفية بأنها: « الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق»، في حين عرفها الشافعية بأنها البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث.

أما الشريعة الأمامية فإن المحاربة عندهم هي تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا ونهارا الإخافة الناس.

في حين وسع الظاهرية معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد حكم يقيده[31].

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذهبهم يجمعون على أن الخروج لإضافة الناس في الفريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة.

وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد أنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وقد تقدم أن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لأخذ المال كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين[32].

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإرهاب.

تقف الشريعة الإسلامية بوضوح في إدانة الإرهاب الذي يرتكب ضد الإنسانية وكل الأفعال التي تؤدي إليه سواء صدرت من الدول أو الجماعات أو الأفراد ، ويرى الشرع الحكيم هذه الجريمة محاربة لله ورسوله كما جاء في قوله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» سورة المائدة الآية33.

فجرائم الاعتداء على المرأة والطفل والشخص العاجز، وجرائم إتلاف أموال الآخرين بدون سبب معقول ومقبول كما يحدث الآن تعد في الشريعة الإسلامية من أخطر الجرائم التي تدخل في جرائم الفساد في الأرض التي لا يجوز إركابها حتى أثناء الحروب ، كما وجهنا رسولنا عليه الصلاة والسلام قائلا: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا واحسنو إن الله يحب المحسنين والحكم من باب أولى بالنسبة للاتفاقيات المبرمة في وقت السلم بين الدول ، حيث تصبح الدماء والأموال مصانة كما قال تعالى: « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق» سورة الأنفال[33].

ونلاحظ أن الآية الكريمة الأولى تجعل رعاية العهد وحق الميثاق فوق جميع الحقوق وتمنعنا من نصر المستغيثين بنا من إخواننا في الدين متى كان الظالمون لهم بيننا وبينهم عهد وميثاق، أما الآية الثانية فتنص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وعلينا أن نحمي الواصل إليها وكل ذلك يظهر قداسة العهود وأنها تعد لونا من ألوان القيم الإسلامية وأمانة من أمانات الدين الصحيح التي ينادي بتطبيقها بين الأفراد والجماعات والأمم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فالإرهاب عمل إجرامي يبث الرعب والخوف والفوضى ويؤدي إلى خلق الاضطرابات في

---

[31]- أنظر: مارن ليلوراضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، كلية القانون جامعة القادسية.

[32]- أنظر : مارن ليلو راضي، المرجع نفسه

[33]- أنظر : مازن لياوراضي ، المرجع نفسه

تصرفات الأفراد ومعاملتهم وسلوكهم ولخطورة هذه الجريمة ومرتكبها قال الله جلت قدرته:«وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» سورة البقرة الآية 205.

الفصل الأول: جريمة الإرهاب في القانون الجزائري.

يشير كل موضوع من موضوعات الإرهاب خلافا و نقاشا فقهيا و مرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه و بطبيعته لأنه وليد البيئة و الظروف السياسية ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد.

فقد انصرف معناه في بداية ظهوره إلى الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولا إلى تامين عضويتهم و انصياعهم لرغبات الحكومة، أما اليوم فقد أصبح يستخدم لوصف أعمال تقوم بها جماعات تدعي أنها تحمل فكرا معنيا غالبا ما يرتبط بالدين، و في الكثير من الأحيان أصبح الإرهاب يستخدم بمقاييس شخصية، فالكل يدعي انه يحارب الإرهاب و نيته للغير و هو محتضن أو داعيا له[34] .

و للوقوف عن ماهية جريمة الإرهاب بجدر بنا الرجوع الإشارة أولا إلى مصطلح الإرهاب.و هل مصطلحه مصطلح قد يم أم حديث و بعد ذلك وصفه كجريمة و هذا ما سنعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإرهاب

المبحث الثاني:الإرهاب في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جريمة الإرهاب

تعد جريمة إرهاب الدولة اخطر من الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و بالرغم من الخطورة البالغة لهذه الجريمة إلا أنها لم تحض حتى الآن بالدراسة الكافية و التقنين الدولي الذي يتناسب و خطورة هذه الأخيرة، و يرجع ذلك لمعارضة بعض الدول لفكرة إسناد جريمة الإرهاب إلى الدولة. مع ما تتمتع به الدولة من السيادة و ما يثير ذلك من مشكلات متعددة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية و غيرها.

إزاء هذه الصعوبات المتعددة التي تقف حائلا دون التوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة، فقد بات من المحتم تكثيف الجهود الدولية النامية و دول عدم الانحياز من اجل التوصل لتعريف واضح و محدد للإرهاب الدولة حيث أن تلك الدول تدفع ثمنا باهظا كل يوم نتيجة تعرضها لإشكال مختلفة من إرهاب الدولة التي تباشره منها الدول التي تدعي أنها متحضرة و سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: خصائص و أشكال الإرهاب ووسائله

المطلب الثالث:تميز الإرهاب عن بعض المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

لا يمكن تعريف الجريمة الإرهابية دون التعرف أولا على مفهوم الإرهاب باعتباره وسيلة من وسائل ارتكابها و ظرفا مشددا لها و لا زال ضبط تعريف الإرهاب يشير صعوبة ذلك، و ذلك راجع لعدة أسباب يتعلق معظمها و بحسب الأصل بطبيعة العمل الإرهابي في ذاته و اختلاف نظرة الدول فيما يراه البعض إرهاب ، يراه البعض الأخر عمل مشروع[35]

و سنعالج هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مصطلح الإرهاب و وصفه كجريمة

الفرع الثاني:مصطلح الإرهاب في القوانين الوضعية.

الفرع الأول: مصطلح الإرهاب و وصفه كجريمة.

البند الأول: تعريف مصطلح الإرهاب

---

[34]- -انظر: علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008. ص 20.

[35]- الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المدرة العامة للأمن الوطني، العدد:71،سنة 2004 ص:03.

أولا: تعريف لغوي:

تعني كلمة إرهاب في اللغة العربية الخوف و الرعب و كلمة إرهاب مصدرها رهب جاءت مشتقاتها في القرآن الكريم اثني عشرة مرة بمعاني مختلفة تنحصر في الخوف و التحرز و هي كما يلي: برهيون ، قرهيون في سورة النحل الآية 51 و في سورة البقرة الآية 40 تكررت مرتين « تارهيون»« استرهبوهم«الرهب، رهبة، رهبانا، و رهبهاتهم، رهبانية.و يقصد بأحد هذه المعاني خاصة عدو الله، عدو المؤمنين لقوله تعالى:«و اعد لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم » [36]

و التعريفات التي وردت لكلمة« إرهاب» في القواميس العربية ليس لها في أصل تاريخي قديم و تتسم بالحداثة، فمن المعاجم من عرفه بأنه«رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل و إلقاء المتفجرات أو التخريب و ذلك تعرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى.»

إذن للإرهاب في اللغة العربية لفظة تقابلها في اللغة الفرنسية Terrorisme و في اللغة الانجليزية Terrorisme بينما Terreur و حدها تعني الذعر أو الرعب في الفرنسية و مرادفها الاصطلاحي الإرهاب و يقصد بها حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى. و لم تستخدم Terrorisme إلا بعد القرن الثامن عشر، حيث استخدمه terreur كأسلوب للحكم و فيها يتضح مدى العلاقة بين الرهبة و ممارسة الحكم و كان الأولى شرعية قانونية للثانية التي استخدمت للدلالة على الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعيا و سياسيا و إنسانيا في كل الأحوال هي مأخوذة عن الأصل اللاتيني: Terreur بمعنى جعله يرتجف و يرتعد [37].

ثانيا: التعريف الفقهي:

يرى علماء النفس ممارسة الإرهاب تسبب لدى الأشخاص الشعور بالخوف الشديد و الرعب و الهول و الفزع، و توقع الخطر في أي لحظة دون أدنى سبب.

فالإرهاب يخلق شعور بعدم الأمان و يشعر بان الإرهاب قد يلحقه هو أو زوجته أو ابنه، و قد ينال عرضه أو شرفه فقد يصبح ضحية للإرهاب بلا مقدمات، فالإرهاب إذن الرهبة و يتوعد بالشر و الذي و الانتقام. في حين يعرف علماء الاجتماع الإرهاب بأنه هو استخدام العنف من اجل إحداث حالة من الخوف و الإدمان لدى الضحية، يهدف ضمان تغيير أو تعديل سلوك ذاتها أو استخدامها كعبرة للغير.

حيث عرفه احمد رفعت بأنه«عمل من أعمال العنف موجهة إلى الضحية معينة يقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد عن مسرح العمل الإرهابي».

أو « هو التهديد باستعمال العنف من قبل الأفراد والجماعات بهدف إحداث صدمة أو فزع أو رعب لدى المجموعة المستهدفة، والتي يكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي»[38].

البند الثاني: وصفه كجريمة.

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد معلول الجريمة الإرهابية إلى ثلاثة اتجاهات.

أولا : الاتجاه الشكلي

ويعرفها وفقا للخطر المصاحب لها وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها، حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: « الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من الحكومة شأنها تحدث خطر عام من قبل المنظمات يقصد تحقيق أهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم »[39].

وترجع أهمية معيار الخطر في تجديد مدلول الجريمة الإرهابية إلى أن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وإنما تقاس بقدرة الإرهاب على الخطر، فالجرائم الإرهابية لا تتضمن مساس بمصلحة سياسية محدودة ولكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محدودة، فالضحية في جرائم الإرهاب كثير ما لا يكون لها أ ي علاقة شخصية للإرهاب، حيث أن الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقاتهم الشخصية بالجاني ولكن بعلاقاتهم بالنظام أو بمجرد كونهم من أفراد المجتمع.

فقد أخذت به اتفاقية جنيف 1937 لمنع وقمع الإرهاب، حيث حددت المادة الثانية منها الأعمال الإرهابية « أ ي ما يكون من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد اعتنق المشرع

---

[36]- -انظر: جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم، للملايين، بيروت، 1986، ص:755.

[37]- -انظر احمد السعيد الزقود، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص:17.

[38]- أنظر: محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جوي حان، علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لدراسة الإرهاب ، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن2006، ص:50.

[39]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص:47.

الفرنسي هذا المعيار ودل على ذلك قانون العقوبات الفرنسية الجديدة حيث نصت المادة 422 قانون العقوبات الفرنسي على أنه تعد جرائم الإرهابية تلك الجرائم التي تعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر وكذا التشريع المصري حيث تضمنت المادة 86 لقانون عقوبات مصري أنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون الجنائي أي استخدام للقوة أو التهديد أو الترويع..... يهدف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمته للخطر»[40].
كما اعتنق المشرع الجزائري هذا الاتجاه وذلك في المادة 87 مكرر بنصها « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر لدافع يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أ ي عمل غرضه ما يأتي:
بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي الأشخاص أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمتهم للخطر أو لمس ممتلكاتهم »[41].

ثانيا : الاتجاه المادي

نظرا للانتقادات التي وجهت للاتجاه الشكلي ، فقد ظهر آخر يعتمد في تحديد بمفهوم الجريمة الإرهابية على الأثر المترتب على الجريمة والمتمثل في الضرر.
والضرر الجنائي بصفة عامة هو أثر العدوان على القيم التي يحملها المجتمع وترجع أهمية عنصر الضرر الناشئ على الجرائم الإرهابية، إلا أنه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي.
فهنا على أن اعتناق مبدأ الضرر كمعيار محدد للجريمة الإرهابية. ومع وجود اعتداء على المصلحة العامة والنظام العام في الدولة، لتقوم الحاجة إلا إثبات أن الإرهاب يشكل خطرا عامل ، وذلك لأن معيار الضرر يحمل في كثير من الأحيان معنى الخطر العام الذي يمثل جوهره وقد أثبتت الأحداث أن الإرهاب قد اعتنق هذا المبدأ" الضرر"
فبعد أن كانت إستراتيجية تقوم على قتل أعداد قليلة لشخصيات عامة انتقل الإرهاب إلى مستوى المجازر الجماهيرية الوحشية أي قتل الأعداد الضخمة من الأبرياء، مع إحداث خسائر بشرية [42] .
ومن التشريعات التي أخذت به فرنسا عندما جربت الأضرار بالبيئة والحاسوب، وقد نهج المشرع المصري نفس نهج سابقتيه، حيث تضمنت الجريمة الإرهابية تقع إذا تم استخدام القوة ، العنف .... يهدف إلحاق الضرر بالبيئة والاتصالات أو المواصلات أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة.
وكذا المشرع الجزائري اعتبر أنه من قبيل الأعمال الإرهابية على المحيط أو إدخال مادة أو سترة بها في الجو أو في باطن الأرض و الاعتداء علي وسائل الموصلات و النقل العامة و الخاصة[43].

---

[40]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص:47.
[41]- أنظر: الأمر رقم:11/95، المؤرخ في 1995/02/25 معدل والمتمم لقانون العقوبات
[42]- أنظر: عصام عبد الفتاح، المرجع نفسه ، ص، ص:49 .51
[43]- أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ،ص، ص :49 -51.

ثالثا: الاتجاه الغائي.

على الرغم من تنوع الصور النشاط الإرهابي وتباين أهدافه المباشرة فإن المصاحب الضروري لأي صورة من صوره مراعاة الأحداث الخوف والفزع والرعب ، سواء تمثلت هذه الصور في واقعة اغتيال أو اختطاف أو احتجاز أو الانفجار أو التدمير.

ويعني ما تقدم أن الإرهاب لا يتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن الفعل الإرهابي ، وإنما في خلق حالة الخوف والرعب في محيط المجتمع ، وهذا يفسر إلى حد كبير اختيار الإرهابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة، ويقصد بالرعب ذلك الخوف الجماعي الذي يسيطر على النفوس الأفراد أو الجماعة منهم لفشل قدرتهم على المقاومة ويصدق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات العامة وقادة الرأي العام، وذلك بالنظر إلى الأثر الذي يتخلف عن هذا العمل الإرهابي من زعزعته الاستقرار وما يهدف إليه من إجبار الحكومات على تعديل سلوكها السياسي مما يتفق ورغبات القائمين في الإرهاب .

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي حيث نجده قد تميز بين الجرائم الإرهاب وجرائم القانون العام باعتباره إداري إحداث التخويف أو الرعب في المجتمع.

وأخذ به المشرع المصري في المادة86 قانون العقوبات حيث اشترطت أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع من شأنه إحداث الرعب بين الناس[44].

وقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه حيث عرف الأفعال الإرهابية بأنها كل فعل يستهدف إحداث خوف أو رعب في نفوس الأشخاص.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القوانين الوضعية.

تبث التشريعات الوطنية أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، دون أن تضع لها تعريف محددا، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهابا والعقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والاغتيال السياسي وأعمال التخريب والعصابات المسلحة والأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني واحتجاز الرهائن واستهداف منشآت الدولة ومؤسساتها وبعكس هذا الاتجاه أفردت بعض الدول قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهاب والجزاءات المحددة لكل منها.

ويبدو أن كل اتجاه من هذه الاتجاهات تأثر بمدى امتداد أو انحسار المد الإرهاب فيه مع ملاحظة أن هناك اتجاه متزايد لمعالجة جرائم الإرهاب في قوانين خاصة نتيجة لانتشار وامتداد ظاهرة الإرهاب إلى الكثير من دول العالم لا سيما إلى تلك التي كانت تصنف ضمن الدول الأكثر أمنا و استقرارا كالولايات المتحدة وايطاليا والأردن ، فقد طال الإرهاب هذه الدولة و في أهدافه مدنية.

وفيما مضى كانت الأعمال الإرهابية تستهدف أهدافا أمنية أو عسكرية أو حكومية كجزء من تصفية الحسابات مع القابضين على السلطة أو للنيل منهم كوسيلة لإثارة الفوضى والإضرابات تمهيد لإضعاف سلطتهم أو زرع الشك لدى المواطن في مدى قدرتهم على إدارة شؤون الدولة.

لكن تغيرا هاما طرأ على الإستراتيجية التي بدأ الإرهاب يتبعها مند أجداث 11 سبتمبر/أيلول2001 تمثلت في استهداف الأهداف المدنية الآمنة كوسيلة لإثارة الهلع والرعب للضغط على السلطة والقابضين عليها

وفي هذا الفرع نتعرض المعالجات التشريعية في بعض القوانين الوطنية لظاهرة الإرهاب[45].

---

[44]- أنظر: عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص: 53.

[45]- أنظر: علي يوسف الشركي، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، عمان،2008 ، ص، ص:30، 31.

البند الأول: الدول التي لم تفرض تشريعا خاصا بالإرهاب.

عالجت غالبية القوانين الأجنبية والعربية جرائم الإرهاب ضمن قوانينها الجنائية ولم تفردها بقوانين خاصة ربما لأن هذه الجرائم لم تكن على درجة من السعة والانتشار التي تشهدها اليوم.
ويبدو أن هناك اتجاه تشريعي حديث يذهب إلى إفرادها بقوانين خاصة لا سيما في الدول التي اجتاحتها موجة الإرهاب أكثر من غيرها كالعراق على سبيل المثال.
وفي هذا البند سنبحث نماذج من بعض القوانين الأجنبية والعربية التي عالجت جرائم الإرهاب في تشريعها العقابي العام.

أولا: التشريع الألماني:

أفرد المشرع الألماني أكثر من نص لمعالجة بعض الجرائم الإرهاب من بين هذه النصوص، نص الفقرة الأولى من المادة 101 الذي جرم كل من:
1/ المؤامرات المسلحة.
2/ احتجاز الرهائن.
3/ إحداث الانفجاريات والحرائق.
4/ إتلاف وتعطيل المنشآت العامة.
5/ أية أعمال أخرى إذا ارتكبت بقصد مقاومة الدولة والنظام الاجتماعي ونظرا لخطورة الجرائم المشار إليها آنفا لم يشترط المشرع الألماني للعقاب عليها تحققت النتيجة الجريمة أو الشروع فيها بل عاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة101 على أنه «يعاقب على محاولة القيام بالأعمال الإرهابية أو الإعداد لها»، كما أشار للأفعال التي تشكل إرهابا على سبيل المثال لا الحصروهو ما يفسح المجال واسعا لإضافة أفعال أخرى أغفلها النص أو استجدت بعد ذلك وبالتالي يبقى الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي كونها من الأعمال الإرهابية ومن غيرها.
أما المادة102 من القانون نفسه فقد نصت على أنه
1- «كل من يقترف على الحياة أو صحة أحد المواطنين أثناء قيامه بأنشطة رسمية أو اجتماعية أو بسبب قيامه بها أو يستخدم العنف ضد مثل هذا الشخص بقصد إلحاق الضرر بالدولة أو نظامها الاجتماعي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات».
2- الإعدام للقيام باعتداء أو محاولة للقيام به معاقب عليه.
3- في الحالات التي تتسم بخطورة يجوز توقيع الحبس مدى الحياة أو الإعدام، ومسايرة لما طرأ على ظاهرة الإرهاب من تطور تمثل في انتشارها وامتدادها إلى الكثير من دول العالم المتطورة منها والمتخلفة، الديمقراطية منها والدكتاتورية العربية منها والأجنبية[46].

عرف مكتب حماية الدستور في جمهورية ألمانيا الغربية عام 1985 الإرهاب بأنه «كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصا بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة».
من هذا التعريف نستخلص عدة ملاحظات :
1- إنه يشير إلى تعبير كفاح وهو ما يوحي بمشروعية العمل العنيف، فالعمل العنيف يعد مشروعا إلا إذا كان يسعى لتحقيق غايات غير مشروعة.
2- إنه يشترط لوصف العمل بالإرهاب أن يكون موجها لأهداف سياسية، ثم يعود ويشير إلى أن تنفيذ العمل الإرهابي يكون من خلال استهداف أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، في حين أن استهداف المدنيين وممتلكاتهم غالبا ما يكون لأسباب دينية أو عرقية أكثر منها لأسباب سياسية، فالعنف السياسي غالبا ما يستهدف أهداف أمنية أو عسكرية أو حربية أو حكومية.

والجدير بالذكر أن المشرع الألماني كان قد اعترف صراحة بحق المقاومة وربما وقف وراء هذا الاتجاه التشريعي، الظروف التي عاشتها ألمانيا إبان الحكم النازي وبموجب هذا الحق لكل ألماني دون غيره اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لمقارعة كل من يصادر حرية الأفراد أو حقوقهم أو يمس النصوص الدستورية والتشريعية النافذة متى كانت الوسائل السلمية غير مجدية لرد هذا التجاوز.

ثانيا: التشريع الاسباني

---

[46]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص:31، 32.

مر التنظيم التشريعي للإرهاب في إسبانيا بمرحلتين الأولى أفرد لها المشرع نصوص المواد(223، 249، 250، 255 ، 262، 293)من قانون العقوبات ، وعرفت المادة 262 الإرهاب بأنه (كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال للعبادة أو محال دينية أخرى أو المتاحف والمكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن والطائرات أو يقوم بأعمال تهدف إلى إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد قابلة للقتل)[47] .
و الملاحظ على هذا النص انه جاء على تعداد قائمة طويلة للمواقع التي يعد الاعتداء عليها عملا إرهابيا ابتداء بالمنشئات العسكرية و انتهاء بإحداث الحرائق و استخدام المواد المتفجرة و المواد القاتلة عموما و يبدوا أن هذا التوجه التشريعي جاء انعكاسا للعنف الذي شاهدته اسبانيا الذي يكاد أن يكون الأشد في أوربا بأسرها، و تحديدا ذلك الموجه من قبل منظمة ايتا الانفصالية و التي طالبت بانفصال إقليم إلباسك عن ايطاليا و لم تكن هذه المنظمة تتورع عن إتيان أي فعل عنيف أو جريمة تحقيقا لمطالبها.
ثالثا: التشريع السوري:
عرف المشرع السوري في المادة 304 من قانون العقوبات بأنه «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و الأسلحة الحديثة و المواد الملتهبة و المنتوجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شانها أن تحدث خطرا عاما». و الملاحظ على هذا التعريف أن يتطابق تماما من حيث اللفظ و الفحوى مع النص اللبناني السالف الذكر باستثناء أن المشرع السوري أضاف للتعريف استخدام الأسلحة الحديثة و استبدال تعبير الأسلحة الميكروبية الواردة في القانون اللبناني بتعبير الأسلحة الجرثومية و هي سلاح واحد من الناحية الفعلية ولا اختلاف بينهما إلا في اللفظ[48]
رابعا: التشريع المصري: لم يعرف قانون العقوبات المصري في نصه الأصلي الإرهاب لكن هذا المصطلح جرى تعريفه في المادة 86 من قانون العقوبات المضافة بالقانون97 لسنة 1992، و التي نصت على انه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات و المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع[49]، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح والملاحظ أن المشرع المصري اعتبر من قبيل الإرهاب ، كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بغض النظر عن الهدف الذي يقف وراء ذلك ، لكن ما يسجل على هذا النص أنه جاء مسهبا في تعداد للأهداف التي يمكن أن يشكل الاعتداء عليها إرهابا وفي رأينا أن التعداد الذي أوردته المادة 86 جاء من حيث الشكل على سبيل الحصر ، إذ لم يورد النص تعبيرا يوحي بأن الأهداف المذكورة جاءت على سبيل المثال وكان الأولى بالمشرع الاكتفاء بإيراد أمثلة للأهداف التي يشكل الاعتداء عليها عملا إرهابيا وإيرادا تعبير عام يشير إلى أن أي اعتداء من هذا القبيل يعد إرهابا وبذلك يتجاوز إشكالية تعداد الأهداف ويستوعب كل اعتداء اتفق وراءه ذات الغاية.

البند الثاني: الدول التي عالجت الإرهاب في تشريعات خاصة

أفردت العديد من الدول تشريعات خاصة لمعالجة جرائم الإرهاب ، ويبدو أن هناك اتجاها تشريعيا متزايدا تبنى هذا الاتجاه، فالقانون هو عكس الواقع المجتمع وحاجاته، ومع بروز ظاهرة الإرهاب وانتشارها وتهديدها لأمن المجتمع والأفراد برزت الحاجة لمعالجتها بتشريع خاص مستقل لا سيما الدول التي اجتاحتها هذه الظاهرة، وفي ما يلي نستعرض تعريف الإرهاب وبعض أحكامه في تشريعات بعض الدول التي عالجته بقانون مستقل[50].

أولا : التشريع البريطاني

افرد المشرع البريطاني ومند سنة1976 قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب ونرى هذا التوجه التشريعي كان انعكاسا لما عاشت بريطانيا من هجمات على يد أعضاء الجيش الايرلندي(I.R.A9) وجيش التحرير الوطني الايرلندي (I.N.L.A) .

---

[47]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع السابق ، ص:33.
[48]- أنظر: علي يوسف شكري، المرجع نفسه ، ص:35.
[49]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع نفسه، ص:35-36.
[50]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص، ص: 36،37.

ومع الاتفاق الذي أبرمته الحكومة البريطانية مع الجيش الجمهوري الايرلندي، والذي بموجبه تعهد الأخير بإلقاء السلاح إلا أن هذا الاتفاق لم يجعل بريطانيا في مأمن من الهجمات الإرهابية وعلى حد سواء مع غالبية دول العالم[51].

تعرضت بعض وسائل النقل العام في تموز/ يوليو 2005 لهجمات إرهابية خلفت العشرات من القتلى والجرحى وتكررت هذه الهجمات بعد أسبوعين من وقوع الأولى ولكن هذه المرة على يد بعض المسلحين الذين عون حمل لواء الإسلام لمحاربة الكفر والطغيان.

وعرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة1976 الإرهاب بأنه« استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم». ونرى هذا التعريف من السعة بحيث يمكن أن يستوعب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف وراءها باعتبار أن ليس للعنف مصدرا محددا، وهذا ما أثبت صحته بعد تشريع القانون بأكثر من ربع قرن في أعقاب الهجمات التي استهدفت وسائل النقل علم 2005 دون أن يقف وراءها هذه المرة العدو التقليدي البارز وقت تشريع القانون «الجيش الجمهوري الايرلندي- جيش التحرير الوطني الايرلندي».

وخول التشريع المذكور ، وزير الداخلية صلاحية تجريم أية منظمة أو جماعة يثبت تورطها في أعمال إرهابية ، داخل المملكة المتحدة بصورة أو أخرى ونرى أن التشريع في هذا الجانب اتسم بالواقعية الشديدة باعتبارها أن وزير الداخلية هو من يقوم على رأس الأجهزة الأمنية وهو الأقدر على تحديد مصدر الخطر وجهته وبالتالي التعامل معه دون حاجة للخوض بإجراءات قد تطول من أجل تجريم جهة معينة.

ثانيا: التشريع الأمريكي:

إن أول ما يلاحظ على التشريع الأمريكي في هذا الجانب أن المشرع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة من أكثر دول العالم أمنا وآمنا.

فقد أصدر التشريع الأول عام 1948، وعرف هذا القانون الإرهاب أنه: «يقصد بفعل الإرهاب، كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطير يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو يمثل انتهاكا جنائيا في ما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دول أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف »[52] .

وما يسجل على هذا التعريف أنه أشار بمفهوم الإرهاب بصفة عامة سواء استهدف الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى «يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أو يمثل انتهاكا جنائيا في ما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى». لا سيما وأن هذه الجريمة لم يعد لها حدود أو إقليم تتمحور فيه بل بدأت تستهدف كل دول العالم حتى الآمنة منها.

ويبدو أن القانون السالف الذكر لم يحقق طموح المشرع الأمريكي أو لم يعد يتماشى وحجم هذه الجريمة، من هنا أصدر قانون جديد عام 1987 عرف فيه النشاط الإجرامي أنه: «تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية».

وما يميز هذا التشريع عن سابقه، أنه وسع في مفهوم الإرهاب بحيث مجرد التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي وسنا فعل المشرع الأمريكي في ما ذهب إليه لأن التحريض على الإرهاب ليس أقل خطرا من النشاط الإرهابي ذاته لاسيما في الدول التي لا زال للدين والعقيدة فيها تأثيرا على سلوك لأفراد وتصرفاتهم هذا إضافة إلى أن مفهوم الإرهاب وفقا للقانون الجديد يعد متحققا ولو كانت النتيجة احتمالية وليست محققة (...يحتمل أن ينتج.. أضرار خطيرة)

كما خص هذا التعريف النشاط الإرهابي الذي يستهدف المدنيين دون رجال الأمن (..لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية)، في حين توسع التشريع السابق وعد العمل إرهابيا سواء استهدف «.... السكان المدنيين أو التأثير على سياسة الدولة أو سلوك الحكومة....»[53].

---

[51]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع نفسه،ص: 37.

[52]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 38.

[53]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع نفسه ، ص، ص: 38،39

ثالثا: التشريع العراقي:

تعد عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 أبرز ما يميز هذا القانون من هنا فإن من غير المستغرب فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في هذا القانون ، فقد نصت المادة156 على أنه: «يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس بالاستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك »[54]، أما المادة 157/ فقد نصت على أنه«يعاقب بالإعدام كل من مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها صفة المحاربين». كما نصت المادة 163 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت:

- كل من خرب أو تلف أو عيب أو عطل عمدا أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط...، هذه النصوص وأخرى غيرها العشرات تعاقب على كل الأعمال التي من شأنها المساس بأمن الدولة وردع الإرهاب بعد تحول العراق إلى أكبر قاعدة الإرهاب في الشرق الأوسط بل والعالم.

وحق فترة قريبة كان العراق مستورد للإرهاب من الخارج ، لكنه تحول اليوم إلى واحد من أكبر الدول المصدرة له، ولنا في الهجمات الإرهابية ثلاثة من الفنادق كان أحدها يحتضن حفر زفاف، وكشفت التحقيقات اللاحقة أن منفذي هذه العملية ينتمون لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين.

وأمام هذه الحقيقة وجد المشرع أن أفراد الجريمة الإرهاب بتشريع مستقل أصبح ضرورة ملحة ، فقد ورد في أسباب الموجبة لقانون رقم 13 لسنة 2005بشأن مكافحة الإرهاب بأن حجم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام ، وانطلاق إلى نظام ديمقراطي تعددي إتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة ولهذا أكّده و شرّعه القانون[55].

وعرفت المادة الأولى من هذا القانون الإرهاب، بأنه :«كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيق لغايات إرهابية»[56].

الوقت الحاضر لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين.

وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام.

الفرع الثالث: تمييز الإرهاب عن بعض المصطلحات المشابه له

نظرا لعدم وجود تعريف شامل أو محدد للإرهاب فإن الأفراد المترتبة عليه أدت إلى الخلط بينه وبين مجموعة الأوصاف الأخرى إلا أنه يختلف عنها بجملة من المزايا وسأعرض لها على وفق العرض التالي:

البند الأول:الإرهاب والعنف السياسي:

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهم ، مكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين . فالعمليات الإرهابية غالبا ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين ، بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب اهتمامها. وتكون أهداف العنف السياسي أكثر ضيقا وتحديدا وتسعى إلى هدف مباشر ، فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب بنية توجبه رسالة أو إحياء إلى طرف آخر لتحذره من إتخاد

---

[54]- أنظر : علي يوسف شكري، المرجع نفسه ، ص: 40.

[1]-أنظر : علي يوسف شكري، المرجع السابق ، ص: 41.

[2]-أنظر : علي يوسف شكري، المرجع نفسه ، ص: 41.

قرار أو الرضوخ إلى المطالب الإرهابية إذا الاختلاف جوهري بين العنف السياسي والإرهاب هو في كون الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب هو ناتج العنف ، فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من العنف إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب فيه، في حين يكون إرهابا إذا كان قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي[73].

البند الثاني: الإرهاب والعدوان

العدوان مفهوم يختلف عن الإرهاب حيث عرفته الأمم المتحدة بموجب المادة(1) من الملحق الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بدورتها التاسعة والعشرين في 14/كانون الأول /1974 (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم[57] المتحدة، ويختلف العدوان عن الإرهاب في أن الأول قد يكون وسيلة من وسائل الإرهاب أو لا يكون، وقد يهدف إلى تحقيق غاية معينة أو قد يكون لمجرد الاعتداء، وأن أسباب العدوان تكون محل استنكار من قبل الأفراد والمجتمعات والدول ، بينما تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف ونظرا للطابع الدولي لبعض جرائم الإرهاب إلا أن فقه القانون الدولي يميز بينها وبين العدوان إنها ترتكب من قبل أفراد عصابات أو جماعات للمساس بالحقوق والحريات الأساسية أما العدوان فانه يقع من قبل دولة ضد أخرى.

البند الثالث: الإرهاب والحرب

الحرب صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لفرض إرادة الطرف المنتصر على المغلوب، وأوجه تباين الحرب عن الإرهاب تتلخص في أن للحرب قوانين وقواعد مقررة ومعروفة دوليا تنظمها1976بينما ليس للإرهاب غير المشروع قواعد أو أعراف دولية حيث يرى بعض كتاب الفقه الإسلامي إن الإرهاب نوعين إرهاب مشروع وإرهاب في الغالب عبارة عن جماعة أو منظمة تضرب في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالبا ردا مقابلا مباشرا، وتحدث أثناء الحرب عمليات إرهابية، ولكن لا يشترط أن تحدث الحرب في أثناء الأحداث الإرهابية أو بعدها، وأن جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الأطراف المتحاربة منصوص عليها في قانون الحروب(القانون الدولي الإنساني)، في حين لم تقتن جرائم الإرهاب بعد [1977

البند الرابع: الإرهاب وحرب العصابات

حرب العصابات أسلوب للقتل المحدود تقوم به جماعات ضد قوة معادية نظامية صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة وتتميز بالمباغتة والاستخدام المرن للقوات لكسب المبادأة، ويلتقي الإرهاب مع حرب العصابات في التقائهم على عنف منظم يحمل معه أهداف سياسية، أما أوجه الاختلاف ما بين الاثنين فهي:

أ- حرب العصابات تعتمد في الأغلب على الدعم المادي والمعنوي والمأوى من السكان المحليين، بينما لا يتمتع الإرهاب بقواعد إسناد ثابتة.

ب- مسرح عمليات الإرهاب يتركز غالبا في المناطق الحضرية أو المدن، بينما الميدان الرئيس لحرب العصابات المناطق الجبلية والأرياف ومراكز تجمع القوات النظامية .

ج- تستهدف حرب العصابات استنزاف العدو وتحرير الأرض التي يحتلها أو التخلص النهائي من وجوده العسكري، بينما يستهدف الإرهاب الدعاية ولفت النظر وإثارة المشاريع لكسب ود الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون، أو ابتزاز الجماعات والسلطات المنافسة. ليس هناك ترجمة محددة لعبارة warfare Guérilla أو Guérilla فهي مرة حرب العصابات أو الحرب الشعبية أو الحرب الثورية 1978]ويطلق عليها البعض حركات المقاومة أو التحرير، وكلمة Guérilla تعني الحرب الصغيرة ، فهي تصغير لكلمة حرب بالاسبانية وفي هذا الصدد يقول "تشي غفارا":"إن حرب العصابات هي مرحلة من الحرب التقليدية[58]، ويجب أن تسير وفق قوانينها ، لكن باعتبار وجهها الخاص، تتضمن حرب العصابات قوانين إضافية من الواجب أن تخضع لها1979" وهناك من يعرف مقاتل العصابات بأنه الشخص الذي يحارب الجيوش الدكتاتورية بأساليب غير تعاقدية، وهو ثائر سياسي ، ومواطن غيور على بلده يحارب من أجل تحريرها وهو صديق للشعب ومحب للحريتة1980[من خلال ما تقدم يتبين أن حرب العصابات هي نضال جماهيري ، فالعصابة هي تلك المجموعة الصغيرة المسلحة التي تكمن قوتها في جماهير الشعب، بل أكثر من ذلك فرجال العصابات هم من المتطوعين ومن تم فهي تستند إلى الدعم الشعبي ، وعلى مشاركة الجماهير سواء من حيث حمل السلاح أو حيث التموين ومد المقاومين بالذخيرة والمؤن1981].

---

[3]-أنظر: الأستاذ عادل عامر، الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون

[1]-أنظر: عادل عامر، المرجع السابق.

د- تمارس وحدات حرب العصابات أنشطتها بقوات عسكرية تقليدية من خلال الهجمات المفاجئة، حيث يتم التركيز على المباني الحكومية والجيش ومراكز الشرطة ، بينما لا يفرق الإرهابيون بين الأهداف العسكرية والمدنية كما أنهم لا ينتظمون في وحدات عسكرية .
هـ - ترتكز حرب العصابات على سند شعبي وحتى على مشاركة الجماهير سواء من حيث حمل السلاح أو من حيث التموين، وتأمين الملجأ، أما الإرهاب فهو مذموم من قبل الشعب حتى ولو كان مؤيدا للقضية الاجتماعية أو السياسية أو القومية.
و – الإرهاب يعمل عادة في المدن، وضمن مجموعات صغيرة لا تسعى إلى تحقيق نصر عسكري، وإنما فقط تدمير نفس الخصوم، بينما حرب العصابات هي حرب فعلية أحد أطرافها جيش منظم والطرف الآخر هو العصابات التي تسعى إلى تحقيق نصر عسكري.
ز – يوجد أيضا اختلاف عميق في التكتيك تمارسه العصابات وكذلك التكوين والتدريب والتنظيم والتسليح عن المنظمات الإرهابية، كما يختلفان أيضا فيما يخص الفلسفة التي يستند عليها كل منهما.
ح- حرب العصابات تستهدف البنية التحتية للدولة من ومواصلات واتصالات ومصادر طاقة بينما يهاجم الإرهابيون رموز السياسة ، كما أن رد الحكومة على الحملات الإرهابية يكون بتشديد نشاط الشرطة لو عن طريق التشريع بينما تستدعي حرب العصابات ردا عسكريا1982.

البند الخامس: الإرهاب والجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية1983وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير، وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيامة بأعمالها بسرية ودقة، وإن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة إلى المواطنين والسلطات في آن واحد ، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة وعن التدخل والتصدي، في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم ، ويختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن ورائه دوافع[59]، تتمثل في قناعة الإرهاب التامة بفكرة أو قضية مشروعة من جهة نظره، بينما وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، وفي حين يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، فإن العمليات الإرهابية يتجاوز أثرها نطاق الضحايا كما سبق وأن بينا، كما أن أساليب التدريب والتجهيز والتسلح هي الأخرى مختلفة بين الطرفين1984.

البند السادس: الإرهاب وحركات التحرر

تقوم وسائل الإعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها آلاف المقاومين وناشطين حركات التحرر حيث تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار حركات المقاومة لمواجهة الاحتلال النازي لا سيما في فرنسا . ففي عام 1939 واستنادا لأحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة واعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين وأعدمت كل من وقع في قبضتها1985ويحدث هذا الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو، وهناك عدة اتجاهات في مسألة الإرهاب وحركة التحرر الوطني:
أ- اتجاه يرى ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب، فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ وله مبرراته ، وفي حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول ، وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي.
ب- اتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة، ويعدها جميعا من قبيل الأعمال الإرهابية، وهذا هو الموقف في الغرب ، وأن سبب الاختلاف بي الاتجاهين يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها. فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية.

1-انظر: هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، كلية القانون والسياسة الدانمرك، 2007.

وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه، محتدما بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى، إلا أن المجتمع الدولي راعى هذا الجانب وعرف المحاربين من السكان المدنين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم. حيث اعترفت المادة الثانية من الفصل الأول من القسم الأول من اللائحة الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي بتاريخ 18/ تشرين الأول/1907، بأن أبناء الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنهم محاربين ونصها((سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة(1)، يعتبرون محاربين شريطة إن يحملوا السلاح علنا وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها))[86]. أما فيما يتعلق بالمليشيات والمتطوعين من قولت التحرير فقد عالجت أمرهم المادة الأولى من الفصل الأول من القسم الأول من اللائحة الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف[60] الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18/ تشرين الأول/1907 والتي تمنح أفراد هذه المليشيات صفة المحارب النظامي، إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

1 . أن يكون تحت أمر شخص مسئول.

2. أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد.

3. أن يحملوا السلاح علنا.

4. أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها. أما على مستوى الوطن العربي فقد شاركت دول الخليج العربي في اجتماعات اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة عامي2001و 2001 التي خصصت لصياغة اتفاقية بشأن الإرهاب إذ أكدت جميعها على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على أن لا تعد حركات التحرر الوطني من بين الأنشطة الإرهابية وهذا ناتج عن خلفية الصراع العربي الصهيوني[87]، وأشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من الباب الأول إلى أن عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا تعد من جرائم الإرهابية[88][61].

البند السابع: الإرهاب والجريمة السياسية

إن من أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة السياسية هو الاتفاق على عدم وجود تعريف واضح ومحدد للجريمة السياسية حيث لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للجريمة السياسية، فقد عرفها مجموعة من الفقهاء على وفق ما يلي:

1- الفقيه (دارتون) وهو يمثل الفقه الإنكليزي بأن الجريمة السياسية هي (الجريمة ذات الطابع السياسي التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزء منه) وهذا الوصف يعبر عن المذهب المادي الذي يحكم الفقه الإنكليزي.

1- الفقيه (دالوز) (الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها)

1. فابريجيت(الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحذير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم).

2. فيدال (توسع في المفهوم ووسعها لتشمل أمن الدولة الداخلي والخارجي)

3. محمود إبراهيم إسماعيل بأن الجريمة السياسية هي تلك الأفعال المجرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو الخارج والمميز هو طبيعة العمل السياسي[62] الجماعات الإرهابية وبين الطرق الوحشية والإجرامية التي تتبعها العصابات أو المنظمات الإرهابية لذلك فإن الشريعة قررت مند أربعة عشر قرنا بأن هذه الجريمة من الجرائم العادية وقررت لها أشد العقوبات وسنشير إلى الجريمة السياسية المتمثلة بجريمة المطلب الثاني.

1-انظر: هاتف محسن ، رسالة نفسها.
2-انظر: هاتف محسن، رسالة نفسها.
1-انظر:،هاتف حسن، رساالة نفسها.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال الإرهاب ووسائله

الإرهاب كأي عمل مخالف للقانون يعد جريمة ينبغي أن تتوفر فيه عناصر يحددها القانون ولما كان الإرهاب عملا من أعمال العنف السياسي المسلح المنظم بين الدولة والأفراد[63] وسنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية

الفرع الثاني: أشكال التي تتخذها الجريمة الإرهابية

الفرع الثالث: وسائل الجريمة الإرهابية

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية

لما كان الأمن هو الجهة الأولى المسؤولية عن مواجهة العمل الإرهابي خاصة عقب وقوعه، فإن إبراز وتحديد خصائص هذا الإرهاب يعد عملا حيويا لرجل الأمن للتعرف على السلوك الإرهابي حتى يتمكن من إعداد الرد المناسب عليه، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- إتخاد الإرهاب دائما وأبدا للفعل الايجابي وليس السلبي، لإبراز ما ينطوي عليه من عدوانية وحشية، وسواء على الآخرين أو نظام أو هيئة عامة .

2- يتميز العمل الإرهابي بإتباع المنهج العلمي، سواء في التخطيط والتنظيم أو التنفيذ

3- إن العمل الإرهابي هو دائما نتاج أسباب جد داخلية أو خارجية، اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية[64].

4- إن الهدف الذي يسعى إليه الإرهاب دائما وعلى المدى الطويل هو إحداث الفوضى الأمنية أو الارتباك الأمني.

5- انقسام العمل الإرهابي بالسرعة والفجائية والديمومة، بالإضافة إلى الرعب والذعر الذي ينتاب ضحاياه حيث يجعل من الصعوبة ضبط الجناة أو ملاحقتهم.

6- يسعى الإرهاب دائما على إجهاض إستراتيجية الأمنية الموجهة له، عدة طرق للإعلان القوي عن نفسه.

7- قد يكون الإرهاب دوليا يتعدى حدود الدولة تنظيما وإعداد وتمويل وتنفيذا، كما هو الحال بالنسبة للتنظيمات الإرهابية المنتشرة على الساحة الدولية، أو يكون ذو طابع إقليمي محلي لا يتعدى حدود الدولة.

8- أهم ما يتسم به الإرهاب ، أنه جريمة متعددة الفاعلين«المساهمة الجنائية أما في الجزائر يتميز العنف في الفعل الإرهابي بخصائصه الذاتية فهو أولا وقبل كل شيء إستراتيجية عنف أو تكتيك وهو منهج تتخذه الجماعات التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو بعض منها، كما يعتمد المشرع الجزائري على خصوصية أخرى من خصوصيات الإرهاب وهي الوسائل والطرق المعتمدة في ممارسة العنف والتفجيرات، المواد الكيميائية والمنتجات السامة أو المحرقة والأسلحة على اختلاف أنواعها» فضلا على أنه يتسم باستهداف المدنيين والأبرياء.

ويلاحظ أن عدم وجود تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب أدى إلى الخلط بين مفهوم الإرهاب وبعض الظواهر الأخرى المقاربة[65].

2-أنظر: سهيل حبيب القلاوي الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، جامعة جرش طبعة2009، ص: 30.

[3]- نظر: حسنين المحمدي البوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص:21 .

[1]- نظر :. حسين محمد البوادي، المرجع السابق ص:21.

الفرع الثاني: أشكال الجريمة الإرهابية

على الرغم من أن الإرهاب: استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، إلا أنه يتوزع على أشكال متعددة، وقد أسهم التطور العلمي في ظهور أنواع متعددة من الإرهاب منها:

البند الأول: الإرهاب الثوري:

يمارس الإرهاب الثوري من قبل التنظيمات، ليست لها القدرة على استلام السلطة أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة. وقد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتثبيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة السابقة[66]. وان القادة الثوريين الذين تناولوا موضوع الإرهاب والذين سلموا باستعماله حرصوا على أن يضعوا له حدودا واضحة، فقد اهتم ترو تسكي "بالإرهاب" ولكنه لم ينظر إليه في ذاته وإنما من خلال العملية الثورية ككل والتي رأى أن العنف عنصر رئيسي لها.

إن ما يتميز به هذا النوع من الإرهاب أنه يوجد عمله العسكري ضد الأشخاص معينين ولا يتعدى الأشخاص الآخرين، كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسك

البند الثاني: الإرهاب الفوضوي:

يتميز هذا الشكل من الإرهاب بكونه يعمل على توجيه أعماله ضد السلطة، بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة، وهي أعمال انتقامية يائسة لا تصدر عن إيديولوجية أو نظرية ثورية وقد ساد هذا النوع من الإرهاب العديد من الدول منذ مطلع القرن الماضي.

والإرهاب الفوضوي عمل غير منظم تحكمه عواطف الشارع وهياج الجماهير ويهدف إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، وأن ضحاياه من المعارضين للحركة الإرهابية فكل التهم ضد أشخاص جزافا وينفذ بحقهم القتل أو التعذيب أو الاعتقال وقد يصطدم الفوضويون مع بعضهم في قتال مرير كما يحصل في العديد من الدول[67] .

البند الثالث: الإرهاب المضاد

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها إرهابهم كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الأفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية. وقد تبنت هذا النوع العديد من الدول من أجل القضاء على خصومها ومن ذلك قيام الكيان الصهيوني بتشكيل منظمات إرهابية تتولى تحديد الناشطين من الفلسطينيين والقضاء عليهم بالاغتيال أو تدمير بيوتهم وإتلاف مزارعهم ومن ذلك منظمة المستعربين والدوديان وأمان[68] ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت هذا النوع من الإرهاب في الوقت الحاضر لملاحقة المنظمات التي تعدها إرهابية فقد شكلت ما يقارب 35 ألف منظمة لمقاومة تنظيمات القاعدة، وقامت بتجميد أموال التنظيمات الإسلامية واعتقالهم وإحالتهم إلى محاكم خاصة، وتبعتها بريطانيا بذلك ، ثم تبع ذلك جملة عسكرية واسعة، واستخدمت الحكومة العراقية في ظل الاحتلال الأمريكي إرهاب الدولة عبر مليشيات مسلحة ضد خصومها، بذريعة مكافحة الإرهاب.

ويطلق على هذا النوع الإرهاب لمواجهة، أو الإرهاب المضاد، حيث تعمد الدول والمنظمات الإرهابية إلى تشكيل تنظيمات لتصفية منظمات إرهابية أخرى، وإن ضحايا هذا النوع من الإرهاب يكونون من الإرهابيين أنفسهم أو من الأبرياء من أجل أن يكون درسا لمنع هؤلاء الأبرياء من الانخراط بالإرهاب[69] .

---

[2]-انظر:. سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه، ص:36

[1]-نظر:. سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص:36-37

[2] - انظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه، ص: 37

[3]-انظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه، ص:37-38

البند الرابع: الإرهاب المميز

لإرهاب المميز هو الإرهاب الذي يوجه أهداف أو أشخاص محددين مسبقا بالنظر لأهميتهم أو لأن وجودهم يعد خطرا على الحركة ، أو عقابا لما بدر منهم من أعمال بحق الحركة أو المجتمع أو أن بقائهم يشكل خطورة على الحركة أو أن التخلص منهم يضعف العدو ويحدث الشلل في عمله. والأهداف أو الأشخاص التي يشملها هذا النوع تكون انتقائية وقد يوجه الإرهاب المميز ضد، أشخاص أجانب غير مرغوب فيهم أو مؤسسات أجنبية أو قواعد عسكرية أجنبية ولا يوجه هذا النوع من الإرهاب ضد أفراد أبرياء[70].

[4]-نظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه، ص:38

البند خامس : الإرهاب الأعمى

وهو الإرهاب الذي يمارس بصورة عشوائية يوجه نحو المدنيين الأبرياء أو الأهداف المدنية، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي وقد يحث هذا النوع من الإرهاب ضد رعايا دولة أجنبية أبرياء وهذا النوع من الإرهاب يفتقد إلى الدعم الجماهيري إذا كان موجها ضدهم.

والإرهاب الأعمى يدل بوضوح على ضعف الحركة وعدم قدرتها على الوصول إلى مواقع الدولة المراد الإرهاب ضدها بسبب تحفيها ومنعها، فتختار أهدافا سهلة المنال[71]. ومن جهة أخرى فإنه أكثر أنواع الإرهاب خلقا للذعر والرعب والخوف لدى المجتمع لأن كل فرد في المجتمع يعتقد بأنه سوف يكون الضحية المقبلة.

البند السادس: الإرهاب السياحي:

الإرهاب السياسي إرهاب حديث، حيث تكون الضحية من السياح ، ذلك أن قتل مواطني الدولة أو اختطافهم لا يشير الرعب لدى العديد من دول العالم الثالث، بالنظر لعدم اهتمام هذه الدول بمواطنيها ولهذا تعمل الحركات الإرهابية على تصيد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستهتم بهم، كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية سيلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق الدولة الموجه ضدها الإرهاب ، وظهر هذا النوع من الإرهاب في الفلبين واليمن ومصر[72]..

البند السابع: الإرهاب بالوسائل العملية:

رافق التطور العلمي في الوسائل المستخدمة في الإرهاب فلم تستخدم بعض المنظمات الإرهابية العنف في العمل الإرهابي، وإنما لجأت إلى استخدام الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها ، فقد ظهر في تشرين أول من عام 2001 استخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة، كأعضاء الكونغرس والبيت الأبيض ومثلياتها الدبلوماسية في الخارج.

وقد استخدم الكيان الصهيوني مادة العقم التي مزجت بالماء لطالبات المدارس العربيات في المدارس الفلسطينية في فلسطين المحتلة في عهد حكومة الإرهابي "مناجمي بغن" في السبعينيات وقد أصيبت أعداد كبيرة من الطالبات الفلسطينيات بذلك وعلى الرغم من أن هذا النوع من الإرهاب لا يستخدم فيه الأسلحة التقليدية إلا أنه يعد إرهابا لأن الغرض منه قتل أفراد المجتمع أو أن يوجه ضد المسئولين في الدولة[73]، وضد أفراد معينين ينتمون لشرائع اجتماعية معينة.

البند الثامن: الإرهاب عبر منظمات حكومية

تعهد بعض الدول مهمة الإرهاب لمنظمات إرهابية حكومية غير قوات الجيش أو الأمن، فقد ظهر هذا النوع من الإرهاب إبان الثورة الفرنسية ثم الثورة البلشفية في روسيا وبعض الدول، وقد أعيد تشكيل هذا النوع من المنظمات في العديد من الدول الممارسة الإرهاب والتغلغل بين صفوف المنظمات العسكرية أو المعارضة والقيام بعمليات إرهابية ومن ذلك قيام الكيان الصهيوني بتشكيل منظمات إرهابية صهيونية أطلقت عليها منظمات المستعمرين والتي تضم العديد من المنظمات منها الاوبديان وأمان التي تنتسب إلى مؤسسات عسكرية حكومية تعمل بتوجيه وإدارة الدولة لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الفلسطينيين ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل منظمات إرهابية خاصة عند احتلالها أفغانستان في السابع من تشرين الأول من عام2001 نعمل مع قوات التحالف لضرب الأفغان، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل 35 منظمة إرهابية منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية لمقاومة الإرهاب[74] .

1-نظر:. سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص:38

2 - انظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه، ص:38

3- انظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه ، ص:38-39

1-نظر : سهيل حسين القتلاوي، المرجع نفسه، ص:39

البند التاسع: إرهاب الأقلية

شاع في الوقت الحاضر إرهاب يطلق عليه إرهاب الأقلية ، حيث تحاول الأقلية أن تقوم بعمليات إرهابية من أجل الحصول على استقلالها أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بأقلية ومن ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في اندونيسيا، والأكراد في تركيا والكاثوليك في ايرلندا وكيوبك في كندا وقد تطور إرهاب الأقلية فتمكنت الأقلية من استلام السلطة في بعض الدول. ومن ذلك الصراع بين الهتو والتوشي في بروانديو ورواندا، حيث تمكنت الأقلية من فرد الأكثرية من السلطة مما دفع الأكثرية إلى اللجوء للعمل الإرهابي[75]

البند العاشر: الإرهاب الدامي

يتميز الإرهاب بالضعف غير أن السنوات الأخيرة أظهرت نوعا من الإرهاب يتميز بالقوة ويعمل على ارتكاب أعمال قتل بأعداد كبيرة، ولا يعتمد على المواجهة المسلحة، بل يعتمد على تفخيخ السيارات أو المتفجرات وتفجيرها فيه مناطق مزدحمة.

وقد ظهر هذا النوع في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003[76].

البند الحادي عشر: الإرهاب عبر الانتحاريين

تعمل بعض المنظمات على تنفيذ عملياتها انتحاريين، يقومون بتفجير سياراتهم أو باستعمال أحزمة ناسفة نؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص ونحن لا نؤدي مثل هذا النوع، ومع ذلك نقول: بأن شل هذه العمليات إذا نفذت ضد قوات الاحتلال فإنها تعد مقاومة، وإذا نفذت ضد مواطنين أبرياء فإنها تعد إرهابا[77].

الفرع الثالث: وسائل الجريمة الإرهابية

الوسائل والأدوات التي يستخدمها الإرهابيون عند القيام بعملياتهم الإرهابية عند القيام بعملياتهم الإرهابية تطورت تطور كبير نتيجة للتقدم التكنولوجي في العصر الحديث وإن كان حتى الآن إلى جانب الوسائل التي استخدمت فيها التكنولوجيا الحديثة فمازالت الوسائل التقليدية تستخدم حتى الآن جانبا إلى جنب من الوسائل الحديثة المتقدمة.

وبالنسبة للوسائل والأدوات التي يستخدمها الإرهابيون تتدخل عدة عوامل في اختيار السلاح المناسب لتنفيذ سيناريو العملية الإرهابية وتتمثل هذه العوامل في:

أولا: مدى توافرها

ثانيا سهولة إخفائها

ثالثا: بساطة استعمالها

رابعا: إمكانية الاعتماد عليها

خامسا: مداها وحجمها

2-نظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص ص: 39-40
3- انظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص:40
4-انظر:سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص:40

سادسا: درجة الصوت المترتبة على استخدامها

سابعا: إمكانية استخدامها عن بعد

ثامنا: دقتها

البند الأول: مدى توافرها

قد تفرض بعض البلاد قيود صارمة على الحصول على الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يصاحبها من أدوات مكملة من السوق المحلي وفي بعض البلاد الأخرى لا وجود فيها لمثل هذه القيود على الإطلاق أو تكون فيها تلك القيود موجودة ولكنها تطبق بتراخ يصل إلى درجة وكأنها لا وجود لها في الواقع، وهناك من الدول ما يسمح لنظام الترخيص باستعمال الأسلحة فيها بالحصول على الأسلحة والذخيرة للمرخص له عن طريق إرسالها إليه عن طريق الطرود البريدية ويلزم في بعض البلاد إثبات الاستلام وتسجيله بعد التأكد عن شخصية المستلم ويكتفي بأخطار مراكز الشرطة باسم المستلم ورقم الترخيص[78]. وبالإضافة إلى الحصول على الأسلحة والذخائر من السوق المحلي فهناك سوقا سوداء لبيع الأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة وما يصطحبها من أدوات مكملة ويمكن عن طريق السوق السوداء في بعض البلاد الحصول على جميع الأسلحة ابتداء من الصاروخ أرض- جو الذي يمكن حمله والرشاشات الثقيلة والخفيفة حق أصغر الطبنجات مادام هناك المبالغ النقدية اللازمة والكافية لشراء هذه الأسلحة ويلجأ الإرهابي إلى استخدام الوسيلة السهلة التي يستطيع الحصول عليها بسهولة والمتوافرة والمتاحة له والمناسبة للعملية الإرهابية التي سيقوم بتنفيذها وتجدر الإشارة هنا إلى أن خلطات المتفجرات يمكن تحضيرها من مكونات تعد ظاهريا من العناصر غير الضارة ويمكن شرائها من أي محل للكيماويات دون أن يثير ذلك أي شك أو ريبة في الشخص الذي يحصل عليها[79].

1-انظر: أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص:36
2-انظر: أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 37

البند الثاني: سهولة إخفائها

يلجأ الإرهابي إلى الحصول على الأسلحة التي يسهل عليها إخفائها لحين تمكنه من القيام بالعملية الإرهابية بل هي التي تمكنه من الوصول إلى مكان التنفيذ دون الخوف من اكتشافه وضبطه قبل القيام بالعملية. ولقد أمكن تكييف أنواع كثيرة من موديلات مختلفة بحيث يمكن تركيبها في حقيبة الأوراق وغيرها من الأدوات سهلة الحمل على نحو يساعد على سهولة التصويت الدقيق بها، وباستطاعة فك الكثير من الأسلحة إلى قطع صغيرة تسهل مهمة الإرهابي[80].

البند الثالث: بساطة استعمالها

نظرا لكون لبس كل الإرهابيين من أصحاب الخبرة الذي يستطيعون استخدام الأسلحة المتقدمة المعقدة فإن هناك حاجة ملحة للأسلحة والمعدات البسيطة والبعيدة عن التعقيد وسهلة الاستعمال لأن معظم الإرهابيين من البسطاء غير المتعلمين الذي ليس لديهم أي خبرة بأي نوع من أنواع الأسلحة[81].كما قد تقتضي تدريب المنضمين إلى الجماعات الإرهابية ومن ثم يتعين أن تتصفا أسلحتهم بالبساطة في الاستعمال وتلك البساطة تتيح في نفس الوقت فرصة قيام غير الفنيين بإجراء عمليات الإصلاح لهذه الأسلحة

البند الرابع: إمكانية الاعتماد عليها

يحرص الإرهابي على أن يتوافر في الأسلحة المستخدمة إمكانية الاعتماد عليها في تنفيذ مخططاتهم الإرهابية التي يستهدفون القيام بها[82].

البند الخامس: مداها وحجمها

يحرص الإرهابي على الاطمئنان هروبه بعد تنفيذ العملية الإرهابية ولهذا يحرص على استخدام الأسلحة طويلة المدى والصغيرة الحجم التي تسهل له ارتكاب العملية الإرهابية وتحقق له الفرصة والوقت الكافي للهرب بعد تنفيذها[83].

البند السادس: درجة الصوت المترتبة على استخدامها

يضع الإرهابي في اعتباره درجة الضوضاء المترتبة على استخدام سلاح معين انطلاقا من الهدف المقصود من العملية الإرهابية فقد يكون ارتفاع الصوت المصاحب لاستخدام السلاح مطلوبا إن كان المطلوب أن يؤدي ارتفاع الصوت إلى إحداث الارتباك والذعر عند عامة الناس وقوات الأمن والإنقاذ وقد يكون انعدام الصوت مرغوبا أن كان المطلوب تنفيذ العملية الإرهابية دون لفت الأنظار إليها حال وقوعها مباشرة لتسهيل عملية هروب منفذ العملية الإرهابية من موقع الجريمة كما قد يحقق كتمان الصوت الفرصة للإرهابي المبادرة بارتكاب جريمة قبل أن يتنبه الضحية وقد يحقق كتمان الصوت صعوبة تحديد مصدر السلاح المستخدم بالنظر أو السمع مما يمكن الإرهابي من الاستمرار في تنفيذ العملية الإرهابية أو الانسحاب بهدوء من مكان التنفيذ[84].

وإذا انتقلنا إلى المتفجرات وهي تعد أفضل الوسائل التي يستخدمها الإرهابي في مزاولته لنشاطه الإرهابي نجد أنه طرأ عليها تقدم كبير سواء في أشكالها وأساليب تفجيرها وقوة تدميرها فأستخدم الإرهابيين المتفجرات التي تتخذ شكل رقائق في صنع الحقائب المفخخة ولقد استفاد الإرهابيين من هذا التطور التكنولوجي في تحقيق أفضل تأمين للقنبلة ضد كشفها بواسطة الأشعة السينية وضد الضوء أو الظلام وتأمين حامل القنبلة ضد انفجارها فيه.

وان كان في مقدور بعض المنظمات الإرهابية الحصول على أسلحة بيولوجية أو بيوكيميائية إلا أنهم لا يسعون إلى ذلك نظرا للآثار المدمرة الكبيرة لتلك الأسلحة والتي سيترتب على استخدامها حدوث حالة من النفور تجاههم من الناس لمجرد القتل، فغالبا ما يكون ما يهدف إليه الإرهابي من استخدامه وسائل العنف إلى مجرد إحداث بلبلة[85].

1- انظر :أحمد أبو الروس المرجع السابق :ص: 37- 38
2- انظر: أحمد أبو الروس المرجع نفسه، ص:38.
3-انظر : أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 38.
4-انظر: أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص، ص: 38،39.
5-انظر أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 39.
1- انظر:.أحمد أبو الروس، المرجع نفسه،ص: 41.

وإن كـان الإرهـابي لا يسـعى للحصـول علـى أسـلحة بيولوجيـة أو بيوكيميائيـة فقـد يسـعى بجـد للحصـول علـى صواريخ(أرض، أرض) وصواريخ أرض جو وعلى الرغم من عدم تميز مثل هذا النوع من الأسلحة بالبساطة إلى أنها شقت طريقها إلى أيدي الإرهابيين[86].

ونجد أن الصورة الحديثة لاستخدام التكنولوجية في الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية ما قام بـه الإرهـابيين في اليابان في استخدام غاز سام في مترو الأنفاق مما سبب موت وإصابة عدد كبير من المواطنين.

ومن صور استخدام التكنولوجية في الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية للعملية الفاشلة التي قام بها جهاز الموساد الإرهابي الإسرائيلي لاغتيال خالد مشعل المسؤول التنفيذي لحركة حماس في الأردن حيث استخدم في هذه العملية عليه إبر وسول مملوءة بغاز الأعصاب والذي يسبب الموت الفوري وفشلت العملية وأرسل الإرهابيين الإسرائيليين على متن طائرة حربية الترياق إلى عمان ليتماثل خالد مشعل للشفاء واستقال باتون المسؤول عن الموساد ودخل إلى التاريخ[87] .

البند السابع: إمكانية استخدامها عن بعد

وتتحقق هذه الإمكانية في استعمال المتفجرات التي تمكن الإرهابي من التحكم في عملية التفجير والتدمير عن بعد وتختار المتفجرات عادة من أجل آثارها الرهيبة والخسائر العالية التي تحدثها والذعر والرعب الذي تسببه وإمكانية تفجيرها عن بعد مما يسهل الهروب عقب تنفيذ العملية الإرهابية[88].

البند الثامن: دقتها

يحرص الإرهاب عند اختيار للسلاح الذي يستخدمه في تنفيذ العملية الإرهابية الحصول على أكبر قدر من الدقة حتى يستطيع تحقيق النتيجة المرجوة من العملية الإرهابية[89].

أثر التقدم التكنولوجي على وسائل الإرهاب:

لقد استفاد الإرهاب من التطور التكنولوجي في تطوير الوسائل التي يستخدمها عند مزاولة لنشاطه الإرهابي ويحصل الإرهابيون على تلك الوسائل المتقدمة إما بطرق ملتوية من السوق العالمي أو عن طريق بعض الدول التي تتبعها بعض المنظمات الإرهابية تقوم بتمويلها وتأييدها وتستخدمها في تحقيق أهدافها.

ولقد استفاد الإرهاب من التطور الذي طرأ على الأسلحة والذخيرة ووسائل التفجير وفي استخدام الوسائل التكنولوجية التي تكشف لهم حدوث عمليات الاقتحام في حالة احتجازهم رهائن وتعرفهم بالآثار التي تحدثها الأسلحة المستخدمة في الاقتحام مثل القنابل اليدوية الصاعقة والأنواع المختلفة من الغازات المسيلة للدموع.

وفي عالم الذخيرة أصبح اليوم وبفضل التقدم التكنولوجي وجود تشكيلة لابأس بها من الذخيرة باستطاعة الإرهابي أن يختار من بينها ما شاء وما يمكنه الاعتماد في اقتحام أكثر الأبواب مناعة وقتل أي إنسان يقف خلفها وهناك دروع وسترات مدرعة من التلفون وذخائر مغلفة بمادة التيتانيوم وذخائر مدببة متفجرة فالإرهابي أصبح في متناول يده الحصول على الذخيرة القادرة على النفاذ في أغلب الدروع والإرهابي اليوم يمكنه استخدام الدروع التي تجمع بين خفة الوزن وتعذر نفاذ أي شيء فيها مما يساعد الإرهابي على الحصول على قدرة معقولة من الحماية[90].

المطلب الثالث: أسباب وأهداف جريمة الإرهاب وآثاره

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة، وبالتالي فأسبابها وأهدافها وآثارها متعددة ومتنوعة فهي جماع لعوامل شتى، ونتاج لضغوط عدة، تصاغ الإرادة لها، ليأتي سلوكها في النهاية مجسدا لمطلوباتها ومحققا لغاياتها، ففي كثير من الحالات قد تمكن عدة أسباب وراء جريمة واحدة من الجرائم الإرهابية ونستعرض فيما يلي إلى تلك الأسباب والأهداف والآثار على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب الجريمة الإرهابية

الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإرهابية

الفرع الثالث: آثار الجريمة الإرهابية

---

[2]- انظر :أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 42،41.

[3]- نظر: أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 42.

4-انظر -:. أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 39.

[89]-1نظر : أحمد أبو الروس، المرجع نفسه ،ص: 40.

1-انظر :أحمد أبو الروس، المرجع السابق،ص: 41،40.

الفرع الأول: أسباب الجريمة الإرهابية

البند الأول: الأسباب السياسية والأمنية

يرتبط الإرهاب بطبيعة التظلم السياسية، ودرجة الشرعية التي تستند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في تنوير الحريات العامة. فقد اعتبر البعض أن الكيان السياسي الناتج عن الدكتاتورية وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم الخاصة والتوجهات السياسية الدولية بصفة عامة أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب[91] .

ومن ناحية أخرى، تؤدي غالبا بعض الممارسات لعدد من العاملين في أجهزة الدولة- عند تطبيقهم للقوانين واللوائح إلى وضع المواطنين في حالة استقرار كما أن ضعف وعدم فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية وعدم قدرتها على التواجد في مهام المناطق واحتواء الشباب والمواطنين بصفة عامة والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم، قد فتح مجال انضمام بعض الشباب إلى تنظيمات تجعلهم يشعرون بكيانهم وقوتهم وكذا وأهمية وجودهم في الحياة، مما يدفعهم إلى العمل حسب ما يصور لهم

زعماء الجماعات الإرهابية من أجل إقامة دولة إسلامية وتحدي مظاهر الكفر في المجتمع وتطبيق شريعة الله في الأرض[92].

ولا شك أن الخطر الإرهابي يستهدف بالدرجة الأولى إحداث هزة أمنية مروعة في أي فترة من الفترات يعود بالدرجة الأولى إلى بعض الأسباب الأمنية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم ارتفاع الحس الأمني لدى بعض الكوادر الأمنية المنوط بها مهمة التأمين والحراسة.
2- الإخفاق الأمني، ونقصد به فشل الأجهزة الأمنية في احتواء الحدث الأمني ومواجهته.
3- عدم الاستعداد للحدث وذلك نتيجة لقلة المعلومات المنبئة لحدوثه .
4- عدم توافر الثقة بين جهاز الشرطة والمواطنين، ويرجع ذلك في الغالب إلى سلوك بعض أعوان الشرطة الذين يتعسفون في استخدام السلطة الموكلة إليهم.
5- الانجاز غير المشروع للأسلحة عدم تناسب الأسلحة والمعدات الموجودة لدى أجهزة الشرطة مع التقدم التكنولوجي في المجال الأمني الوطني.
6- النارية، وهو ما يؤدي إلى زيادة الأنشطة الإجرامية عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة.
7- عدم اشتمال الأنظمة الداخلية للدولة على ضوابط ملائمة لتنظيم وتداول الأسلحة النارية بين الأفراد وحيازتها أو تخزينها.
8- ضعف التواجد الأمني في مختلف مناطق الدولة، خاصة المناطق النامية والمنعزلة مما يجعلها هدف وبؤرة لنشاط الإرهابي .

وترجع الأسباب السياسية في الجزائر إلى توقف المسار الانتخابي، وحل الجيش الإسلامي للإنقاذ في 04 مارس1992 وحل المجالس الشعبية البلدية والولاية التي كانت تسير من قبل أغلبية أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ واستخلاصها بالمندوبات التنفيذية للبلدية بتاريخ 11 أفريل1992، كل هذه الأحداث تعتبر أسبابا مباشرة لظهور الإرهاب في الجزائر[93].

البند الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تمثل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية عاملا أساسيا من عوامل ظهور الإرهاب وانتشاره، كما تمثل التربة الخصبة التي قد تؤدي إلى استمراره أو توقفه.

ويؤكد على ذلك مؤشران أساسيان هما:

1- إن الدراسات التي أجريت على موضوع الإرهاب أشارت إلى الجماعات الإرهابية تتألف من قطاع كبير منها- من شباب يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة في معظم الأحوال.
2- أن الجماعات الإرهابية تتركز في محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبياخاصة في بعض المناطق والقرى التي تعاني من نقص الخدمات بمعناها العام.

---

2 - انظر ام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص:25.
3-انظر: حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص:41 .
1-نظر :. د يتش موسى، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الموسم الجامعي2003-2004.

إذ أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب كالتضخم وتدني مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلة الإسكان والصحة، غير أن الأوضاع الاقتصادية لا تساهم وحدها في انتشار ظاهرة الاعتداءات الإرهابية، وإنما تقترن بظروف اجتماعية أخرى كالبطالة واتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية[94]

كما عرفت الجزائر أسباب اقتصادية مهدت لظهور الإرهاب وتعود إلى تنامي الفوارق خلال الفترة الرئاسية بين سنتي1979و1991، فهذه المرحلة مغايرة لمرحلة التنمية والتقدم التي تميزت بها فترة النظام بين 1965، 1978، بل يقال إن مرحلة الثمانينات والتسعينات صفت مرحلة السبعينات، وبعد فترة1965، 1984 تلتها مرحلة التقهقر فالناتج الخام الداخلي فحسب كل ساكن، الذي ارتفع بـ 4.2% سنويا، ثم انخفض إلى 0.7% بين 1980إلى1992[95].

أما الأسباب الاجتماعية فتتعلق بالنسبة الديمقراطية، حيث أصبح استمرار الفوارق الاجتماعية في الجزائر المستقلة التي بلغ عدد سكانها 28 مليون نسمة في سنة 1990 مقابل 11مليون في 1962، بالإضافة إلى تفشي الرشوة والفقر والبطالة التي ساهمت في بروز الإرهاب عن طريق حدوث ردود أفعال مصاحبة بالعنف تصبوا إلى تغيير الوضع[96].

البند الثالث: الأسباب الثقافية والدينية.

إن غالبية جرائم الإرهاب نمكن وراءها أسباب ودوافع ثقافية كالجهل وارتفاع مستويات الأمنية وتدني المستوى الثقافي لدى الغالبية بالإضافة إلى الدور السلبي الذي تلعبه وسائل الإعلام وانعدام الرقابة بحيث أن الكثير من الأحزاب والطوائف التي تكرس المجال الإعلامي لترويج أفكارها ونشر مبادئها قصد التأثير على الطبقة المحكومة، واعتقاد بعضهم أن السلطة لا تتبع الأساليب الديمقراطية في تسيير شؤونها يؤدي بهم إلى التغيير العنيف عن المواقف.

إضافة إلى أن الأسباب العقائدية تعتبر من أهم الدوافع لارتكاب الجرائم الإرهابية، فمنهم من يبررها بالدفاع عن الأخلاق والفضائل والعادات و التقاليد وتواجد أيا من حركات التمرد على تلك التقاليد من قبل الفرد بالقمع الشديد الذي قد ينتهي إلى القتل[97].

لذا انتهجت بعض الجماعات إلى استهداف تلك السلوكيات عن طريق العنف في الجامعات والأحياء السكنية على السواء لمحاولة لمنع اختلاط و تحريم الموسيقى والغناء، وكافة أنواع الفنون، وكذا إحراق نوادي الفيديو والملاهي الليلية، فضلا عن ضرب السياحة بزعم أنها تخالف قيم المجتمع[98] .

ولا شك أن ذلك يرجع إلى نقص الوعي الثقافي والديني وعدم قدرة قوى المجتمع الفاعلة والواعية على تقديم رؤية واعية للشباب حول قيم وسلوك وطبيعة تطور المجتمع من ناحية أو تقديم رؤية صحيحة للدين من ناحية أخرى.[99]

وقد لعب الجهل وقلة الوعي دور كبير في انتشار الإرهاب ، التي تهدف أساسا إلى بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع، ويمكن أن تلتمس الأسباب الدينية حين بدأ مشروع الدولة الإسلامية في الجزائر آنذاك أدى إلى استثناء جناح عسكري للحزب المنحل«الجيش الإسلامي للإنقاذ » وصاحبه وإنشاء عدة جمعيات إرهابية والتي اعتبرت مجموع المذابح التي اقترفها عمليات جهادية [100].

ونظرا لتعدد دوافع الإرهاب وأسباب انتشاره عالميا ومحليا ظهرت.

الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإرهابية

وراء كل عمل إرهابي أهداف متعددة، فإذا كان الإرهاب عملا مسلحا فإن وراء هذا العمل أهدافا معينة وإلا فقد هذا العمل قيمته السياسية والاجتماعية فكل إرهابي يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية معينة، وبدون العمل على تحقيق هذه الأهداف يصبح العمل المسلح جريمة عادية.

البند الأول: الإعلان والتمهيد بظهور الحركة

تعمل بعض الحركات على القيام بأعمال إرهابية من أجل الإعلان عن سوء حركة معينة لها صفة عسكرية قادرة على تنفيذ أعمال تعبر عن قوتها، حيث تعلن الحركة بعملها الإرهابي بأنها موجودة على الأرض الواقع. وهذا

---

[94]- انظر:حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص:40

3-انظر: ديتش موسى، المرجع السابق، ص:40

4- انظر : ديتش موسى، المرجع نفسه، ص:25

1- انظر:أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص:30

2- انظر: حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ص :42،43.

[99] - انظر: حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه ، ص ص : 42،43.

[100] -أنظر ديتش موسى – المرجع السابق ، ص28.

الإعلان يقصد به إما إشعار الجمهور بولادة الحركة أو أن يطلع الجمهور أو يناقش أفكار الحركة أو مطالبها أو إثارة الانتباه إليها. وقد يتطور هذا النوع من الإرهاب إلى انتفاضة شعبية أو عصيان مسلح أو تمرد أو ثورة.

البند الثاني: التعبئة لتأييد الحركة

تهدف الأعمال الإرهابية إلى أن تكسب الجماهير لجانبها من أجل تأييدها وذلك عندما تتبنى الحركة مطالب جماهيرية تناضل من أجلها وقد يكون هذا التأييد عن طريق الانضمام للحركة أو تأييدها ماديا أو معنويا أو التوقف عن التعامل مع السلطة.

وقد يكون العمل الإرهابي موجها ضد مواطني دولة أخرى فيكون عملها هذا دعوة لكل أعداء تلك الدولة إلى المساعدة والوقوف إلى جانب الحركة، ويتبنى هذا النوع من الإرهاب مطالب جماهيرية لكسب التأييد له من بين المواطنين، وهو في الوقت نفسه يستر الرعب والخوف ضد مؤيدي الدولة، وبحذرهم بأن العمليات الإرهابية سوف تنالهم إن لم ينضموا للحركة أو يتركوا العمل مع الحكومة[101] وقد يتوجه هذا النوع من الإرهاب إلى شريحة اجتماعية معينة ينتمي إليها الإرهابيون من أجل دفع هذه الشريحة إلى الانخراط بالحركة الإرهابية أو مساعدتها ماديا وإلا فإنها ستواجه أعمالا إرهابية.

البند الثالث: التخلص من العناصر المعادية

وقد يهدف العمل الإرهابي إلى التخلص من بعض الأشخاص الذين يعدون مدنيين أو من غير المتعاطفين مع القضية وأن التخلص منهم لإضعاف العدو أو التأثير بمعنوياته، فتلجأ الحركة إلى تصفية العناصر التي ستند عليها النظام القائم، أو العناصر النشطة التي تهدد الحركة.

وضحايا هذا النوع من الإرهاب عناصر معينة محددة سلفا، وهو لا ينشر الرعب إلا بين العناصر المعادية، ويجبرهم إما التخلي عن مواقفهم أو مواجهة العمليات الإرهابية.

البند الرابع: الدوافع السياسية

إن دوافع العنف هي دوافع سياسية، خاصة عندما يحدث اختلال وتناقض في هياكل النظام السياسي والاجتماعي والثقافي، وفي حالة غياب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع، أو حالة انعدام العدالة الاجتماعية أو حرمان قوى معينة في المجتمع من الحقوق السياسية أو عدم إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع مثل التعليم والصحة.

وبعد أن كان العنف بالأساس أداة للعديد من حركات التحرر الوطني في سعيها لاستخلاص استقلالها من القوى الاستعمارية، فإن القوى الاستعمارية أخذت تتجه نحو بعض الدول استقلالا ظاهريا، واستبدله وجودها العسكري بإقامة أنظمة موالية لها أكثر خطورة خاصة بعد أن أخفقت النظم السياسية في توجيه قنوات الصراع السلمي أو لتغيير المعارضة السياسية أو الدينية، مما تحول العمل ضد الرموز الجديدة[102].

الفرع الثالث: آثار الجريمة الإرهابية

إن الإرهاب من الجرائم الكبرى التي لها آثار عامة وشاملة ومروعة ومن هنا يختلف الإرهاب عن الجريمة العادية لاتساع مدى آثارها المؤدية على الناس كافة أو على قطاع كبير مهم، وممارسة الإرهاب تسبب في الناس الشعور بالخوف الشديد والرعب والأهوال والفزع توقع الخطر في أية لحظة دون أدنى سبب، فإرهاب يخلق شعور بعدم الأمان ويشعر الفرد بأنه الإرهاب بلاحق وينال من عرضه وشرفه فقد يصبح أي منا ضحية للإرهاب بلا أدنى مقدمات.

فالإرهاب يثير الرهبة ويتوعد الناس بالشر والأذى والانتقام والإرهابيون يسلكون طريق العنف في المجتمع وذلك لتحقيق لأهداف غير مشروعة في السياسة أو الاقتصاد أو الدين أو الإرهاب مرض من أمراض الاجتماعية الخطيرة التي تأذي الأفراد والجماعة.

والشخص الإرهابي مختل من الناحية النفسية وبعيد كل البعد عن السوء والحكمة والتزام والتعقل وبعيدا عن الالتزام واحترام القانون.

والأعمال التي يقوم بها الإرهابي لها تأثير على قلوب المواطنين وعقولهم فالإرهاب يهدف إلى إضعاف الثقة التي يشعر بها المواطنون تجاه مقدرة الحكومة القائمة على توفير بيئة آمنة يستطيع الناس أن يحيوا في ظلالها عشية

---

[101]-انظر: سهيل حسن القتلاوي، المرجع السابق، ص:41

[102] - أنظر سهيل حسن القتلاوي ، المرجع السابق – ص ص: 42 43.

هادئة دون خوف على أرواحهم أو على سبيل عيشتهم فالإرهاب ينصب على الثقة ويعد الإرهاب هجوم على معنويات المواطنين .[103]

[103] - أنظر أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 42.

المبحث الثاني: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: تطور و مفهوم جريمة الإرهاب في الجزائر

حرب العشرية السوداء في الجزائر:

صراع مسلح خلال العشرية السوداء بين النظام الجزائري القائم وفصائل متعددة وصفت بأنها تتبنى أفكار موالية ل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والإسلام السياسي. منها الجماعة الإسلامية المسلحة والحركة الإسلامية المسلحة والجبهة الإسلامية للجهاد المسلح والجيش الإسلامي للإنقاذ وهو الجناح المسلح لجبهة الإسلامية للإنقاذ

الفرع الأوّل: التطور التاريخي لجريمة الإرهاب

بدأ الصراع في يناير عام 1992 عقب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1991 في الجزائر والتي حققت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا مؤكدا مما حدا بالجيش الجزائري التدخل لإلغاء الانتخابات التشريعية في البلاد مخافة من فوز الإسلاميين فيها.)

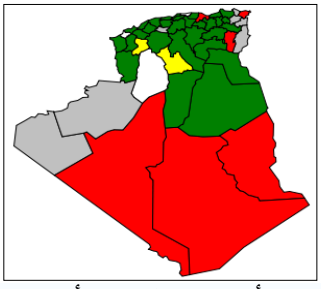

الأغلبية للجبهة الإسلامية للإنقاذ 50% الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية لغير المنتمين للجبهة الإسلامية للإنقاذ غير محددة، لا تتوفر معلومات الصورة أعلاه توضح توزيع المقاعد في نتائج انتخابات سنة 1991، والتي حققت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية في معظم المناطق المأهولة بالسكان.(كان الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات أمرا غير مقبول لدى كبار رجال قيادات الجيش في الجزائر حيث قام رجال في الجيش بإجبار الشاذلي على إلغاء النتائج لكنه رفض لأنه وعد شعبه بأن تكون النتائج من اختيار الشعب فأجبر على الاستقالة في 11 يناير 1992(بالإشارة إلى الكثير من الانتهاكات في حقوق الإنسان خلال تلك الفترة وفي 4 مارس 1992 قامت الحكومة بإلغاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ كحزب سياسي مرخص(أدت هذه الأوضاع المتأزمة إلى تدهور أكثر في الاقتصاد الجزائري وزاد الوضع تأزما بعد اغتيال محمد بوضياف الذي كان أمل الجيش في إعادة الهدوء للبلاد

في 26 أغسطس 1992 أخذ الصراع منعطفا خطيرا وهو استهداف الرموز المدنية للحكومة حيث تم استهداف مطار الجزائر وراح ضحية الانفجار 9 قتلى و أصيب 128 آخرين بجروح وقامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الفور بشجب الحادث وإعلان عدم مسؤوليتها عن الانفجار)في لقاء لقناة العربية الفضائية مع "الأمير الوطني" للجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مزراق في 18 أكتوبر 2004 قال مرزاق "الجماعة الإسلامية في الحقيقة جمعت شتاتاً غير متجانس, فهناك من كان في الهجرة والتكفير، وهناك من كان في الإخوان, وهناك من كان في التيار السلفي الذي لا يؤمن بالتكفير, وهناك من جاء من الخارج من أفغانستان, وطبعاً وجلب معه المتناقضات الموجودة في أفغانستان" و"لم تكن الجماعة الإسلامية تملك من النظام والتنظيم ما يسمح لها أن تضبط هؤلاء الأفراد" [14]. في ضل عدم وجود تنظيم وقيادة مركزية موحدة بدأت موجة من أعمال العنف التي استهدفت مدنيين كالمعلمين والمدرسين والموظفين والإعلاميين والمفكرين والأجانب بحجة إنهم متعاونون مع السلطة وكانت **الجماعة الإسلامية المسلحة** برئاسة عنتر الزوابري وراء الكثير من هذه العمليات [15]، [16] [17]استمرت أعمال العنف طيلة عام 1994 ولكن الاقتصاد الجزائري،في هذه الأثناء برزت الجماعة الإسلامية المسلحة كفيصل نشيط في حرب العصابات وفي 26 أغسطس 1994 أعلنت الجماعة تطبيقها لقوانين[104] الخلافة الإسلامية واختارت لقب أمير المؤمنين لزعيمها واستمرت في استهداف المدنيين

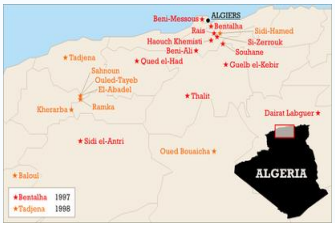

[104] - أنظر:عمر شيخي ، أستاذ في مؤسسة الدراسات السياسية في ليون ، باريس ، 2001.

استمرت الجماعة الإسلامية المسلحة بفعالياتهم المثيرة للجدل وخاصة في جنوب الجزائر وعرف منطقة نشاطهم باسم مثلث الموت(عام 1997 شهد منعطفا خطيرا في الصراع حيث بدأت سلسلة من العمليات التي استهدفت المدنيين وكان الذبح الطريقة الشائعة في هذه المذابح وفيما يلي قائمة بهذه **المذابح** [28] [29]:

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المادة الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 03/92[105]، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي جرم وعاقب على الأفعال الإرهابية لأول مرة ثم صد المرسوم التشريعي رقم 05/93 [106]، المعدل والمتمم للأمر 03/92 والذي أضاف كلمة تمويل الإرهاب ثم صدر الأمر رقم 11/95 [107]، المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقد ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي 03/92.

غير أنه في الحقيقة أدمج أحكام المرسوم التشريعي في قانون العقوبات وذلك في المواد 89 مكرر إلى 87 مكرر10 والذي نص على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة والسلامة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال وتصرفات يمكن تقييمها إلى تصرفات تستهدف الأموال أو الأشخاص أو التهديدات المختلفة ويتميز العنف الإرهابي في الجزائر بخصائص ذاتية فهو أولا وقبل كل شيء إستراتيجية عنف أو تكثيف وهو منهج تتخذ الجماعات التي تمارسه لتحقيق أهدافها أو بعض منها، كما يعتمد المشرع الجزائري على خوصصة أخرى من خوصصات الإرهاب[108].

وهي الوسائل المعتمدة والطرق في ممارسة العنف فضلا على أنه يتسم المدنيين والأبرياء.

والجريمة الإرهابية هي عبارة عن فعل أو ترك جرمه المشرع وقرر العقوبة المناسبة.

وتكون الجريمة كأصل عام من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي وقد ترتكب هذه الأخيرة من شخص أو من عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا وهذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية[109].

أما المشرع الجزائري جرم الفعل الإرهابي وميز بين الفاعل الأصلي والشريك وحدد طرق المساعدة والمعاونة متصلة بالجريمة كتقديم للفاعل بيانات أو معلومات تفيده في تسهيل ارتكابها.

وبالرجوع إلى نصوص المنظمة للجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري نجد المشرع لم ينص على المساهمة الجنائية التبعية، والاستدراك بنصوص خاصة ولم يخرجها عن القواعد العامة، وتطرق المشرع الجزائري إلى كل الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة في نصوص القانونية[110].

1-لمرسوم التشريعي رقم03/92 المؤرخ في 30ديسمبر1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

2-المرسوم التشريعي رقم05/93 المؤرخ في 1993/04/19 المعدل والمتمم لأمر 03/92.

3- الأمر رقم11/95 المؤرخ في 1995/02/25 يعدل ويتمم قانون العقوبات.

[108]- أنظر: لوفا محمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص:47.

[109]- أنظر: إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والتبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص:59.

[110]- أنظر : عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1992، ص:217

المطلب الثاني : الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية

ظلت العقوبة الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة حيث تولت السلطات العامة توقيعها على مرتكب الجريمة لكن مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل بذاته ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجراء في مواقع متعددة تعجز فيها عن الوفاء بهذه الفرص، وترتب على ذلك ظهور صور أخرى لرد الفعل الاجتماعي إزاء الخطورة الإجرامية العامة في الشخص الجاني والمتمثلة في التدابير الاحترازية وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجريمة الإرهابية

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجريمة الإرهابية

البند الأول: الإعدام

يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضائي بات ويلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تسلك موقعها محددا بخصوص تطبيق هذه العقوبة وذلك بالنسبة للجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الجريمة الإرهابية للمادة 87 مكرر[111] :« تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 1 كما يأتي» الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون ، السجن المؤبد... كما يتعرض إلى نفس العقوبة الإعدام كل من يحوز على أسلحة ممنوعة أو الذخائر يستوي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يستعملها دون رخصة من السلطة القضائية وتكون متعلقة بمواد متفجرة أو أي مادة توحل في تركيبها أو صناعتها.

البند الثاني: السجن المؤبد

السجن المؤبد هو عبارة عن سلب للحرية قررت التشريعات كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، فإذا صدر حكم ضد الجاني بالسجن المؤبد فإن هذه العقوبة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، إلا إذا أصدر عفو عام أو خاص وقد أخذت جميع التشريعات العقابية بعقوبة السجن المؤبد في الجريمة الإرهابية، باعتبارها جريمة وهذا ما نستشفه من المادة87 مكرر2/1 «السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10سنوات إلى عشرين سنة...».

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشىء أو يؤسس أو ينظم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا

البند الثالث: السجن المؤقت

وهو عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه محددا قانونا وتتراوح مابين 5سنوات إلى 20سنة وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة إحدى عقوبات المقررة للجريمة الإرهابية وهذا ما نص عليه في المادة 87 مكرر3/1: «... السجن المؤقت من 10سنوات 20سنة...».

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمة الإرهابية مع معرفة غرضها أو نشطتها وهذا طبقا للمادة 87 مكرر3 ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 100ألف دج إلى 500 ألف دج من يشيد بالأفعال الذكورة في المادة 87 مكرر السالفة للذكر، أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

وقد كيف المشرع الجزائري بعض الأفعال الإرهابية على أنها جنحة حيث قدر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات بغرامة من عشر ألاف إلى مئة ألف دينار جزائري كل من يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل المسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمد من طرف السلطة أو مرخصا من طرفها للقيام بذلك.

---

[111] - أنظر: المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية

إن العقوبات التبعية هي جزاءات تتبع وجوبا وبقوة القانون وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون الحاجة إلى صدور الحكم القضائي بها ولا يمكن للقاضي إعفاء المتهم منها وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها3 : «وتكون التبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون ».

وتتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني والرحمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق بعقوبة الجنايات ونظرا لأهمية النطق بهذا النوع من العقوبات في نطاق السياسة العقابية في جرائم الإرهاب لم يلفت المشرع الإشارة إليها في المادة 87 مكرر 4/9 بنصها «... يجب النطق بالعقوبات»[112].

التبعية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات الجنائية لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بالعقوبة جنائيا تطبيقا لأحكام هذا الأمر[113].

ويستفاد من هذا النص أن النطق بالعقوبة أمر وجوبي يلزم القاضي النطق به إلى جانب حكم العقوبة الأصلية وحددت المادة8 من قانون العقوبات الجنائية الحقوق الوطنية التي يحرم منها الجاني حصرا.

1- إلى عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
2- الحرمان من حق الانتخابات والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
3- عدم الأهلية مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء وعلى سبيل الاستدلال.
4- عدم الأهلية كوصاية أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
5- الحرمان من حمل الأسلحة التدرس[114].

العقوبات التكميلية:

تتميز بأنها لا تلحق بالخصم إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ولقد نص عليها القانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- المصادرة الجزائية للأموال
- حل الشخص الاعتبار
- نشر الحكم

وما نصت عليه المادة03 من 87 مكرر 9 [115] :«فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه».

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية

إن التدابير الاحترازية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية وقد يقوم القاضي بفرض هذه العقوبات الاحترازية ذلك عن نطقه بالعقوبة في الجرائم الإرهابية وهناك نوعان من التدابير الاحترازية الشخصية والعينية.

البند الأول: التدابير الاحترازية الشخصية

وتشمل حل التنظيمات الإرهابية ومراقبة البوليس خطر الإقامة في مكان معين أو منظمة محددة وحصرها المشرع الجزائري حسب المادة 19 [116] قانون العقوبات

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

---

[112]- أنظر: المادة 87 مكرر10من قانون العقوبات الجزائري.

[113]- أنظر: المادة7 قانون العقوبات الجزائري تنص: «الحجز القانوني هو حرمان المحكوم غليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة عقوبة المالية وتكون طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي ».

[114]- أنظر: ديتش موسى، المرجع السابق ، ص:57.

[115]- أنظر: المادة87 مكرر9 قانون العقوبات.

[116]- أنظر: المادة19 من قانون العقوبات.

- سقوط حقوق الجزائري لم يخص الجريمة الإرهابية
- بما أن المشرع الجزائري لم يخص الجريمة الإرهابية بتدابير شخصية فإنه يمكن تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة19 من قانون العقوبات الجنائية.

البند الثاني: التدابير العينية

تقع على الأشياء لا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة20من قانون العقوبات الجنائية، تدابير الأمن العينية هي مصادرة الأموال، إغلاق المؤسسة الإرهابية
المشرع الجزائري نص على مصادرة الأموال كتدبير عيني في المادة 9/87 مكرر«فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه»
إن عقوبة الجزاء الذي يقرره القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تنبث مسؤولية عن الجريمة.

المطلب الثالث :نماذج عن الارهاب في الجزائر

مذبحة ثاليت في 3 ابريل 1997 في المدية وقتل فيها 52 شخص من مجموع 53 شخص من ساكني القرية.

- مذبحة حوش خميسيتي في 21 ابريل 1997 وقتل فيها 93 قروي في 3 ساعات.
- مذبحة دائرة لابقوير في 16 يونيو 1997 وقتل فيها 50 مدنيا.
- مذبحة سي زيروق في 27 يوليو 1997 وقتل فيها حوالي 50 مدنيا.
- مذبحة قويد الحاد ومزورة في 3 أغسطس 1997 وقتل فيها ما يقارب 76 مدنيا.
- مذبحة سوهاني في 20 اغسطس 1997 وقتل فيها 64 مدنيا.
- مذبحة بني علي في 26 اغسطس 1997 وقتل فيها ما يقارب 100 مدنيا.
- مذبحة ريس في 29 اغسطس 1997 وقتل فيها 400 شخص.
- مذبحة بني مسوس في 5 سبتمبر 1997 وقتل فيها 87 مدنيا.

وكانت هذه المذابح التي استهدفت سكان هذه القرى لا تميز بين ذكر أو أنثى أو بين طفل رضيع أو شيخ طاعن في السن وكانت طرق القتل في غاية الوحشية وكانت أصابع الاتهام موجهة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة

استرجع الجزائريون أجواء سنوات العشرية السوداء الإرهاب" في عقد التسعينيات الماضي، بعد سلسلة تفجيرات استهدفت صباح الأربعاء 11-04-2007 مقر رئاسة الحكومة لأول مرة منذ بدء العنف في الجزائر حيث لم يحدث ذلك حتى في السنوات الأكثر عنفا، وطيلة نهار الأربعاء تناقل الجزائريون جماعات و أفرادا أخبار التفجيرات و سارع أغلبهم لمتابعة آخر التطورات على القنوات التلفزيونية

الفصل الثاني: جريمة الإرهاب في القانون الدولي

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين ، وبداية القرن الحادي و العشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الأمن و السلم الدوليين،و العلاقات >لودية بين الأمم،وخرقا لنظام الأمن الدولي الجماعي، وتضاعفت هذه الخطورة عندما انطلقت حوادث الإرهاب في العالم مخلفة وراءها خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات .

بيد أنه في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد و الجماعات فحسب، بل أصبح سلاحا تستخدمه الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية.

وإزاء تصارع الدول و اندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك، فإنها غالبا ما تلجا إلى ارتكاب أعمال إرهابية - بطرق مباشرة وغير مباشرة- ضد بعضها البغض من اجل تحقيق مبتغاها حيث أن الدولة غالبا ما تحيط أعمالها الإرهابية بستار من السرية أو تحاول إضفاء نوع من الشرعية على هذه الأعمال بادعاء مبررات مختلفة كمكافحة الإرهاب أو ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي أو غيرها.[117]

ومن هذا المنطلق حاولنا في هذا الفصل إعطاء تعريفا لهذه الجرائم الإرهابية و محاولة إثبات المسؤولية الجنائية الدولية من هذه الجرائم

- قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:ماهية جريمة الإرهاب الدولي و المسؤولية الجنائية الدولية لها.

لم يعد الإرهاب عملا محصورا بين الدولة و الأفراد على النطاق الداخلي، بل تعدى حدود الدولة، وأطلق على هدا النوع "الإرهاب الدولي"، و من أبرز صوره المعروفة حذف الطائرات و خطف الأشخاص و الدبلوماسيين و زرع القنابل و المتفجرات في الدول، كما أن الدول أخذت تمارس الإرهاب الدولي ضد مواطنين أجانب مقيمين في دول أجنبية، فالإرهاب الدولي هو أبرز صور العنف السياسي المسلح وهو احد الأعمال الخطيرة الموجهة ضد الدول

فسنتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي ثم المسؤولية الجنائية للدول من هذه الجريمة

المطلب الأول:تعريف القانون الدولي لجريمة الإرهاب الدولي.

طول القرن الماضي و حتى الآن، ومع بروز الإرهاب كواحد من أهم الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي، تعددت المحاولات الخاصة بتعريف الإرهاب، باعتبار الأخير هو السبيل إلى حل الكثير من الإشكاليات العملية و النظرية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بالتنسيق بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة، و هو الأمر الذي يفرض اتفاق هذه الدول على تعريف موضوعي محدد لجريمة الإرهاب الدولي.

فلقد تعددت التعريفات لهذه الجريمة ما بين تعريفات المنظمات سواء دولية أو إقليمية وإضافة إلى رؤى وآراء فقهاء القانون والمجهودات الدبلوماسية.

الفرع الأول:تعريف المنظمات الدولية لجريمة الإرهاب الدولي

لقد تمثلت المحاولات في تعريف جريمة الإرهاب الدولي بصورة أساسية في مجهودات المنظمات الدولية القديمة و الحديثة منها : محاولات في ظل عصبة الأمم و محاولات في ظل منظمة الأمم المتحدة.[118]

و سنعرض تبعا لهذه المحاولات ما يلي:

---

[117] - أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص، ص : 1 ،2.

[118] - أنظر : محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص، ص : 47،48.

البند الأول:تعريف جريمة الإرهاب في ظل عصبة الأمم

بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا **"ألكسندر الأول"**ووزير خارجيته الفرنسي **"لويس بارتو"** عام1934، وهروب الجناة إلى ايطاليا، أدركت عصبة الأمم مسؤوليتها اتجاه ما حدث، و اتجهت جهودها نحو مكافحة مثل هذه الجرائم، وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وتم تكليفها بإعداد مشروع لمنع و قمع الإرهاب .
ففي 16 /1937/11 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية التي تقدمت به اللجنة،و أقر ما عرف باتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب.
و تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب:

أولا: التعريف الأول:

نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية بتعريف عام للإرهاب مؤداه أن الإرهاب :"هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما،و يكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة".

ثانيا: التعريف الثاني:

بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تعداديا الأفعال الإرهابية، حيث قررت أن الأفعال التالية تعد من قبيل الأعمال الإرهابية و هي:
1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:
أ-رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة،و خلفائهم بالوراثة أو التبعية.
ب-أزواج الأشخاص، المشار إليهم في البند السابق.
ج- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
2- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة،أو المخصصة للاستعمال العام و الخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.
3-أي فعل عمدي من شانه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
4-الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أنفا.
5-صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.
و قد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات،نظرا لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة،و إغفالها لأعمال
الإرهاب الموجه ضد الأفراد وكذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.
و بالرغم من أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ،نظرا لاندلاع الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى عدم تصديق العديد من الدول عليها لموافقتها المعارضة لبعض نصوص تلك الاتفاقية و بصفة خاصة مسالة تسليم المجرمين، إلا أن تلك الاتفاقية اعتبرت خطوة هامة على طريق منع و مكافحة الإرهاب.[119]

البند الثاني: تعريف جريمة الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة

في سنة 1950استعادت الجهود الدولية نشاطها تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة،فقد وافقت اللجنة على مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي نص في المادة 2 في فقرتها السادسة على اعتبار قيام سلطات دولة بإعداد و تشجيع العمليات الإرهابية لترتكب ضد دولة أخرى أو حتى تسامحها اتجاه تلك الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى جريمة ضد أمن و سلامة البشرية. وقد كان ذلك في دور انعقادها في السادس في 3 سبتمبر1954 و تم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة ضد سلم و أمن البشرية جمعاء.[120]
و في أواخر الستينيات من القرن العشرين،تزايدت موجات الإرهاب في مناطق متفرقة من العالم،الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا الأبرياء وتدمير العديد من المنشأة الحيوية و إلحاق أضرار جسيمة بالموال و الممتلكات العامة و الخاصة ،حيث عبرت الأمم المتحدة عن مفهوم الإرهاب بأنه يعني إرهاب الدولة عندما تستخدم بنفسها أو من خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة ،و قد يكون

---

[119] - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص، ص:55.
[120] - أنظر:محمد عبد المطلب خشن، المرجع السابق، ص، ص:51،50

هؤلاء الآخرين دولة أو جماعة أو فردا، و الإرهاب الذي تمارسه الدولة قد يكون من خلال استخدام القوة الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الإعلامية أو العسكرية.
و في عام 1970 صدر إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في1970/10/24 يتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.
_أكد على واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح بالقيام بأنشطة إرهابية فوق أراضيها تهدف إلى ارتكاب هذه الأعمال و ذلك عندما تكون الأعمال المذكورة تقتضي استخدام القوة.[121]

و كان لوقوع حادثة دورة الألعاب الاولمبية في **ميونيخ1972** دافع إضافي للأمم المتحدة نحو التحرك لدراسة الإرهاب و محاولة إيجاد تعريف له و دراسة أسبابه و التدابير الكفيلة بمكافحته.
و في**1972/09/08** دعا**" كورت فالدهم "** الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة إلى إدراج مسألة اتخاذ التدابير بهدف منع الإرهاب و الأشكال الأخرى للعنف و التي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.[122]
_و في**1972/12/18** و بناءا على توصية من اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم**3034** الخاص بالإرهاب و التي أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب بعد أن تزايد لدرجة أصبح يثير قلق الجماعات الدولية،
و ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراءه.
_كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب،مكونة من **35** عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة،وراعى فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراية الملاحظات المرفوعة من الدول،و تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة،و قد تفرع من هذه اللجنة ثلاث **(3)** لجان فرعية اختصت إحداها بتعريف الإرهاب،و في مناقشات لجنة تعريف الإرهاب،حدثت خلافات متعددة بين الدول حول تعريف الإرهاب. و تعددت التعريفات المقدمة من الدول،و التي تعبر عن وجهات نظر متباينة تعكس سياسة نل دولة في السعي نحو تامين مصالحها و حماية أمنها القومي ،و سنتعرض فيما يلي جانب من تلك التعريفات:[123]
_حيث قدمت **فرنسا** اقتراحا تعريفا للإرهاب بأنه:**"**عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى ضد شخص لا يحمل جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في صراع لا يعد ذو طبيعة داخلية.**"**
_و قدمت **فنزويلا** اقتراحا تعريفا للإرهاب:**"**هو كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء،أو يهدر الحريات الأساسية،يرتكبه فرد أو مجموعة أفراد على إقليم دولة أجنبية، أو أعالي البحار أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار بقصد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي. و أضافت أيضا الأضرار الجسدية الخطيرة و الاغتيال و أخذ الرهائن و اختطاف الأشخاص و إرسال الخطابات المفخخة و الأضرار بالأموال التي ترتكب في إقليم دولة أجنبية أو بواسطة أجانب أو ضد أجانب بهدف إثارة الرعب و الفزع لتحقيق هدف سياسي.**"**
أما **اليونان:**قدمت اقتراحا عرفت الإرهاب بأنه:**"**كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية التي يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد ضد شخص أو مجموعة أشخاص الأبرياء على إقليم دولة أخرى أيا كانت جنسية الفاعل أو الفاعلين، وذلك يهدف إلى ممارسة ضغط في نزاع ما، أو الحصول على كسب شخصي أو ترضية معينة **"**
وتقدمت مجموعة دول **عدم الانحياز** ومجموعة من الدول العربية و الإفريقية باقتراح لتعريف الإرهاب.
وفقا لهذا الاقتراح فانه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية ما يلي:
أ/جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر و الحصول على حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و من أجل حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الأخرى .
2/ قيام الدول بالتغاضي عن أو مساعدة بقايا التنظيمات الفاشلة أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .
3/أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد التي تعرض للخطر حياة أفراد أبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.
ولا يحل هدا التعريف بالحقوق غير القابلة للتنازل في حق تقرير المصير و الاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح

---

[121] - أنظر:مسعد عبد الرحمن زيدان ،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ،دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ،سنة 2009،ص:75
[122] - أنظر:محمد عبد المطلب الخشن،المرجع السابق،ص،ص:51،52
[123] - أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل، الموجع السابق،ص، ص:56،57.

و على وجه الخصوص كفاح حركة التحرر الوطني، طبقا لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم و القرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة .
4/أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات الأفراد لتحقيق كسب شخصي و التي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.
وأدانت مجموعة الدول الأفروآسيوية و دول الكتلة الشرقية و الاتحاد السوفيتي آنذاك الإرهاب الفردي وأكدت أن نضال حركات التحرر المشروع من خلال أن يكون إرهابا ، بل هو حق مشروع اعترفت به المنظمة الدولية الاستعمارية وأكدت علة حق الشعوب المقهورة و المستعمرة في مقاومة هذه الأنظمة بالسلاح.[124]
وبالرغم من إخفاق اللجنة الفرعية المعينة بتعريف الإرهاب في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب،إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة من تتوقف، حيث أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد سلم و أمن الإنسانية عام 1985م ، حيث تضمن المشروع تعريف جريمة الإرهاب بأنه:
أ/- يقصد بالأعمال الإرهابية ، الأفعال الإبرامية الموجهة ضد دولة أخرى و التي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها و حكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين.
ب/- وتشكل الأفعال التالية أفعال إرهابية:
1-الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة جسدية أو صحة رئيس الدولة، أو من يمارس صلاحياته أو ورثته، أو زوجات هذه الشخصيات أو الأشخاص ذو الوظائف العامة ح ينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها .
2-الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال ضرر بالأموال و الممتلكات العامة أو المخصصة للاستعمار العام .
- الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر عن طريق خلق حالة من الخطر العام، وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز رهائن، ونل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحضانة دبلوماسية
4- تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجب تنفيذ عمل إرهابي.[125]

و خلال المناقشات التي دارت حول موضوع الإرهاب في الدورات لسنة:1985-1987-1989-1991-1993-1994-1995.تم إدراج البند الآتيلسنة1987"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدى بها أو يهدد الحريات الأساسية تع دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب و أعمال العنف .
وفي الدورة الخمسين(50) عام 1995 اتخذت الجمعية العامة القرار 53/50 في 1995/12/11 في الجلسة السابعة و الثمانون و التي اعتمدت على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
و لقد طرحت تعريفات للإرهاب في بعض المؤتمرات الدولية كمؤتمر **"نيودلهي"** 1974، و مؤتمر **"مدريد"** لعام 1976، ودارت المناقشات في مؤتمر**"نيودلهي"** حول التعريف المقترح، لكن لم يتم التوصل إلى أجماع بشأنه،لأن مشكلة إدراج حركات التحرر الوطنية تحت سعار الإرهاب كانت ما تزال مطروحة، وقد دعا بعض المشتركين في المؤتمر إلى دراسة الأسباب المردية إلى الإرهاب ومنهم الحقوقي البريطاني Ken hallowey ،مؤكدا أن مكافحة الإرهاب تتطلب إنهاء حالات النزاع التي تشكل تهديدا دائما بالانفجار .
أما في مؤتمر **"مدريد"**لعام 1976 قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب مشروع اتفاقية واضعة قي اعتبارها الآراء التي تمخض عنها مؤتمر**"نيودلهي"**، وقد عرفت المادة الأولى من المشروع الإرهاب بأنه:|"كل أعمال العنف أو التهديد به التي ينفذها فرد أو مجموعة أفراد ضد أفراد يتمتعون بحماية القوانين الدولية، وكذلك ضد الأماكن و وسائل النقل وطرق المواصلات ، و التآمر بقصد تنفيذ العمل الإرهابي و الاشتراك فيه."[126]

---

[124] - أنظر:عبد العزيز مخيمر،تعريف الارهاب الدولي و تحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلة 29،سنة 1973،ص،ص:74،73 أنظر: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي ،عام 1985.
[125] - أنظر: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي ،عام 1985.
[126] - أنظر: محمد عبد المطلب الخشن،المرجع السابق،ص،ص:64،63.

الفرع الثاني:تعريف المنظمات الدولية الإقليمية لجريمة الإرهاب

بعد أن عجزت الأمم المتحدة كما أسلفنا القول عن محاربة الإرهاب أو حتى وضع تعريف محدد له نظرا لتعنت الدول الكبرى في هذا الصدد خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال سياسة المعايير المزدوجة عندما يتعلق الأمر ببحث الأعمال الإرهابية في أروقة الأمم المتحدة حيث تم نعت حركات التحرر و الكفاح المسبح ضد الاحتلال بأنها جماعات إرهابية ، ومن هذا جاءت أهمية دور المنظمات الإقليمية في محاربة الدولي وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

البند الأول:منظمة الدول الأمريكية

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية و ازدياد حالات العنف السياسي الموجهة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية من اغتيال و اعتداء واختطاف، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها **الثالثة** غير العادية المنعقدة في **واشنطن** عام 1971 على اتفاقية منع و قمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها، وقد جاءت هذه الاتفاقية إثر قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في 15 مايو 1970تحت عنوان **"الإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب، خصوصا خطف الأشخاص و الابتزاز المرتبط بتلك الجريمة".**

وأضاف القرار أن جرائم الإرهاب المرتبطة بالخطف و الابتزاز أو الاهتداء على ممثلي الدول الأجنبية ، تعد من الجرائم الخطيرة التي من شأنها إثارة الرأي العام العالمي، و القضاء علة العلاقات الدولية و الوطنية و قد تم بناءا على هذا القرار تشكيل لجنة قانونية تتولى مهمة إعداد مشروع اتفاقية في هذا الخصوص و بعد عام تقريبا ، قامت اللجنة بعرض الاتفاقية علة أعضاء المنظمة و تم التوقيع عليها في **02فيراير 1971**.[127]

وقد ركزت الاتفاقية على الاختطاف و القتل و الجرائم الماسة بالحياة وبالسلامة الجسدية للأشخاص مشمولين بالحماية الدولية و جرائم الابتزاز المرتبطة بها، وألزمن الدول بتأمين الحماية الخاصة تقررها لهم قواعد القانون الدولي، ولقد عرفت المادة **04** من الاتفاقية الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم، وتسبب خطرا عاما على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرق أو وسائل من طبيعتها أن تحدث ضررا كبيرا أو اضطرابا في الأمن العام،أو كارثة عامة، و قد يكون بالاستيلاء عن طريق اللجوء إلى العنف أو من حلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وساءل النقل الدولي.[128]

لم تصنف الاتفاقية هذه الجرائم في زمرة الجرائم الدولية بل اعتبرتها من جرائم القانون العام ذات الأهمية الدولية بسبب آثارها الخطيرة على العلاقات الودية و التعاون بين الدول وعلى حسن الجوار

و قد وقعت **13 دولة** على الاتفاقية، بينما تحفظت بعض دول أمريكا اللاتينية متخذة موقفا متشككا، لأسباب سياسية و إيديولوجيو.

البند الثاني:منظمة الدول الأوربية (الإتحاد الأوربي حاليا)

في السبعينات بعد أن أصبحت أوربا مسرحا لتصفية الحسابات السياسية و الصراعات العقائدية، نجحت الدول الأوربية في إبرام ميثاق خاص لمنع وقمع الإرهاب في **27 يناير 1977** ،كان هدف مجلس أوربا تحقيق أقصى قدر من التقارب بين الدول الأوربية الغربية على مستوى التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب في القارة الأوربية.

وفي **19 مايو 1973** أصدرت الجمعية الاستثمارية لمجلس أوروبا القرار **703** الذي أدان الأعمال الإرهابية مهما كانت بواعثها و أسبابها و اعتبرتها أعمالا إجرامية ، لا يمكن تبريرها ، يخضع من يرتكبها للجزاءات العقابية.

فمع تزايد الموجات الإرهاب وأعمال القتل و الاختطاف الواقعة على المواطنين الأبرياء ، بدأ القلق يساول الحكومات الأوربية ، وتكاثفت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب.[129]

ونتيجة لذلك طرحت اللجنة العليا للمجلس الأوربي ورقة عمل أعدتها الحكومة البلجيكية لعرضها على الدول الأعضاء لدراستها و تقديم اقتراحاتها بهذا الشأن ، ومن تلك المقترحات خرجت للنور.[130]

الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهابSERT في **يناير1977** و التي يمكن اعتبارها الأساس في سياسة أوربية مشتركة لمكافحة الإرهاب.

---

[127] - أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص:60, 61.

[128] - أنظر:محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق،ص: 66.

[129] - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص:61.

[130] - أنظر: محمد عبد المطلب الخشن ،المرجع السابق ،ص : 68.

لقد تجنبت الاتفاقية الأوربية وضع تعريف للإرهاب و اكتفت بتعداد بعض الجرائم البشعة سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج و قررت نزع الصفة السياسية عنها ، الأمر الذي يؤدي إلى تسليم مرتكبيها ، بغض النظر عن البواعث التي حركتها ، و لقد عرفت الاتفاقية الإرهاب عن طريق تعداد للجرائم الإرهابية و تشمل:[131]
1/الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية **"لاهاي"** لسنة**1970** الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2/ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية**"مونتريال"** سنة**1971** الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.
3/الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية و الجرائم التي تشمل الخطف و أخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفا.[132]
4/جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة النارية الآلية أو الوسائل و الطرق الخداعية.
5/محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو المشاركة فيها.
وقد كان هدف الاتفاقية الخروج عن التقاليد المتبعة في أوربا بشأن الجرائم السياسية، و تقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة،و لهذه الأسباب لم تنظم كل من :**فرنسا و أيرلندا** إلى الاتفاقية، فقد رأت كل منهما أن انضمامها إلى الاتفاقية سيقيد حريتها بالنسبة للحق في الملجأ ، و بالنسبة للجرائم السياسية. و في **ديسمبر 1975** و بمناسبة انعقاد مؤتمر **"روما"** ، عرض رئيس الوزراء البريطاني **" WILSON"** دراسة تتضمن التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب على أسس أوربية ، و قد عقد اجتماع في مدينة **"شتوتغرت"** في **ألمانيا** في **يناير 1976** ، طلب فيه الوزير الألماني WERMER MAIHOFFER العمل على إنشاء حلف يضم دول المجموعة الاقتصادية الأوربية يمكن أن يكون الخطوة الأولى على طريق إنشاء الاتفاقية الأوربية، لتساهم بجدية و فعالية في مكافحة الإرهاب.

البند الثالث:جامعة الدول العربية

اتساقا مع أهداف جامعة الدول العربية في الدفاع عن مصالح شعوب العالم العربي في مواجهة الدول ، واثر تزايد الاتهامات التي تنعت العالم العربي بالعالم الإرهابي ، و بمصدر الإرهاب[133]، توصلت الدول العربية عام**1987** إلى مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب و الإرهاب الدولي، أعدتها لجنة خبراء مكونة من **13 دولة** من بينها دولة الإمارات العربية ، السعودية ، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية لإبداء ملاحظاتها وتقديم مقترحاتها.
وأكد الأمين العام للشؤون السياسية في الجامعة العربية أن الإدانة العربية للإرهاب بكافة أشكاله و ثوره ومصادره إنما هي امتداد للموقف العربي الرافض بكافة العمليات الإرهابية، و هو موقف عربي جرى التعبير عنه في مناسبات عديدة في لقاءات القمة العربية في الدار البيضاء عام**1985** التي أدانت الإرعاب بشتى أشكاله، إضافة إلى القمة العربية التي انعقدت في **عمان1987** أكدت الأحرى هذا الأمر.[134]
وفي**22 أفريل1998** تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية و العدل العربي، إذ عرّفت الاتفاقية لمكافحة الإرهاب لعام **1988** في **مادتها الأولى** ، الفقرة الثانية الإرهاب على أنه :"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للجذر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق ،أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."
ولم تعرّف الاتفاقية الإرهاب بل امتد تعريفها ليشمل تعريف الجريمة الإرهابية في الهادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية بأنها :" أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لفرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سوءا على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ، يعاقب عليها قانونها الداخلي." ، و من ناحية أخرى تعد من الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية التي ذكرها عدى ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.
1/ اتفاقية طوكيو لعام 1963المتعلقة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.
2/ اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
3/اتفاقية مونتريال ،عام1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/09/23، و البروتوكول الملحق بها و الموقع في المونتريال في 1984./02/10

---

[131] - أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق،ص90.
[132] - أنظر:عبد العزيز مخيمر ،المرجع السابق،ص:85.
[133] - أنظر عبد العزيز محمد سرحان ،أزمة المنظمات العربية و الإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية و الإسرائيلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص:52.
[134] - أنظر : محمد عبد المطلب خشن ، المرجع السابق ، ص-ص:70-73.

4/ اتفاقية نيويورك الموقعة في 1973/12/14 الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ،بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين.
5/ اتفاقية اختطاف الرهائن و احتجازهم معاقبة مرتكبيها الموقعة في 1979./12/17
6/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة:1982 و ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.[135]

[135] - أنظر:تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،رسالة1998، القاهرة،2008، دار النهضة العربية32، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة،ص،ص:64،63.

المطلب الثاني: المجهودات الفقهية والدبلوماسية في تعريف جريمة الإرهاب الدولي

إضافة إلى مجهودات المنظمات الدولية في محاولة تعريف جريمة الإرهاب نجد الرؤى و المجهودات الفقهية و الدبلوماسية ، فقد ساهمت هذه الأخيرة فردية و جماعية عن طريق الهيئات الفقهية الدولية في بلورة العناصر الموضوعية التي يمكن اتخاذها أساسا لتعريف صحيح للإرهاب الدولي .

الفرع الأول:الجهود الفقهية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي

بالإضافة و بالتزامن مع المجهودات الدولية التي أشرنا إليها لتعريف جريمة الإرهاب، جاءت الجهود الفقهية لتمثل المعين الأساسي الذي انطلقت منه باقي المحاولات، ففقهاء القانون يملكون الملكات المطلوبة للوقوف على حقائق المشكلة و تحديد عناصرها و مقوماتها و بالتالي القدوة على الوصول للحل الأمثل لها ، هذا بالإضافة إلى أن مشكلة تعريف الإرهاب تكمن في غياب الحل القانوني و ظهور الاعتبارات السياسية على الصعيد الدولي
وقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب على المستور الفردي و الجماعي و سواء في الفقه الأجنبي أو العربي ، حيث لم تحظ أي ظاهرو بكم هائل من التعريفات قدر ظاهرة الإرهاب ،و مع ذلك لم يتحقق حتى الآن إجماع على أي تعريف من هذا القدر الوفير من التعريفات ،بالرغم من الجهود الجبارة التي بذلت في المؤتمرات و الندوات .

البند الأول:تعريف جريمة الإرهاب على المستوى الفردي

فقد عرف الفقيهSOTTILE الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المقترف عن طريق الإرهاب أو العنف أو تحقيق الفزع من أجل تحقيق هدف معين محدد بذاته" .

- ✓ وعرفه LEVASEUR بأنه :" الاستخدام العمدي أو المنظم لوسائل أو أساليب من خصائصها إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف أو أهداف محددة في نية الفاعل أو الفاعلين"، فيعتبر الإرهاب أعمالا من طبيعتها أن تثير لدى الشخص إحساسا بالحظر و بالتهديد الذي يسبقه الإحساس بالخوف تحت أي صورة.
- ✓ أما SA LDANA فيرى أنه :" منهج لتطويع الجماهير و شل حركة زعمائها من خلال الإكراه النفسي و الترهيب الإجرامي، وهو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها،أو حتى مجرد الإعلان عنها، إشاعة الفزع من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام".[136]
- ✓ و عرفWACIERSKIالإرهاب في الأطروحة التي قدمها عام1939"منهج عمل يقوم الفاعل بواسطته بث الرعب من اجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام".

أما الإرهاب عندGAUCHER فهو:"اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للإشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية منها قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات،ويشكل نسقا صراعيا معلنا بصورة واضحة يرسمه جهاز أركان معين و ينفذه جيش سري صغير منظم".

- ✓ أما MALLISON فيعرف الإرهاب بأنه:"الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد به باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية".
- ✓ أما JULIE FREUND فيعرف الإرهاب بأنه:"استعمال للعنف دون تقدير أو تمييز،بهدف تحطيم كل مقاومة،و ذلك بإنزال الرعب في النفوس،لان الإرهاب لا يرمي فقط كما يفعل العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات تدمير الممتلكات المادية،بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهبها".(1)

أما SCHMID فقد سجل في كتابه (الكتاب السياسي) مئة و تسعة تعريفا للإرهاب. و قدم تعريفا بشكل مفصل بأنه:"أسلوب من أساليب الصراع التي تقع فيه الضحايا الجزافية الرمزية كهدف عنف فعال و تشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساسا لانتقادها من أجل التضحية بها من خلال استخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي به... و القصد منه إما لحشد من المطالب الثانوية(حكومة مثلا) أو أهداف لفت الانتباه (الرأي العام).[137]

- ✓ وقد قدم الدكتور **"شريف بسيوني"** تعريف للإرهاب، وتم قبول هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة في **14/03/ 1988** بأنه:« إستراتيجية عنف محرم دوليا ،تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة أو مصلحة من المجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو مصلحة، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول.

---

[136] - أنظر : محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق ، ص_ص: 80-82.
[137] - أنظر ممد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق،ص-ص:82-84.

✓ ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعاريف التي تم طرحها عن الإرهاب لأنه فهم مضمون الإرهاب و عالجه بموضوعية دون أي توجيه سياسي و تطرق إلى الباعث على العمل الإرهابي ، و حصره سياسيا ، كذلك تطرق إلى نطاق العمل وهو النطاق الدولي وإلى مقترفه ، سواء كان إرهاب دولة أو فرد .

✓ أما الدكتور نور الدين هنداوي فيعرف الإرهاب بأنه مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف،و تصدر عن جماعة قير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولة لحملهم على سلون معين أو تغيير الأنظمة الدستورية أو القانونية داخل الدولة.[138]

البند الثاني:تعريف جريمة الإرهاب على المستوى الجماعي

و قد ساهمت الجمعيات الخاصة بجهد لا يمكن تجاهله في موضوع تعريف الإرهاب،فقد شاركت بجدية في المؤتمرات العديدة التي انعقدت لمكافحة ظاهرة الإرهاب و قامت بأبحاث و دراسات قانونية ساعدت على تعريف بهذه الظاهرة و من ابرز هذه الجمعيات معهد القانون الدولي **بباريس**،و كذلك الجمعية الدولية **للصليب الأحمر** التي استندت في أبحاثها إلى دراسة اتفاقيات **جنيف** الأربع لعام 1949.الخاصة بشأن حماية ضحايا الحرب.

الفرع الثاني: المجهودات الدبلوماسية للدول في تعريف جريمة الإرهاب الدولي

إلى جانب العمل الجماعي من خلال المنظمات الدولية سعت بعض الدول إلى إيجاد مفهوم دولي موحد للإرهاب يقوم على أساس موضوعية،و قد اختص بهذا الجهد

_ بصورة أساسية_ الدول المضارة من عدم وجود هذا التعريف الموضوعي للإرهاب، وعلى وجه الخصوص الدول المتبنية للعمل المسلح ضد الاحتلال أو العدوان و التي تنادي بعدم مساواة الإرهاب بالكفاح المسبح ، أو الدول التي تسعى لعدم الربط لين الإرهاب و الدين أو ثقافة معينة ،أو التي تسعى إلى الدراسة الموضوعية للإرهاب و أسبابه.

البند الأول:الجهود الدبلوماسية المصرية

كما تكاتفت الجهود العربية في إطار جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب و كسر شوكته،كذلك عملت الدول بعض الدول العربية فرادي على دراسة الإرهاب و طالبت بعقد مؤتمر دولي يضع النقاط فوق الحروف ويطرح تعريفا للإرهاب الدولي يتم من خلاله التمييز بين الإرهاب كعمل غير مشروع و بين الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطنية و هي تناضل للحصول على حقوقها المشروعة،خاصة اثر تزايد الاتهامات التي تلصق صفة الإرهاب بالعالم العربي و الإسلامي،و تحاول ظلما تغطية الإرهاب بعباءة الإسلام و تلصق بمائتي مليون عربي و بمليار مسلم تهمة الإرهاب. [139]

وقد كانت مصر من الدول الأكثر تضررا بالإرهاب فقد حدثت علة أراضيها عمليات إرهابية عديدة على مدار العقود الأربعة الماضية، وبعيدا عن تحليل أسباب هذه الظاهرة قامت الدبلوماسية المصرية بطرح القضية على الصعيد الدولي. فقد طرح الرئيس "محمد حسني مبارك" مبادرة أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في 20 يناير 1987مطالبا بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعادة النظر في جميع الاتفاقات الدولية التي تعالج صور وأشكال الإرهاب و العمل على إبرام اتفاقية دولية جديدة لمكافحة الإرهاب،تلزم المجتمع الدولي بعمل مشترك فعال لمكافحة الإرهاب .

و في عام **1986** طالبت مصر الأمم المتحدة بالإعداد لمؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب من خلال مذكرة أرسلها وزير الخارجية المصري أنا ذاك، **د. عصمت عبد المجيد** و طلب اعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة و حدد فيها بجلاء رفض الإرهاب و رفض المزج المتعمد بين استخدام كلمة الإرهاب و بين منظمة التحرير الفلسطينية.

البند الثاني :الجهود الدبلوماسية السورية

كانت الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي طالبت بدراسة الإرهاب كظاهرة .و محاولة تمييزها عن المقاومة الوطنية المشروعة، ففي الخطاب الذي ألقاه الرئيس السوري " **حافظ الأسد**" في **1986/04/28** عقب العدوان الأمريكي على ليبيا ، و أثناء زيارته **ليوغسلافيا**،أكد أن الإرهاب سياسة رسمية لواشنطن التي تسعى لفرض الاستسلام على العرب و تمكين إسرائيل من مواصلة الاحتلال.[140]

---

[138] - أنظر :نور الدين هنداوي ،السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص: 10 .
و الجمعية الدولية للوقاية من الإجرام التي قدمت في عام 1971 العديد من المقترحات لمكافحة الإرهاب كذلك الجمعية المنوط بها تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية في دورتها المنعقدة في" **بلاجيو**" عام 1972 و كان من أهم الأبحاث ما قدمته جمعية القانونيين الديمقراطيين في بروكسل في مؤتمر الذي انعقد في مارس 1973 كذلك مؤتمر **"سيراكوزا"** عام**1973**

[139] - أنظر :محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق ، ص: 94 .

[140] - أنظر : محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق،ص: 100.

و قد توجهت الجهود السورية الدبلوماسية بالرسالة التي بعثها وزير الخارجية السوري في **1986/12/17** إلى الأمين العام للأمم المتحدة **"دي كويلار"** [141]، في الدورة **42** للجمعية العامة / وجاء فيها: « إن الجمهورية العربية السورية تود أن تطرح على المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الأمم المتحدة مضمون البيان الذي أدلى به الرئيس السوري أثناء زيارته **لليونان** في **27 مايو1987.**
وطلبت سوريا تعمي نص هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار البند المعنون.... « التدابير الرابية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية و دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال ولأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس... »

المطلب الثالث:الجهود الدبلوماسية الأمريكية

في نهاية الستينات بدأت الجهود الخاصة من جانب المؤسسات الأمريكية بمكافحة الإرهاب و محاولة إيجاد تعريف له و تكثيف هذه الجهود في أوائل الثمانينات بعد وصول **"ريجان"** للحكم فقد وضع موضوع الإرهاب في مركز اهتمامه و اعتبرها ظاهرة ذات أولوية يجب مكافحتها بكافة الوسائل.
فقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية عام **1988** تعريف للإرهاب هو:**"**العنف المهيأ مسبقا و المبرر سياسيا، و المرتكب ضد أهداف غير قتالية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة ويقصد به التأثير على جمهور ما**"**
و قد عرّفت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA الإرهاب عام**1980** بأنه: "التهديد باستعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو مجموعات تعمل لمصلحة أو ضد مصلحة سلطة حكومية قائمة،حينما تكون هذه الأفعال ترمي إلى صدم أو ترويع جماعية تتجاوز الأشخاص الذين هم ضحايا مباشرون لهذه الأفعال"

المطلب الثالث:المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة

إن قواعد القانون الدولي ترفض العديد من الالتزامات الدولية التي يجب على الدول مراعاتها، وذلك من أجل المحافظة على المصالح الدولية و حفظ السلام و الأمن الدوليين، فإذا ما أخّلت دولة ما بالتزاماتها الدولية فان نظام**"المسؤولية الدولية"** يعد من أهم القواعد الدولية التي تنظم مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية وارتكابها فعلا غير مشروع تحظره قواعد القانون الدولي.

إن جرائم إرهاب الدولة غالبا ما ينجم عنها إلحاق أضرار جسيمة برعايا أو ممتلكات الدولة المعتدى عليها ... وهنا يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الدولة عن إصلاح تلك الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها، ومن ثم فان الدولة ترتكب أعمالا إرهابية بصوره مباشرة عن طريق أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو بصورة غير مباشرة ‘ن طريق مساعدة أو دعم أو تمويل أو تسهيل ضد دولة أخرى يترتب عليها إلحاق الضرر برعايا أو مصالح دولة أخرى تلتزم بإصلاح كافة الأضرار التي تسببت في إحداثها، ولكن الآراء قد اختلفت حول مدى مسائلة الدولة جنائيا عن الجرائم الإرهابية التي تتورط في ارتكابها ، و حول طبيعة العقوبات التي يمكن توقيعها على الدولة في هذه الحالة ،و من الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية.هل هو الفرد الذي ارتكب الفعل الإرهابي أو شارك في ارتكابه أم الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

في مجال دراسة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة ، نرى أنه من المناسب التعرض لفكرة مساءلة المعنوي جنائيا على أساس أن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي فإنها في نفس الوقت تعد شخصا معنويا.[142]
كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و مازالت محل خلاف بين مؤيد و معارض، حيث ذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي _ الاتجاه التقليدي_ طوال القرن التاسع عشر **(19)** و حتى أوائل القرن العشرين**(20)**إلى رفض فكرة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا بينما يذهب أنصار الاتجاه الحديث إلى ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا.

---

[141] - أنظر : رسالة وزير الخارجية السوري إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، في الدورة 42 ، البند أ ، 42 /58 ، 1986/12/18
[142] - أنظر :سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ، ص ، ص: 429، 430

البند الأول: الاتجـاه التقلـيدي

يرى أنصاره بعدم جواز مسائلة الشخص المعنوي جنائيا، و يستندون في ذلك إلى الحجج التالية:

أولا: إن المسؤولية الجنائية إنما من قبل الأشخاص الطبيعيين فقط لأن لهم من التمييز و الإرادة ما يجعلهم أهلا لتحمل المسؤولية بينما الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، اقتضته الضرورة العملية من أجل تحقيق مصالح معينة فلا يتصور مسائلته جنائيا نظرا لانعدام التمييز و الإرادة لديه، فطبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية و المعنوية كما أن القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو مجرد افتراض أو مجاز و القانون الجنائي يتأبى أن يقوم على المجاز.[143]

ثانـــيا: إن مسائلة الشخص المعنوي جنائيا تتنافر مع مبدأ التخصص وذلك لأن الأهلية القانونية التي منحها الشارع للشخص المعنوي هي أهلية محدودة و مرتبطة بالقرض الذي أنشأ من أجله.

ومن غير المستساغ أن يكون ارتكاب الجرائم من صمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوي.

ثالثـــا: إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات ، نظرا لأن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي يمتد أشرها إلى جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له، و قد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت ،بوصفه فاعلا أو شريكا.

ومن ثم فإن إقرار المسؤولية في هذه الحالة يتنافى مع العدالة لما تؤدي إليه من استطالة العقاب بدون تمييز إل الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة و إلى الذين لا يعلمون عنها شيئا.

رابـــعاً: إن غالبية العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي يمكن توقيعها إلا على الأشخاص الطبيعيين، و ذلك مثل عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية، إذ أن من غير المتصور إنزال تلك العقوبات بالشخص المعنوي... ومن جهة أحرى فان العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي في الواقع عديمة الجدوى لأنها لا تحقق أهم أغراضها المتمثلة في تقويم المحكوم عليه و إصلاحه و تأهيله اجتماعيا.

---

[143] - أنظر : عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1985،ص،ص: ،414،413.

المبحث الثاني: الاتجاه الحديث

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى ضرورة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، حيث يرى أنصار هذه الاتجاه أن دائرة نشاط الأشخاص المعنوية قد اتسعت في الوقت الحاضر ، وأصبحت الضرورة تقتضي الحد من هذا النشاط أو وقفه إذا ما بات يشكل خطرا على أمن الجماعة و نظمها السائدة، هذا وقد ذهب أنصار هذا الاتحاد تأييدا لمنهجهم إلى القول بأن الحجج التي ساقها المعارضون لمسائلة الشخص المعنوي جنائيا مردود عليها و لا تحول دون تلك المسائلة الجنائية للشخص المعنوي وذلك على النحو التالي:

أولا: القول بأن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني دقيق استند القائلون به إلى نظرية الافتراض التي هجوها الفقه و الحقيقة التي تقوه على أساس أن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا،

و إرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في العقود و الاتفاقيات، وتجعله أهلا للتداعي و تحمل المسؤولية عن أفعاله غير المشروعة وهذا ما أمدته محكمة المقص الفرنسية في حكمها الصادر في1954/01/28 حيث قررت أن:" الشخصية المدنية ليست من خلق الشارع ، إنما هي في الأصل تضفى على كل جماعة تملك قدرة التعبير الجماعية التي تمكنها من الدفاع عن مصالحها المشروعة الجديرة بالحماية القانونية."[144]

كما أن القول بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يقضي إلى نتيجة غير مقبولة وهي عدم مسائلة هذا الشخص مدنيا، و هذا ما يتنافى مع الواقع، إذ أن القانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقبية و المسؤولية القيصرية للشخص المعنوي .ووفقا لنظرية الحقيقة فإن الشخص المعنوي له إرادة جماعية مستقلة و متميزة عن الإرادة المتفردة.لكن عضوا من الأعضاء المكونين له و تتكون من التقاء كأنه الإرادات لأعضائه، ويعبر عنها ممثلوه و أجهزته الخاصة.[145]

ثانيا:و القول بأن مسائلة الشخص المعنوي جنائيا تتنافى مع مبدأ التخصص ، هو قول تعوزه الدقة ،وذلك أن منطق هذا القول يؤدي بدوره إلى عدم إمكان مسائلة الشخص المعنوي عن تعريف الأضرار التي يتسبب في إحداثها بدعوى أنه لم يشأ تحقيق هذا الغرض، و على ذلك فانه لا ينبغي بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم،وإنما تنحصر أهميته في تحديد نشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به. يجد مجال تطبيقه في القانون الإداري فقد و ليس قانون العقوبات.

ثالثا: كما أن القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبات،مردود عليه بأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي و امتداد أثرها إلى الأشخاص الطبيعيين المنونين له الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة ليس معناه معاقبتهم عن فعل لم يرتكبوه و إنما يراد بذلك تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع وأن ما يلحق هؤلاء الأشخاص الطبيعي ين من الأشخاص الطبيعيين من الأضرار هو من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة ، وتلك الآثار تتحقق أيضا في حالة توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، إذا أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة و تنفذ عليه لابد أنها تصيب في نفس الوقت أفراد أسرته بطريقة غير مباشرة، وبناءا على ذلك فان مسائلة الشخص المعنوي جنائيا لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة . بل إن إعمال مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأن عدم إقرار هذه المسؤولية يعد إهدار لهذا المبدأ ذلك لان مسائلة القائمين على إدارة الشخص المعنوي ذاته ينطوي على إفلات الفاعل الأصلي من العقاب.

رابعا: أما القول بعدم إمكانية تطبيق غالبية العقوبات على الشخص المعنوي , كعقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية فمردود عليه بأن هناك العديد من العقوبات و التدابير التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي و التي تتناسب مع طبيعته، مثل حله أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا لنشاط أو غيرها من العقوبات . كم أن القول بأن مسائلة الشخص المعنوي جنائيا لا تحقق الغاية من العقاب ، هو قول مبالغ فيه و لا علاقة له بقدرة الشخص المعنوي على اقتراف الجريمة فضلا عن ذلك فان هذا القول يطبق أيضا على العديد من الأشخاص الطبيعيين معتدى الإجرام الذين لم تحقق العقوبات التي أنولت بهم أغراضها المتمثلة في الإصلاح و التأهيل ، وهذا يحقق بالنسبة للشخص المعنوي ، إذ أن المسائلة جنائيا من شأنها أن تجعل القائمين عليه أكثر حرصا و محافظة على تنفيذ القوانين و الوفاء بالالتزامات.[146]

---

[144] - أنظر : شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997،ص-ص : 14-23.

[145] - أنظر :إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ،1975 ، ص ،ص: 159،158

[146] - أنظر : سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق،ص،ص: 426،425.

الفرع الثاني: مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية للدول

مرت فكرة فرض جزاءات على مرتكبي الجرائم الدولية بعدة مراحل نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة في محاولة للقضاء على تلك الجرائم ، حيث ميز فقهاء القانون الدولي منذ القرن السادس عشرين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ووصفوا الأخيرة بالعدوانية و نادوا بعدم مشروعيتها و العمل على تجريمها،و من هذا المنطلق فقد نادى"جريسيوسGROTUIS " في مؤلفه:"قانون الحرب و السلام" عام 1675 بإخضاع الدولة المعتدية و رئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجنائية الدولية.[147]

بالرغم من عدم الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية في تلك الفترة ، إلا أنه في القرن التاسع عشر ، نادت العديد من دول أوربا بضرورة القضاء على فكرة مشروعية الحرب و معاقبة المتسببين في شن حروب عدوانية .

بفكرة أن المسؤولية الجنائية الدولية د مرت بمرحلتين هامتين تطورت خلالهما تطورا كبيرا هما:

المرحلة الأولى:مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

البند الأول:مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

قبل أن تضع الحرب العالمية الأولى أوزارها أخذت فكرة فرض عقوبات جزائية على مرتكبي الجرائم الدولية تلوح في الأفق،ولاسيما بعد الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين و القوات المتحاربة على حد سواء ،و التي أحدثت ردود أفعال غاضبة ظهرت في تصريحات المسؤولية السياسيين، التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكدة على ضرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب.

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى شكلت الدول المتحالفة لجنة أطلق عليها اسم **"لجنة المسؤوليات "** أوكلت إليها بحـــت كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن شن حرب الاعتداء و المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب، وخلصت هده اللجنة إلى إعداد قائمة بالأفعال "32 فعلا" التي تشكل جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها.

ثم جاءت معاهدة فرساي التي عقدت في 28 يونيو1919 بشان المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية عن شن حرب الاعتداء، وتعد هده المعاهدة بإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن أفعاله المخالفة للقانون الدولي ،تعد تطور هائلا في الفكر القانوني الدولي يغاير ما كان سائدا في الأزمنة السابقة

بقيام عصبة الأمم 1920 تضمن ميثاقها الدعوة إلى منع الحروب والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإلزام الدول بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية، وتخفيض التسليح، وتأمين الدول على سلامتها بضمان دولي متبادل يتمثل في رد الاعتداء الذي يقع من إحداها.

ومن اجل تحقيق أهداف ومبادئ عصبة الأمم الرامية إلى منع الحرب وصيانة السلم العالمي، تضمنت المادة -16- من عهد عصبة الأمم النّص على مجموعة من الجزاءات التي يتم توقيعها على الدولة المخالفة لمبادئ العصبة .

أولا:الجزاءات الاقتصادية

تتمثل في :

1- قطع كافة العلاقات التجارية والمالية

2- حضر التعامل بين رعايا أعضاء عصبة الأمم والدولة التي تنتهك عهد العصبة

ومن ناحية أخرى فان الدول الأعضاء تلتزم بمساعدة الدولة المعتدى عليها من اجل تخفيف الخسائر التي لحقت بها.[148]

ثانيا: الجزاءات العسكرية :

تتمثل تلك الجزاءات في استخدام القوة المسلحة من قبل الدول الأعضاء في العصبة ضد الدول المخافة لمبادئ العصبة ولا يجوز توقيع تلك الجزاءات إلا بإذن من مجلس العصبة الذي يشير على

ثالثا:الطرد من العصبة :

يتمثل هذا الجزاء في طرد أي دولة عضو في العصبة تنتهك الالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى ميثاق العصبة، ويتم ذلك بصدور قرار من مجلس العصبة بإجماع ،باستثناء صوت الدولة التي يتقرر طردها

ولكن هذه الجزاءات التي فردتها عصبة الأمم لا تعد من قبيل الجزاءات الجنائية ،ولكنها مجرد جزاءات سياسية يتم توقيعها بطريقة انتقائية وفقا للاعتبارات السياسية السائدة .

وقد اثبت الواقع العملي عدم فعالية تلك الجزاءات ، حيث لم يم تطبيق الجزاءات الاقتصادية في عهد العصبة سوى مرة واحدة فقط.

---

147 - أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دالا النهضة العربية، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989، ص:517.

148 -أنظر محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام ، القاهرة ،سنة 1938،ص،ص: 517،516.

البند الثاني:مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بالرغم من الجهود التي بذلتها عصبة الأمم مناجل منع الحروب ومحاكمة مرتكبيها ،إلا أنها أخفقت في تحقيق غايتها ، واندلعت الحرب العالمية 2 واتسع نطاقها وتعاظمت الخسائر البشرية و المادية الناجمة عنها
في 8أغسطس1945 تم التوقيع على اتفاقية **لندن** بين الدول المتحالفة الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفياتي و المملكة و فرنسا التي نصت على محاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم الدولية إبان فترة الحرب العالمية الثانية،و تشكيل محكمة عسكرية دولية تتولى القيام بهذه المهمة،و بموجب تلك الاتفاقية تم إنشاء محكمة"" **نورمبرج** لمحاكمة كبار مجرمي الحرب،حيث اختصت تلك المحكمة بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا الجرائم الذي تدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:
1/الجرائم ضد السلام:و تشمل القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية.
2/جرائم الحرب:وتعني انتهاك قوانين الحرب و أعرافها كأفعال القتل و المعاملة السيئة و إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المختلفة وكذلك قتل الأسرى و الرهائن.
3/ الجرائم الإنسانية:تتمثل في أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب ، و كذلك الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية آو دينية.
كما تم إنشاء محكمة **"طوكيو"**لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين حيث سارت هذه المحاكمة على غرار محكمة" نومبرج" من حيث الاختصاص و الإجراءات و التهم الموجهة إلى المتهمين.[149]
ومن أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة و ضمان التزام الدول بها ورد في الميثاق من التزامات، فقد تضمن ميثاقها النص على بعض الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدول التي تنتهك أحكامه و تتمثل هذه الجزاءات فيما يلي.
أ/ الوقف: يتمثل في حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية لفترة مؤقتة و يزول بزوال السبب و هذا ما تضمنته المادة -5- من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه:"يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده عملا من أعمال المنع أو القمع،عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها.
ب/الطرد: يتمثل في قيام المنظمة بفصل العضو المخل بمبادئها فصلا نهائيا من عضويتها و حرمانه من كافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة وقد ورد هذا الجزاء في المادة-6 -من الميثاق.

ج/الجزاءات غير العسكرية:يقصد بها تلك الجزاءات التي لا تتطلب استخداما مباشرا للقوة المسلحة ضد الدولة التي تنتهك مبادئ الميثاق ، و تتمثل تلك الجزاءات في المقاطعة العسكرية و قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد ورد النص على هذه الجزاءات في المادة-41- من الميثاق .
د/الجزاءات العسكرية:يقصد بها تلك الجزاءات التي تتطلب استخدام القوة العسكرية المسلحة ضد الدولة المعتدية بإرغامها على احترام مبادئ الأمم المتحدة.و هذا ما أكدته المادة -42- من الميثاق.
- بمراجعة الواقع الدولي، نرى أن الجزاءات التي تتخذها الأمم المتحدة ضد الدول التي تنتهك الميثاق لا تعد من قبيل الجزاءات الدولية بالمعنى الدقيق، و لكنها مجرد تدابير يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذها بطريقة انتقائية وفقا لاعتبارات سياسية ،تتعلق بمصالح الدول الكبرى ذات النفوذ القوي داخل المنظمة الدولية[150]

الفرع الثالث:الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للدول

أثارت فكرة المسؤولية الجنائية للدول خلافا حادا بين فقهاء القانون الدولي: حيث رفض البعض التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية للدول ، بينما أيد البعض الآخر تلك الفكرة، وساق كل فرق حججه و أسانيده التي تؤيد موقفه .

البند الأول:الخلاف حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية

سبق استعراض مراحل تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، و تبين لنا أن تلك الفكرة ليست وليدة اليوم،و لكنها برزت و نوقشت على نطاق واسع في أعقاب الحرب العالمية الأولى،و نالت تأييد العديد من الفقهاء، كما عارضها البعض الآخر...و أستعرض آراء المعارضين و المؤيدين لتلك الفكرة على النحو التالي:
أولا:الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

---

[149] - أنظر : سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص-ص: 448-450.
[150] - أنظر سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص-ص: 451-453.

ذهب جانب من الفقه التقليدي إلى رفض التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، على اعتبار أن تلك الفكرة تتعارض مع مبدأ السيادة فإقرار المسؤولية الجنائية للدولة يستتبع الإقرار بوجود سلطة عليا فوق الدول أو التسليم بحق الدول المتضررة في فرض أو توقيع العقبات على الدول المسؤولية(1).و من بين الفقهاء المؤيدين لهذه الفكرة الفقيه الايطالي **ANZILOTTI** أو الفقيه TRAININوكذلك الفقيه PLASFKUحيث أنكر فكرة المسؤولية الجنائية وساق العديد من الأسانيد المؤيدة لموقفه والتي تتمثل في:

1/انه لا توجد أية وسيلة حقيقية لتوقيع الجزاءات عقابية على الدولة المعتدية وان الجزاء الحقيقي حيالها هو محاربتها ،والقول بذلك سوف يقضي إلى أن يصبح القانون الدولي مصدرا للحرب في حين أن الحرب في ذاتها عملا غير مشروع

_2فان القول بمساءلة الدولة المعتدية وتوقيع جزاء عقابي عليها ، يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاما غير عادل على الدولة المعتدية طالما أنها انهزمت

3/إن عقاب الدولة المعتدية سوف يؤدي إلى محو جرم الأشخاص الطبيعيين اللذين ارتكبوا أعمالا إجرامية أثناء توليهم لمناصبهم الرسمية في هذه الدولة ،وسوف يكون من الخطأ الجسيم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لدولة عن أعمال تابعيها.[151]

ب/ الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية :

يسلم أنصار هذا الاتجاه بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق النظام القانوني الدولي ،وقد جاء التسليم بتلك الفكرة كتعبير واقعي وتلبية لمتغيرات السريعة والمتلاحقة التي حدثت المجتمع الدولي ،حيث يعد الفقيه PELLAمن اشد المؤيدين لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة حيث أكد على أن الاعتراف بهذه المسؤولية في القانون الدولي المعاصر سيكون له الأثر في تعميق فاعلية و كفاءة هذا القانون، و يؤيده الفقيه SALDANAحيث ذهب إلى القول بان للدولة إرادة خاصة ، وقد تكون هذه الإرادة إجرامية ،ومن ثمة فان اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية ليشمل كافة الجرائم التي ترتكبها الدولة بمخالفة لقواعد القانون الدولي .

البند الثاني :الخلاف حول من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية :

برغم من إقرار الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلا إن هناك خلاف حول من يتحمل هذه المسؤولية ،حيث انقسمت الآراء إلى ثلاث اتجاهات رئيسية هي :

الاتجاه الأول :الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي ،لان هذا القانون لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به .

ويعد الفقيه WEBERمن ابرز مؤيدي هذا الاتجاه حيث رفض فكرة خضوع الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي ،وتبريرا لذالك ذهب WEBERإلى القول بأنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال سلطاتها من الناحية المدنية ،فانه من الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه سلطاتها من جرائم دولية.

الاتجاه الثاني :قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين:

برغم من تسليم أنصار هذا الاتجاه بفكرة مساءلة الدولة جنائيا إلا أنهم ذهبوا إلى أن تلك المساءلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة و لحسابها ،فالدولة ما هي المجموعة من الأفراد الطبيعيين ،وساير هذا الاتجاه الفقيه GLASER بقوله أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون إلا للفرد الطبيعي سواء قلم بارتكاب الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها.[152]

الاتجاه الثالث :المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم دوليا تقع على عاتق الدولة أو الفرد معا و يؤيد هذا الاتجاه الفقيه LAUTER PACHTبقوله أن المسؤولية الدولة لا تنحصر في إصلاح الضرر فحسب ولكنها تتعدى

---

[151] - أنظر إبراهيم العناني،النظام الدولي الأمني،المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1997،ص118.

[152] - أنظر : سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ،ص-ص: 462-467.

ذلك فتتحمل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.
ويعتبر هذا الاتجاه الثالث هو الاتجاه المؤيد لأنه يساير الاتجاه الحديث في الفقه الدولي ، فإذا ما ارتكبت الدولة جريمة إرهابية ،فانه يجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجريمة ، كما تسال الدولة أيضا جنائيا عن هذه الجريمة نظرا لدورها الفعال في ارتكابها

البند الثالث:من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة :

لقد انتهينا في الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولة إلى ترجيح الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد .وبناءا على ذلك فان ارتكاب الدولة لأعمال إرهابية ضد دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة يترتب عليها مايلي :
أولا:قيام المسؤولية الجنائية الدولية اتجاه جميع الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا و أصدروا أمرا بارتكاب جريمة إرهابية وكذالك كل من اشترك ، أو ساهم ،أو ساعد، أو سهل ارتكاب هذه الجريمة.[153]
ثانيا :قيام المسؤولية الجنائية الدولية اتجاه الدولة باسمها ولحسابها لارتكابها لجريمة الإرهاب، على أن يتم توقيع عقوبات جنائية على هذه الدولة وتندرج هذه العقوبات على النحو التالي
أ_عقوبات سياسية :وتتمثل في الإنذار ،وخفض مستوى التمثيل الدبلوماسي ،ووفق العضوية بالمنظمات الدولية ، والطرد من المنظمات الدولية وقطع العلاقات الدبلوماسية .
ب_عقوبات اقتصادية :وتتمثل في الغرامة وتجميد الأموال الدولة بالخارج ووضع أملاك الدولة ومؤسساتها بالخارج تحت الحراسة والحضر الجوي ،والحصار البحري و المقاطعة الاقتصادية.
ج_عقوبات عسكرية : وتتمثل في تدمير بعض الأهداف الإستراتجية كمحطات الرادار الأرضية ومصانع الأسلحة و المطارات العسكرية ونزع أسلحة الدمار الشامل ، وإقامة مناطق منزوعة السلاح وتخفيض عدد أفراد القوات المسلحة وتقليص مستوى تسليح القوات المسلحة .
ثالثا:قيام المسؤولية المدنية اتجاها لدولة التي باسمها ولحسابها تم ارتكاب جريمة إرهاب الدولة ، حيث تلتزم هذه الدولة بإصلاح كافة الأضرار الناجمة عن ارتكاب تلك الجريمة وذلك بإعادة كافة الحال إلى ما كان عليه ، أو تقديم التعويض المالي في حالة استحالة الإعادة العينية أو إذا كان التعويض العيني لا يغطي كافة الأضرار المترتبة على الجريمة .[154]
رابعا: قيام المسؤولية المدنية اتجاه الدولة التي باسمها و لحسابها تم ارتكاب جريمة إرهاب الدولة، حيث تلتزم هذه الدولة بإصلاح كافة الأضرار الناجمة عن ارتكاب تلك الجريمة و ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو تقديم التعويض المالي في حالة استحالة الإعادة العينية أو إذا كان التعويض العيني لا يغطي كافة الأضرار المرتكبة على الجريمة

المبحث الثاني:الجهود الدولية الرامية للحد من جريمة الإرهاب و مكافحته

شهدت الحقبة الأخير من القرن العشرين توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم و مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها بما فيها إرهاب الدولة.
و بموجب تلك الاتفاقيات تلتزم كافة الدول الموقعة عليها ببذل كل ما في وسعها لمنع و مكافحة هذه الأعمال الإجرامية،ومن جهة أخرى فإن التزام الدول بمكافحة جرائم إرهاب الدولة يحتم عليها أن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق هذه الغاية.

المطلب الأول:أساس الالتزام الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي

إن مكافحة جرائم إرهاب الدولة لن تؤتي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذا الجرائم و منع ارتكابها ، و هذا الالتزام يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي،التي من أهمها : **"مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية"**التي نصت عليها المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة [155] إلى جانب هذا المبدأ نجد عدة مبادئ أخرى لا تقل أهمية عنده و تعد من الأسس الهامة التي ينهض عليها الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب وهي:
_ مبدأ المساواة في السيادة .
_مبدأ عدم النقل.
_مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

---

153 - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص،ص472-473
154 - أنظر:عبد الغنى محمود،المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ،دار الطباعة الحديثة ،القاهرة،1986،ص،ص232-233
155 - أنظر:المادة الثانية من الميثاق الأمم المتحدة فقرتها الرابعة،نصت على ما يلي . يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"

الفرع الأول:مبدأ المساواة في السيادة

أضحى مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر ،و مفاد هذا المبدأ أن كافة الدول متساوية في الحقوق و الواجبات و أنهم أعضاء متساوون في الجماعة الدولية دون أي اعتبار للتباينات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، ومن ثم فإن هذا المبدأ يقضي بحق كل دولة في أن تختار بحرية نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، يؤكد على واجب كل دولة في أن تحترم الاكتمال الإقليمي و الاستقلال السياسي لغيرها من الدول.

المبحث الأول:مفهوم السيادة و مراحل تطورها

أ/ تعني السيادة حق كل دولة في أن تمارس سلطانها الأول الكامل و حقوقها العامة التشريعية و التنفيذية و القضائية داخل إقليمها ، وعلى ما يوجد على هذا الإقليم من أشخاص أو منظمات أو أشياء ، بما يستبعد أي تدخل لدولة أخرى في هذا النطاق

و بالمقابلة لذلك المفهوم الداخلي للسيادة تعني السيادة_ من وجهة النظر الدولية _ أن لا توجد أية سلطة فوق الدولة في النطاق الدولي، فالدولة مستقلة عن الدول الأخرى و هي لذلك تمارس وظائفها الداخلية و الخارجية و تحدد اختصاصها و ترسم سياستها الخارجية.

- و تعددت تعريفات الفقهاء للسيادة، حيث عرّفها الفقيه الفرنسي**"GEAM BODIM "** بأنها:"هي السلطة العليا على المواطنين و الرعايا و التي لا تخضع للقوانين" .

-كما عرّفها الفقيه :"SCHWARZEN BERGER" بأنها:"سلطة لا تعلوها سلطة أخرى ،تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل خدود الدولة و تتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات الأخرى"

و ذهب الفقيه "POTTER" إلى تعريفها بأنها :"سلطة الدولة التي لا تستبعد الخضوع للقانون الدولي : و إنما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير ، إلا إذا كان الخضوع إراديا"

ب/ و يرجع الأصل التاريخي للعصور القديمة ، حيث اتخذت الحضارات القديمة من وادي النيل و وادي الرافدين و وادي السند ميادين لنشوئها و تطورها ، إذ ارتكزت الدولة آنذاك على دعامتين أساسيتين هما :الدعامة الروحية، و الدعامة المادية.كانتا متحدتين في شخص الملك.

أما في العصور الوسطى تغير مفهوم السيادة بظهور المسيحية ، شهدت تلك الحقبة صراعا طويلا بين السلطة الدينية ممثلة في الكنيسة و السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطور.

أما بظهور الإسلام ،نطور مفهوم السيادة بشكل غير مسبوق حيث وضع الإسلام أسسا سامية للسيادة الداخلية و الخارجية ، فمن الناحية الداخلية نجد أن الإسلام عقيدة و عبادة و حكم و هو دين و دولة معا،و من الناحية الخارجية نظم الإسلام علاقات الدول الإسلامية بغيرها من الدول ، حيث قسّم العالم إلى دارين : دار الإسلام و دار الحرب.

أما في العصر الحديث فقد مرّت السيادة بمراحل متعددة و ظهرت العديد من الآراء و الاتجاهات تمثلت في نظريتين أساسيتين هما:

1/ نظرية السيادة المطلقة:

ترجع هذه النظرية إلى أفكار السيادة التي سادت في القرون الوسطى ثم انتقلت إلى العصر الحديث ، حيث كان ينظر إلى السلطة على أنها تفويض من الآلهة زمن ثم كانت السلطة مطلقة و بلا حدود و كان لنظرية الحاكم الذي لا يخطأ أو الحاكم مصدر الأخلاق عند الرومان أثرها في أن تصبح بلا حدود وأن تكون هي مصدر التشريع و الالتزام.

2/نظرية السيادة المقيدة:باكتشاف الأقاليم الجديدة و ما صاحبها من التطورات الاجتماعية العائلة أدت إلى تزايد الحاجة الدولية إلى وجود علاقات متبادلة بين الدول نقوم على أساس الاحترام المتبادل لكل دولة .[156]

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى المناداة بضرورة تقييد سيادة الدولة استجابة لتلك التطورات الدولية و من بين المفكرين الذين نادوا بهذه النظرية المفكر: (فيتوريا- سوراس – جون جاك روسر)و حازت هذه النظرية على تأييد جانب كبير من الفقه،كما استندت إليها العديد من أحكام القضاء الدولي

البند الثاني:النتائج المترتبة عن مبدأ المساواة في السيادة

_ إن المساواة في السيادة بين الدول تعني المساواة في الحقوق و الواجبات التي تقررها القواعد الدولية التي ترتب مجموعة من الآثار القانونية اللازمة لضبط العلاقات التي تنشا بين أعضاء المجتمع الدولي ،فلكل دولة الحق في أن تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا ،يقوم على معيار واحد لا يفرق بين دولة وأخرى .

ويترتب على المساواة في السيادة بين الدول عدة نتائج هامة هي :

أولا:المساواة بين الدول في الحقوق والالتزامات في المؤتمرات والمنظمات الدولية ،بحيث لا تتميز دولة عن غيرها من الدول ،إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد انحرف عن هذا المنطلق ،واختصت الدول الكبرى بالعديد من الامتيازات التي وضعتها في مرتبة أعلى من غيرها من دول الأعضاء في المنظمة الدولية .

ثانيا :عدم جواز التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثا : لا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة تستطيع أن تلزمها بقبول حلول لا ترضاها ، وليس للدولة الحق في أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة ، وبناءا عليه فان منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لا تمثل سلطة عليا فوق الدول .

---

[156] - أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص -ص 259- 269

رابعا: لا تخضع دولة في تصرفانها لقضاء دولة أجنبية، إلا في الحالات الاستثنائية التالية :
- إذا قبلت الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة.
- إذا كان للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي.
- يجوز مقاضاة الدولة على الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم أمام إقليم أجنبي ،أمام محاكم دولة أخرى .
_ خلاصة القول هو أن: مبدأ المساواة في السيادة قد أصبح الآن من أهم المبادئ التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر.[157]

الفرع الثاني:مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ،كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

البند الأول :مفهوم التدخل واتجاهاته

عرّف الفقيه « HALL» التدخل بأنه:"قيام الدولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتها أو موافقة إحداهما،أو أن تتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها "
كما عرفه الفقيه "ستراب" " عمل غير مشروع تتدخل بمقتضاها دولة أو عدة دول _دون سند قانوني من القانون الدولي العرفي أو من معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف _ في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو عدة دول بهدف إجبارها على تنفيذ عمل معين .
أما إذا تحدثنا عن نظرية التدخل في العصر الحديث ، فاختلفت الآراء حول نطاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،و ثار التساؤل عما إذا كان أي تدخل من قبيل التدخل المحضور أم هناك معيار لتحديد نطاق التدخل غير المشروع .

أ/النظرية المضيقة للتدخل :

نظر الفكر التقليدي والمعاصر إلى التدخل باعتباره مساويا لفكرة الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة ومن ثم فقد اقترن التدخل باستخدام القهر والإجبار،
كما نظر أنصار النظرية إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق حيث قرروا أن الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل العسكري أي تدخل قهري إذا فهو يتسم بعدم المشروعية
_إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات ، نظرا لقصورها عن استيعاب العديد من صور التدخل في شؤون الدول التي لا تقترن باستخدام القوة العسكرية.[158]

ب/ النظرية الموسعة للتدخل :

يرى أنصار هذه النظرية إلى أن التدخل لا يختصر على استخدام القوة العنصرية أو التهديد باستعمالها بل يمتد ليشمل كافة صور التدخل التي تؤثر في شخصية الدولة وتمس استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية حتى ولو لم يتضمن استخدام القوة العسكرية
_فضلا عن ذلك ، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي المؤيد لها إلى أن التدخل قد يتخذ أشكالا متنوعة منها :
1_قيام الدولة تعسفا بمد نطاق قانونها الداخلي على أوضاع تدخل أساسا في نطاق اختصاص الدولة الأخرى .
2_محاولة دولة إعاقة دولة أخرى عن إقرار وتطبيق ما اختارته من نظام سياسي أو اقتصادي أو تعديله .
3_المساس بعلاقات الدولة الخارجية مع غيرها من الدول ومحاولة فرض اتجاهات وتفسيرات بتصرفات هذه الدولة .
4_المساس بالتكامل الإقليمي لدولة أخرى .

البند الأول:التدخل المشروع

يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي يسمح بالتدخل كحق مشروع في بعض الحالات الاستثنائية ، ولكنهم اختلفوا في تحديدها ،ومن بين حالات التدخل المشروعة هي :

أ:التدخل الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة :

يعالج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يجب اتخاذه من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان ، و بمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته كما يجوز له أن يتخذ طريق القوات المسلحة _البرية و البحرية و الجوية _ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادته إلى نصابه.[159]

---

[157] - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص ص: 277، 278
[158] - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص:285
[159] - أنظر: المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة.

ب:التدخل دفاعا عن حقوق الرعايا في الخارج : من البديهي أن الدولة مسئولة عن حماية رعاياها في الداخل ، كما أنها مكلفة بحمايتهم في الخارج إذا ما تهدد تهم دولة أجنبية أو انتهكت حقوقهم ، و تعد (الحماية الدبلوماسية DEPLOMATIC PROTECTION) من أبرز صور الحماية التي تلجأ إليها الدولة كإجراء استثنائي إذا ثبت أن وسائل الحماية العادية التي ينظمها القانون الداخلي لم تكن كافية لحماية رعاياها في الخارج

ج: البناء على الحكومة الشرعية للدولة:ذهب جانب من الفقه إلى القول بمشروعية تنقل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بناء على دعوة صريحة من حكومة الدولة الأخيرة ...

و قد شهدت الساحة الدولية العديد من هذه الحالات مثل التدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958.

د:التدخل لاعتبارات إنسانية

و يتم ذلك عندما تحرم دولة ما شعبها من حقوقه الإنسانية الأساسية، و لكن هذا التدخل غالبا ما يتم عن طريق إساءة استخدامه يهدف تحقيق أغراض سياسية بعيدة تماما عن تلك الأغراض الإنسانية.[160]

الفرع الثالث : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الدولي المعاصر، و أساسا مهما من الأسس التي ينهض عليها التزام الدول بمنع و مكافحة جرائم الإرهاب .

البند الأول: تعريف حق تقرير المصير و تطوره التاريخي

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن حق تقرير المصير يشير إلى إن "كل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها يمكن أن تمارسها إذا أشارت " و لقد عرفها الفقيه "كوبان " : " هو حق كل امة في أن تكون ذات كيان مستقل و أن تقوم بتقرير شؤونها " .

بينما ذهب الفقيه "برا وليين" إلى تعريف هذا الحق بأنه : " هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقاتها بالجماعات الأخرى .

_ و ترجع الأصول التاريخية لحق تقرير المصير إلى أواخر القرن 18 حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ و ذلك ضمن المبادئ التي أعلنتها و عملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/11/19و الذي أكدت فيه على مساندتها بكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال ، و حمايتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية .

البند الثاني : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير :

إزاء تعدد الآراء و تباينها حول الطبيعة القانونية في حق تقرير المصير فانه يمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدوا أن يكون مجرد مفهوم سياسي أو أخلاقي خال من أية قيمة قانونية ، استندوا في ذلك إلى تفسير تحكمي لنصوص الأمم المتحدة و بصفة خاصة نص المادتين (01-55) من الميثاق.[161]

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن هذا المبدأ هو مبدأ قانوني من المبادئ التي ينهض عليها التنظيم الدولي المعاصر... حيث أن هذا الحق يستند إلى نفس الأسس التي تستند إليها مبادئ قانونية هامة مثل: عدم التدخل و احترام حقوق الإنسان و حظر أعمال العدوان. وفقا لما جاء في المادتين (م 1/ م56) .

المطلب الثاني: التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي :

أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعال لجرائم إرهاب الدولة ، نظرا لأن تلك الجرائم - غالبا ما – يتم التخطيط لها و إعدادها في إقليم دول أخرى قبل البدء في تنفيذها داخل إقليم الدولة المعتدي عليها . فضلا عن توافر الإمكانيات المادية و التقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم . لذلك لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي و توسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص من سيادته ، و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي نرمي إلى تجريم و مكافحة الأعمال الإرهابية.[162]

---

[160] - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص، ص: 294، 295.

[161] - أنظر:المادة الأولى و المادة الخامسة و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتحدثان عن الاحترام الواجب للسيادة القومية.

[162] - أنظر:سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص، ص: 303، 315.

الفرع الأول: التجريم الدولي لبعض الأعمال الإرهابية

إن إبرام الاتفاقيات الدولية التي لجأت إليها العديد من الدول التي تجرم بعض الأفعال الإرهابية ذات الصفة الدولية التي تتميز بخطورتها لتأييد لفكرة التعاون الدولي للإنقاص من الخسائر الفادحة في الأرواح و الممتلكات
و من أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

البند الأول: اتفاقية جنيف بشأن تجريم و قمع الأعمال الإرهابية لعام 1937

تعد هذه الاتفاقية أول محاولة على المستوى الدولي لتجريم و قمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، إذ تم توقيعها بمدينة جنيف السويسرية في 1937/12/16
و تضمنت هذه الاتفاقية تعهد جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، و العمل على منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى
و عالجت الاتفاقية أيضا بعض الأفعال التي تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية و لكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم، مثل جوازات السفر، أو بطاقات تحقيق الشخصية...الخ
و لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب العديد من الدول الموقعة، و مع ذلك فإنها تعد خطوة هامة نحو مكافحة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي.[163]

اتفاقية طوكيو لعام 1963بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات :

جاءت اتفاقية طوكيو لعام 1963 لقمع الأفعال و الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ، إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات و ما يصاحبها من أعمال عنف و تخريب و احتجاز ركاب الطائرات و التهديد .
1_ الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات .
2_ الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك و التي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة. أو الموجودون فيها
3_ الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي الطائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجودها في حالة طيران.
و بالرغم من أن هذه الاتفاقية قد تعرضت للعديد من الانتقادات ألا أنها تعد في نفس الوقت خطوة هامة على طريق منع وقع الأعمال الإرهابية .

-البند الثالث :اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

إزاء فشل اتفاقية طوكيو 1963في وضع حد كحوادث اختطاف الطائرات ، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد تشريع دولي جديد الذي عقد في لاهاي في 1970/12/1 و حتى 1970/12/16
حيث عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الخطف الجوي :**"أي شخص على متن طائرة و هي في حالة طيران يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها بالاستيلاء على الطائرة ، أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال ....."**
هذا ووسعت الاتفاقية من نطاق تطبيقها حيث امتدت لتطبق على كافة الأفعال الإجرامية التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز ، بيد أن هذه الاتفاقية لم تسلم من النقد ، حيث أخذ عليها قصورها و عدم معالجتها لبعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني .

البند الرابع:الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي من ديباجة و تسعة عشرة مادة ، أوضحت الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة ، حيث تنص المادة 01 من الاتفاقية على الحالات التي وقعت تكون بصدد ما يسمى بجريمة إرهابية
_ و أعطت الاتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية إضافة إلى ذلك نصت الاتفاقية على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها تم إبرام هذه الاتفاقية و هي قمع الإرهاب الدولي .
بالرغم من أن الاتفاقية تعد بحق محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مثل القارة الأوربية إلا أنها هي كذلك لم تسلم من الانتقادات التي وجهت لها

---

[163] - أنظر : المادة الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة,اللاتي عرفت الإرهاب الدولي و قامت بتعداد الأعمال الإرهابية.

البند الخامس:الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطف و احتجاز الرهائن و استخدام كوسيلة ضغط و ابتزاز ضد الدول و الحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، و لخطورة هذه الجرائم و فضاعتا بادرت الأمم المتحدة بحشد المجتمع الدولي للعمل على اتخاذ كافة الإجراءات لمنع وقمع هذه الجرائم ،وقد أسفرت جهودها عن إقرار اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن في 1979/12/17 .

حيث قامت المادة 01 بتعريف جريمة اخذ الرهائن ،بأنها أخذ شخص بالقبض على شخص واحتجازه وتهديده والاستمرار في حجزه لإجبار طرف ذلك سواء كان دولة أو منظمة أو شخصا طبيعيا أو معنويا على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل ، هذا وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية

لم تسمح الاتفاقيات من النقد حيث قبل بأن أخذ الرهائن جريمة معاقب عليها في جميع التشريعات ومن ثمة لا توجد حاجة لتجريمها من خلال اتفاقية دولية .[164]

[164] - أنظر: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2006،ص،ص:429،428.

البند السادس : اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

لقد نصت هذه الاتفاقية على نوعين من التدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي ، فالنوع الأول يتمثل في **المنع** حيث نصت على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب تلتزم بها الدول المتعاقدة منها: _التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة .

_منع اتخاذ أي أراضي مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية.

_تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود .

_تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات ووسائل النقل وأنشطة الإعلام الأمني.

أما النوع الثاني: وهي تدابير **القمع** من:

_قبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم .

_توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

_ تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن جرائم الإرهاب والشهود والعاملين في ميدان العدالة الجنائية.[165]

الفرع الثاني:دور الأشخاص الدولية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

إن جرائم إرهاب الدولة باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي نهدد السلم و الأمن الدوليين و تعرضهما للخطر،لا يمكن للدول أن تواجهها فرادي،بل لا بد من تنسيق هذه الجهود مع الأشخاص الدولية و تفعيلها نحو تحقيق التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الجرائم و مكافحتها...

البند الأول : الأمم المتحدة ومكافحة الإرهاب الدولي :

قامت الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإنقاذ البشرية من ويلات حرب عالمية ثالثة ، بعد أن فشلت عصبة الأمم في إنقاذ العالم من الحرب العالمية الثانية ،لذلك كان من أهم الأهداف الأمم المتحدة إرساء دورها في مكافحة الإرهاب الدولي ، إزاء ذلك أصدرت هيئة الأمم المتحدة متمثلة في جمعيتها العامة ومجلس الأمن عدة قرارات تدين فيها أعمال الإرهاب ، وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم الخطيرة .

فمن بين القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في الدورة العامة على رقم 34 تم إدانة وشجب أفعال الإرهاب الدولي بموجب القرار 159/139 ،ودعا مندوب الاتحاد السوفياتي آنذاك لإعداد إجراءات فعالة وحاسمة ضد كافة أشكال الإرهاب الدولي .

أما بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم 286 الذي صدر في 1970/0/09 أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات ، وقد صدر هذا القرار كرد فعل من جانبه عن عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى مطار مهجور للمملكة الأردنية الهاشمية ث، ثم أعقب ذلك بقرار آخر في 20يونيو1972 يتضمن قلقه العميق إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين بسبب اختطا ف الطائرات أو التدخل غير الشروع في الملاحة الجوية.[166]

ثم أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 في ديسمبر 1972 بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على أن ترفع هذه اللجنة تقرير للجمعية العامة به مقترحات وتوصيات التي تؤدى لتقديم طرق التعاون الدولي من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب .

البند الثاني :دور الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي الأنتربول :

هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقرها العاصمة الفرنسية بباريس ، ويرجع تاريخ هذه المنظمة إلى عام 1923 .

يقوم الأنتربول بممارسة دوره في مجال مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق قمع وقمع مرتكبي جرائمه لاسيما في جرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن ،وكذلك عن طريق منع هذه الجرائم والوقاية منها ، فبالنسبة لنشاط الأنتربول في قمع الإرهاب ، فانه يقوم بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين ،وتسليمهم .

أما بالنسبة لنشاط الأنتربول في منع الإرهاب فاه دور حيوي في مجال منع الجرائم الإرهاب الدولي فهذا الدور اخطر في كثير من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب لأنه هي هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال والآثار الضارة والمدمرة التي تخلفها هذه الجرائم،و يكون هذا المنع عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع الجرائم الإرهابية.

---

[165] - أنظر:سامي جاد واصل عبد الرحمن،المرجع السابق،ص:337.

[166] - أنظر:منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص، ص :321، 323.

الفرع الثالث:المساعدة القضائية من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية

المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أعم وسائل التعاون الدولي في قمع و منع الجرائم الإرهابية، لاسيما في هذا الوقت الذي أصبح فيه الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما. و التنفيذ يقع في دولة ثانية،و يهرب الجناة إلى دولة ثالثة.

البند الأول:تعريف المساعدة القضائية في مكافحة الإرهاب

ينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شانه و الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم.[167]

و تؤسس المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس قانونية و فلسفية أهمها:

_الدفاع الجماعي عن النفس .

_الدفاع عن أمن و سلامة المجتمع الدولي .

_ الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن و سلم أراضي الدول الأخرى.

_ الالتزام الدولي العام الواقع على الدول و الذي مؤداه ضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي الموجهة إلى جماعة الدول و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب المناسب عليهم .

البند الثاني:صور المساعدة القضائية الدولية

و من بينها:

أولا : تسليم المتهمين

قيام دولة ما بتسليم متهمين أو محكوم عليهم بجرائم إرهابية و مطلوب تسليمهم وفق شروط اتفاقيات التسليم أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا: الإنابة القضائية

ويقصد بها الإنابة القضائية في التحقيقات حيث يحق لأي دولة أن تطلب من دولة أحرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة مثل: سماع الشهود، تبليغ الوثائق القضائية ، الحصول على المستندات أو وثائق ....الخ

ثالثا:نقل صحف الحالة الجنائية للجنات المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية

رابعا:المساعدة القضائية في المواد الجنائية

خامسا:نقل أو قبول الإجراءات القمعية

حق دولة ما بناء على اتفاق ووفقا لقوانينها القيام بإجراءات جنائية بصدد جريمة ما ارتكبت في دولة أخرى و لحساب هذه الدولة الأخيرة

سادسا:نقل أو قبول لإجراءات المراقبة

تحويل دولة ما بناء على اتفاق مع دولة أخرى سلطة مراقبة شخص محكوم عليه بحكم نهائي من قبل هذه الدولة الأخيرة إذا كان هذا الشخص قد اعتبر مذنبا ووضع تحت الاختبار بدون صدور حكم بالإدانة أو أدين ثم أفرج عنه بشروط .

سابعا: نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية

هي الإجراءات المعنية الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي و ذلك تنفيذا لاتفاق مبرم مع هذه الدولة و لحسابها[168] .

المطلب الثالث:نماذج من جرائم الإرهاب الدولي

ظهرت في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي العديد من النماذج عن الأنشطة الإرهابية للدول.لاسيما الإرهاب الإسرائيلي الذي يعود إلى السنوات الأولى لتأسيس دولة إسرائيل،ونموذج ثاني هو حكومة "طالبان" في "أفغانستان" التي قدمت كافة أشكال الدعم لتنظيم القاعدة ، و نموذج ثالث هو العدوان الأمريكي البريطاني على العراق .

فسنتناول هذا المطلب في ثلاث نماذج.

الفرع الأول:الإرهاب الإسرائيلي

---

[167] - أنظر:منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص، ص:359، 360.

[168] - أنظر: منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص:362.

منذ إعلان إنشاء دولة إسرائيل عام 1948،ارتكبت هذه الأخيرة بحق الشعوب العربية لاسيما شعوب الدول المحيطة بها شن أنواع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من عدوان :
- **جرائم ضد السلم :**عدوان 1967، اجتياح لبنان عامي 1982/1978، عدوان أفريل 1996على لبنان...الخ

- **جرائم ضد الإنسانية:** مجزرة "صبرا"و"شاتيلا"
- **جرئم حرب:** مجزرة "قانا".

بالإضافة إلى إتباعها بامتياز سياسة"إرهاب الدولة "
فمن مجزرة "دير ياسين" عام 1948 و التي كانت أحد العوامل الأساسية في السبب بهجرة جزء كبير من سكان فلسطين، إلى مجزرة قرية "قبية" شمالي شرق القدس في 1953/10/14 ، إلى قصف مطار بيروت الدولي في : 1968/12/28، إلى مجزرة "جنين"في أفريل 2002 إلى عدة مجازر لا تعد ولا تحصى ...الخ، إلى الأعمال الإرهابية اليومية بحق الشعب الفلسطيني من اغتيالات سياسية و أعمال قتل و حصار شامل...الخ.
و خلاصة القول فان إسرائيل بما مارسته (و لاتزال) من إرهاب منظم بحق الشعوب العربية أصبحت نموذجا لمفهوم"إرهاب الدولة" دون أن يرافق ذلك أية إدانة أو فرض جزاءات دولية عليها من قبل مجلس الأمن.[169]

الفرع الثاني: إرهاب حكومة طالبان في أفغانستان

تعتبر حكومة طالبان في أفغانستان هو المسؤول عن ارتكاب سلسلة نمن الأعمال الإرهابية، كان أعنفها هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 و التي شكلت السبب الرئيسي لما يسمى " الحرب على الإرهاب " بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، علما بأنه منذ هذه الهجمات ظهرت العديد من الروايات حول هذه الكارثة الإنسانية منها القائلة بأن ما حدث هو مؤامرة إرهابية داخلية "سي-آي-أي"(CIA) ، و بمعنى آخر انقلاب عسكري داخلي أمريكي فرض شروطه على رئيس الولايات المتحدة الأمريكية(كناب "الخديعة المرعبة"للكاتب ألفرني تيري ميسانTHIERRY MESSAN)
ومن أبرز ما توصل إليه الكاتب هو أن الطائرتين اللتين إصطدمنا بالبرجين قد نم توجيههما من الأرض و لم يكن على متنهما أي من الإرهابيين التسعة عشر (19) المزعومين .
ويستعين الكاتب بتقرير لخبير تقني كبير يؤكد شهادات رجال الإطفاء الذين سمعوا أصوات إنفجارات أرضية كما يؤكد استحالة ذوبان المواد الصلبة في البرجين جراء الاصطدام بالطائرتين و ما يثير الدهشة هو عدم استخدام وكالة الاستخبارات الأمريكية لمعلومات مهمة كانت في حوزتها تتعلق باعتداءات 11سبتمبر في حين أنها استخدمت بشكل كامل المعلومات التي كانت تملكها حول أسلحة الدمار الشامل في العراق لشن رب عليها.

[169] - أنظر:دوللي حمد،الإرهاب الدولي،مكتبة صادر ناشرون،المنشورات الحقوقية بيروت لبنان،ص ص202 ،203.

و بناءا على خذا الواقع يمكن التوصل إلى معرفة من خطط ونفذ هذه الهجمات ، إنه "النموذج الجديد" لإرهاب الدولة إلى حد بعيد غزو العراق و الكويت.[170]

الفرع الثالث :العدوان البريطاني الأمريكي على العراق

عقب أحداث الثلاثاء11سبتمبتر2001تغيرت الأوضاع الدولية بشكل كبير حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية يدها في العالم لاسيما منطقة الشرق الأوسط فوجدت في أحداث 11سبنمبر الذريعة و السبب في تبري اللم الأمريكي و مشروع القرن الجديد في السيطرة على العالم و فرض الهيمنة الأمريكية على كل مناطق نفوذ العالم

إن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الشقيق خير مثال على علو القوة فوق الحق و القانون و الشرعية ، فقد ارتكبت هاتان الدولتان جريمة الإبادة الجماعية التي تمثل أسوأ الجرائم ضد الإنسانية و للأسف أن هذه الجريمة ارتكبت تحت ذريعة مادية الشرعية الدولية ، فإن ما تم من جانب الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا ضد العراق لا يمكن أن يحتسب حربا، و إنما عمليات إرهابية لقتل الجماعي للعراقيين تشكل جريمة إبادة يسأل عنها كل من ساهم فيها أمام المجتمع الدولي

اغتصاب يمثل في القيام الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها بريطانيا بدور الشرطي الدولي الذي يقوم تطوعا من جانبه و دون غطاء من فرارات الأمم المتحدة بتأديب شعب بأكمله لا يمكنه الدفاع عن نفسه ضد دولاب حرب جبار ، و بعبارة أخرى ما قامت به أمريكا و بريطانيا هو بلطجة عسكرية و سياسية و تحقير لدور الأمم المتحدة .[171]

---

[170] - أنظر: مجلة المستقبل العربي ، المؤتمر العربي القومي الخامس عشر ، بيروت، أفريل 2004،ص:108.

[171] - أنظر : دوللي حمد ،المرجع السابق ، ص: 108

الخاتمة:

نتائج و توصيات بخصوص جرائم الإرهاب:

1-النتائج

يجمع المراقبون على إن الإرهاب أصبح يغطي معظم قارات العالم,حيث شهدت معظم الدول الغنية والفقيرة,والمتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء أعمالا إرهابية لم يسبق لها مثيل منذ نهاية الحرب الباردة. ومن ثم أصبح الإرهاب يشكل تهديدا كبيرا للأمن والسلم الدوليين سيما مع تطور وسائل الإرهاب,حيث عصفت العمليات الإرهابية بأرواح بشرية بريئة, وهددت الحريات الأساسية لكثير من الناس,انتهكت كرامة وآدمية الكثيرين,مم دفع بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى تبني العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية ,وعقد العديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لاتخاذ خطوات فعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وفي نهاية عرضنا لهذه الدراسة نستخلص أهم النتائج 1 كشفت دراسة علمية على إن جرائم العنف والإرهاب تكلف 6مليارات دولار سنويا,أي أكثر من18من حجم الموازنة العامة لعام 1996,أو حوالي 6.5 من إجمال الناتج المحلي المستهدف للسنة المالية 1996-1997.

تشهد الألفية الثالثة أعمالا إرهابية غير مألوفة ,حيث أصبح في مقدور جماعات الإرهاب الحصول أسلحة الدمار الشامل.

ولهذا تفطن المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب وما يخلفه من مآسي في المجتمعات الإنسانية ,ولذلك بذلت المنظمات الدولية والاقليمية جهودا معتبرة في سبيل مكافحة الإرهاب لا تتأتى إلا من خلال معالجة أسبابه الحقيقية لان الإرهاب لا يمثل ظاهرة في حد ذاته ولكنه ظاهرة و وثيقة الصلة بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية التي تحدث المجتمعات الإنسانية.

ولذلك نجد الأمين العام للأمم المتحدة السابق كورت فالدهايم يشير في تقريره حول الإرهاب(8 سبتمبر 1972) إلا انه يجب الأخذ بعين الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب في أنحاء عديدة من العالم, كما حمل الدول الكبرى القسط الأكبر من المسؤولية عن تفشي ظاهرة الإرهاب للأسباب التالية:

ا- ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي ,وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

ب- تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها مؤديا إلى فشل المنظمات الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل العالقة.

ج- اغتصاب حقوق الشعوب المستضعفة وإخفاق الأمم المتحدة في التعويض عنها .

الأول:انه إذا كانت هناك أعمالا إرهابية تستحق العقاب,فان هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة.

الثاني:انه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب يتحتم التعرف على مسبباته أولا.

وللبحث عن الأسباب التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب عقد نخبة من علماء النفس والاجتماع والأخلاق والدين وعلم الإجرام وفقهاء القانون مؤتمرا في باريس (ديسمبر 1981) للإجابة عن سؤال واحد مفاده ماهي الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وقد أجمع المؤتمرون الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ليس بفعل دفاع عقائد يتربى لديه ،بل انه يتحرك للإرهاب بفعل تراكمات إحساس النفس من كتب ،وبؤس ،وفقر ،وجوع وبؤس ،وظلم ...الخ ، حيث تترجم هده الأحاسيس في النهاية إلى أعمال عنف وإرهاب.

وعليه يمكن أن نقرر هنا أن دراسة ظاهرة الإرهاب لا يمكن أن تتأتى إلى في إطار المجتمع التي تظهر فيه هذه الظاهرة,ولذلك فالاقتراب النظري لدراسة الإرهاب ,يحتم علينا دراسة

هذه الظاهرة التي في ظل نظرية الاتساق التي ترى أن الإجراء لا يمكن فهمها بمفردها, بل يجب دراستها في ظل الكل ,وترتكز هذه النظرية على مبدأين رئيسيين هما:

مبدأ التفاعل الحلقي (cycle interaction) و مبدأ الكلية (totalité) ,ويعني مبدأ التفاعل الحلقي أن كل عنصر يؤثر بدوره في العناصر الأخرى,أما مبدأ الكلية فيعني أهمية الكل في فهم الجزء. ومن ثم فان ظاهرة الإرهاب تؤثر على التنمية – معالجة المشكلات للمجتمع,وتدهور الاقتصاد يؤثر بدوره على الحياة الاجتماعية,وتدهورا لحياة الاجتماعية يؤثر هو الأخر على الوضع السياسي والأمني للمجتمع . وعليه فان العمليات الإرهابية التي يشهدها المجتمع الجزائري, او غيره من المجتمعات ,لا يمكن فهمها بمعزل عن الكل أي بمعزل عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع .وخصائص هذا المجتمع لفهم الجزء الذي هو ظاهرة الإرهاب.

وناء على ما تقدم يمكن القول أن معالجة مشكل الإرهاب يكمن باختصار شديد في الأتي:

1- معالجة المشكلات السياسية: وتتمثل في الواجبات والحقوق, وتوسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار,نزاهة القضاء تبني سياسة الحوار, وتقبل الرأي والرأي الأخر, ترسيخ مبادئ الديمقراطية والتناوب على السلطة.

2- معالجة المشكلات الاقتصادية :وتتمثل في التخلص من الديون الخارجية واستصلاح الأراضي,والانفتاح الاقتصادي,والتخطيط واعتماد الإدارة بالأهداف .

3- معالجة المشكلات الاجتماعية:وتتمثل في إصلاح المنظومة التربوية,وتطور الصحة وخلق مناصب الشغل خاصة للفات الشابة,تشجيع التكافل الاجتماعي ,وترقية الجمعيات الأهلية التطوعية.

وهكذا نخلص إلى أن الإرهاب قديم قدم الإنسان ولا يمكن الادعاء بالقضاء عليه نهائيا ولكن على المنظمات الدولية والاقليمية بذل المزيد من الجهد والتنسيق والتعاون فيما بينها سواء على الصعود الدولي أو الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة وتخفيض معدلاتها والتقليل من أثارها على المجتمعات الإنسانية.

2-التوصيات:

أيا كان القيام بالأعمال الإرهابية ,الدولية,الفرد أو الجماعات وسواء كان الإرهاب دوليا,أو إقليميا أو محليا, فانه يمكن محاصرة هذه الظاهرة إذا ما روعيت التوصيات التالية:

1- ضرورة تعاون المجتمع الدولي إقليميا ودوليا لمكافحة وقمع كل أشكال الإرهاب وخاصة إرهاب الدول.

2- إنشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل المعطيات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين وتحديث هذه القاعدة باستمرار في ايطار التنسيق الإقليمي والدولي.

3- الدعوة في إعادة النظر في التشريعات الداخلية لكل دولة, ثم محاولة وضع تشريع موحد في شكل معاهدة دولية أو إقليمية تنظم جرائم الإرهاب وتحدد العقوبات والمحاكم التي تفصل هذه الجرائم.

4- حث الدول على استحداث معاهدات تسليم دولية,وان لا تقتصر على الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية والاقليمية , وذلك من خلال صياغة الأمم المتحدة معاهدة تسليم نموذجية يلتزم بها الجميع.

5- إقامة أسس الحكم الديمقراطي من خلال المؤسسات الدستورية, وتأسيس دولة القانون وأسس التجمع المدني ,واحترام حقوق الإنسان, وإرساء قواعد التداول السلمي على السلطة.

6- معالجة مشكلات الفقر والبطالة بصورة علمية وضمان الحد الأدنى من وسائل العيش للإنسان.

7- ضرورة قيام الأسرة الدولية بنشر ثقافة السلم والتسامح وقيم حقوق الإنسان بين البشر.

8- إشراك المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب من خلال إقامة تعون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وبين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبيها.

9- نقترح إنشاء محكمة العدل العربية لمحاكمة ومعاقبة الإرهاب على غرار اقتراح الدول الأوربية إقامة محكمة العدل العربية.

10- نقترح إنشاء منظمة عربية للوقاية من الإرهاب.

قائمـــــــــــــــــــــــــــة المراجـــــــــــــــــــــــــــع

1/د: عصـام عبـد الفتـاح عبـد السـميع مطـر – الجريمـة الإرهابيـة د.ط، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر الإسكندرية ن2006

2- منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي ،د،ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2006

3- سامي جاد عبد الرحمان واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،د،ط، منشأة المعارف الإسكندرية ،2006

4- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب د،ط،دار الفكر العربي ، القاهرة ،1995

5- أبو الوفا محمد أبو الوفا ، التأميل الشرعي والقانوني المكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيميا وترويجا ،د،ط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،د،ت

6- محمود صالح العادلي ،أستاذ القانون الجنائي المساعد ، موسوعة القانون الجنائي المساعد،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ،د.ط ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،سنة 2005

7- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي ،ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2008

8- جبران مسعود،المعجم الرائد ،دار العلم للملايين ،بيروت،1986

9- حمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جوي حان ،علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لدراسة الإرهاب،ط1،دار النشر والتوزيع ،عمان الأردن،2006

10- سهيل حسين قتلاوي ،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،ط،جامعة جرش ،2009

11-حسـنين محمـد البـوادي، المنظومـة الأمنيـة فـي مواجهـة الإرهـاب،د .ط دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، 2007

12-احمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، د.ط،الإسكندرية ،2001

13-إمام حسنين عطاء الله ،الإرهاب والتبيان القانوني للجريمة ،د،ط ،المطبوعات الجامعية،2004.

14/-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992.

15/-د.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية سنة 1985.

16/د.شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الطبعة 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة .

17/د.محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،سنة2007.

18/د.مسعد عبد الرحمان زيدان ،الارهاب في ضوء القانون الدولي العام،د،ط ،دارا لكتاب القانوني ،سنة 2009 .

19/د . عبد العزيز مخيمر ،تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 29.

20/عبد العزيز محمد سرحان ،أزمة المنظمات العربية والإسلامية في العصر الهيمنة الأمريكية و الإسرائيلية ،د.ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة لسنة 2008.

21/د.تهاني علي يحي زياد الارهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1999،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2008.

22/د.نور الدين هنداوي ،السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب ،دارا لنهضة العربية ،القاهرة ،1993.

23/ د. إبراهيم الغنائي, النظام الدولي الأمني.المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1997.

24/ دللي حمد.الارهاب الدولي .مكتبة صادر الناشرون،المنشورات الحقوقية د.ط ،بيروت لبنان ،د .ت

المقالات

1/ تقرير المخابرات الفرنسية حول الارهاب في الجزائر منشور في جريدة النهار2008 .

2/مختار حسين شبلي الشرطة المحلية مجلة تصدر عن مديرية الأمن فيفري 2005,.العدد 75.

3/ د.مازن ليلو راني الارهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية ,كلية القانون ,جامعة القادسية.

4/ حماد كمال الإسلام والتطرف رقم 340.34101997.

5/مجلة دورية تصدر عن مديرية العامة للأمن الوطني ,العدد 2004/71.

6/الأستاذ عادل عامر.

7/مجلة المستقبل العربي،المؤتمر العربي القومي الخامس عشر ،بيروت ابريل .2006.

المصادر

1/ القران الكريم.

2/ميثاق الأمم المتحدة،الفصل السابع ،المادة الثانية فقرتها السابعة ،المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسون ،المادة الثانية في فقرتها الرابعة.

3/رسالة وزير الخارجية السوري إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة 38/42في تاريخ 1986/12/18.

4/الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي العام 1983.

5/مرسوم التشريعي رقم 92/ 03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب .

6/ مرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 04/19/ 1993المعدل والمتمم لأمر 03/92.

7/الأمر رقم 11/95المؤرخ في 25فيفري 1995يعدل و يتمم قانون العقوبات.

رسائل ومذكرات

1 /هاتف محسن ألركابي مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي كلية القانون والسياسة ,الدنمارك ,2007.

2 /مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية طبيعة الإرهاب الدولي في القانون الدولي,جامعة مولاي الطاهر لسنة 2007

الفهرس

المقدمة.....**ص01**

المبحث التمهيدي: الجريمة الإرهابية عبر التاريخ.....**ص04**

المطلب الأوّل:التطور التاريخي للجريمة الإرهابية.....ص04

الفرع الأوّل: الإرهاب في العصور القديمة.....ص04

الفرع الثاني:الإرهاب في العصور الوسطى.....ص04

الفرع الثالث: الإرهاب في العصور الحديثة.....ص06

المطلب الثاني: جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.....ص07

الفرع الأوّل: تعريف جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية.....ص08

الفرع الثاني:صور الإرهاب في الإسلام.....ص10

الفرع الثالث:موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الإرهاب. ص11

الفصل الأوّل:جريمة الإرهاب في القانون الجزائري.....ص12

المبحث الأوّل:ماهية الجريمة الإرهابية. ص12

المطلب الأوّل:تعريف الجريمة الإرهابية.....ص12

الفرع الأول:مصطلح الإرهاب ووصفه كجريمة. ص13

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القوانين الوضعية. ص15

الفرع الثالث:تمييز الإرهاب عن بعض التعريفات المشابهة له. ص20

المطلب الثاني:خصائص وأشكال الإرهاب ووسائله. ص24

الفرع الأوّل:خصائص الجريمة الإرهابية.....ص24

الفرع الثاني:أشكال الجريمة الإرهابية.....ص25

الفرع الثالث: وسائل الجريمة الإرهابية. ص28

المطلب الثالث:أسباب وأهداف الجريمة وآثارها.....ص32

الفرع الأوّل:أسباب الجريمة الإرهابية. ص32

فرع الثاني:أهداف الجريمة الإرهابية.....ص34

الفرع الثالث:آثار الجريمة الإرهابية.....ص35

المبحث الثاني:الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري. ص36

لمطلب الأوّل:تطور و مفهوم جريمة الإرهاب في الجزائر.....**ص36**

الفرع الأوّل:التطور التاريخي لجريمة الإرهاب. ص36

الفرع الثاني:مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.....ص37

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإرهابية. ص38
الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للجريمة الإرهابية. ص38
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية و التبعية. ص39
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية. ص40
المطلب الثالث: نماذج من جرائم الإرهاب في الجزائري. ص40
الفصل الثاني: جريمة الإرهاب في القانون الدولي. ص42
المبحث الأوّل: ماهية جريمة الإرهاب الدولي و المسؤولية الجنائية الدولية لها. ص42
المطلب الأوّل: تعريف القانون الدولي لجريمة الإرهاب الدولي. ص42
الفرع الأوّل: تعريف المنظمات الدولية لجريمة الإرهاب الدولي.....ص42
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية لجريمة الإرهاب الدولي. ص46
المطلب الثاني: المجهودات الفقهية الدبلوماسية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي. ص49
الفرع الأوّل: الجهود الفقهية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي. ص49
الفرع الثاني: المجهودات الدبلوماسية للدول في تعريف جريمة الإرهاب الدولي. ص50
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدول.....ص51
الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....ص52
الفرع الثاني: مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية للدول.....ص54
الفرع الثالث: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية ص56
المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية للحد من جريمة الإرهاب و مكافحته. ص58
المطلب الأوّل: أساس الالتزام الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي.....ص58
الفرع الأوّل: مبدأ المساواة في السيادة. ص58
الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل. .....ص60.
الفرع الثالث: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.....ص61
المطلب الثاني: التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب ص62
الفرع الأول: التجريم الدولي لبعض الأعمال الإرهابية ..... ص 62
الفرع الثاني: دور الأشخاص الدولية في مكافحة الإرهاب.....ص64
الفرع الثالث: المساعدة القضائية من أجل مكافحة الإرهاب.....ص65
المطلب الثالث: نماذج من الإرهاب الدولي.....ص66
الفرع الأوّل: الإرهاب الإسرائيلي.....ص66
الفرع الثاني: إرهاب حكومة طالبان في أفغانستان.....ص66
الفرع الثالث: العدوان الأمريكي البريطاني على العراق.....ص67
الخاتمة :..... ص 68